*

* هذه *

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي ابي

الرجا الغزميني الامام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح نفيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين سديد بن محمد

الخياطي وبرهان الايمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على . .

السكا

فهرس فتاوى قنية

* كتاب الصوم *

* كتاب الحج *

* كتاب النكاح *

* كتاب الطلاق *

* كتاب العتاق *

* كتاب الايمان *

* كتاب الحدود *

* كتاب السرقة * ١٤٠

* كتاب السير *

كتاب الكراهية والاستحسان

* كتاب ادب القاضي *

* كتاب الشهادات *

كتاب الدعوى

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحروف التي رمزبها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
	باب ماجاء بالالف	بخ	بكرخواهوزاده		**باب ماجاء بالجيم**
اصغر	الجامع الصغير	بص	برهان الصدر	جت	جامع التفاريق للبقالى
	باب ماجاء بالباء	بف	ابوبكر محمد بن الفضل	جس	اجناس ناطقى
بخ	برهان الفتاوى البخاري	بصت	برهان صالح ترجمانى	جص	جامع الصغير
بدر	بدر الطاهر	بک	برهان كاشى	جب	جمع البخارى
بز	بزدوى		**باب ماجاء بالتاء**	جمع	جامع العلوم
بق	البقالى	ت	واقعات ناطقى	جک	جامع الكبير
بو			تاج الدين اخو حسام	جه	ابوجعفر الهندوانى

ول

لحاء

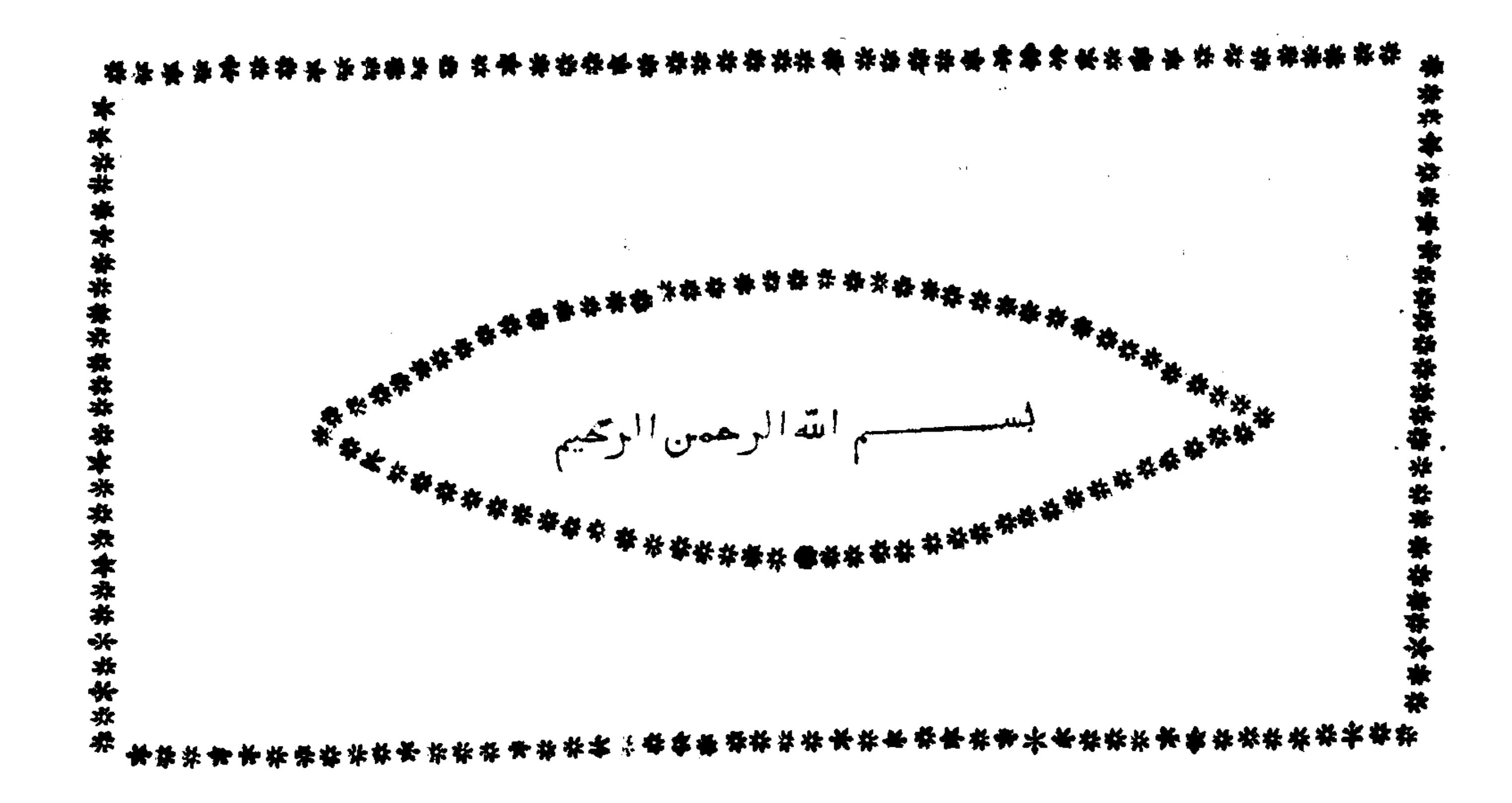
الكبير

مل

حروف	اسامي	حروف	اسامی	حروف	سامی
حل	حلوانی	سی	سیف سائلی	شظ	شرح ظهیری
باب ماجاء بالخاء		سم	اسماعیل متکلم	شظت	شرح ظهیر تمرتاشی
خج	خجندی	س	سمرقندی بمجموعاته	شع	شرف الایمة العقیلی
خع	خلاصه عزبي	باب ماجا بالشین		شجک	شرح الجامع الکبیر
خک	خزانة الاکمل	شه	شرح بکرخواهرزاده	شق	شرح قدوری
خو	خمیروبوی	شح	شمس الایمة الحلوانی	شبق	شرح بقالی
باب ماجاء بالدال		شل	شرح ارشاد	شم	شرف الایمة المکی
ذخ	ذخیره	ش	شمس الایمة الاوزجندی	شز	شرح زیادات
باب ماجاء بالرای والزاء معا		شبز	شرح بزدوی	شبه	شهاب الایمة الامامی
ر	روضة	شخ	شرح سرخسی	شب	شرح ابوذر
ز	زیادات	شقخ	شرح قاضی خان	باب ماجاء بالصاد	
باب ماجاء بالسین		شص	شرح صباغی	صغر	الفتاوي الصغری
سج	اسبیجابی	شط	شرح طحاوي	صق	صدر القضاة

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
صبق	صلوة بقالی	ظم	ظهير مرغينانی	عخ	عبد الرحيم ختنی
ص	اصيل	باب ما جاء بالعين		عحت	علائي الحمامی والتاجری
صخ	صلوة خلائي	عت	علاء ترجمانی	باب ما جاء بالفاء	
صب	صلوة برهان الايمة	عتج	علاء تاجری	فب	فتاوی برهانی
صهب	صدر الشهيد بخاری	عح	علاء حمامی	فبخ	الفتاوی البخارية
صح	صدر حسام	عخ	علاء خياطی	فث	فتاوی ابي الليث
باب ما جاء بالضاد		عس	علاء سغدی	فع	فتاوی العصر لعلی السغدي
ضح	ضياء الايمة الحجی او الايضاح	عز	علاء الدين زاهدی	فض	فتاوی الفضلی
باب ما جاء بالطاء		ع	عيون	فخ	فتاوی خواهرزاده
ط	محيط	عك	عين الايمة الكرباسی	فس	فتاوی سمرقندی
طح	طحاوی	عن	عمر نسفی	فص	فتاوی صاعدی
باب ما جاء بالظاء		عح	عمر الحافظ	فن	فتاوی النسفی
ظت	ظهير تمرتاشی	عظ	عطاء بن الحمزة السغدي	فك	فتاوی ابی الفضل الكرمانی

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
فج	فقيه ابوجعفر	كخ	ركن الدين الخزاف	نظ	نظم زندويسي
باب ما جاء بالقاف		كص	ركن صباغى	نم	نور الايمة المنصورانى
قب	قاضى بديع الدين	ك	كفاية	ن	نوازل
قج	قاضى جلال البخارى	كن	ركن الدين الونجانى	نخ	نجم الايمة البخارى
قخ	قاضى خان	باب ما جاء بالميم		باب ما جاء بالواو	
قص	قاضى صدر	مت	مجد الايمة الترجمانى	وب	واقعات برهانى
قظ	قاضى ظهير	مخ	مجد الايمة البخارى	وح	واقعات حسام الدين شهيد
قع	قاضى عبد الجبار	مح	محسن	ود	واقعات صدر الشهيد
ق	قدورى	مل	امالى	وك	واقعات كبرى الحسامى
قعم	قاضى علاء المروزي	م	منتقى	باب ما جاء بالهاء والياء معا	
قض	قاضى ابو البشر				
قضم	قاضي القضاة المتكلم	مجخ	مجد الايمة الخياطى	ه	هدايه
باب ما جاء بالكاف		باب ما جاء بالنون		يب	يوسف بلالى
				يت	يوسف ترجمانى صغير
ك	كمال بياعى	نجم	نجم الايمة الحكيمى	يف	يتيمة الدهر فى فتاوى العصر



الحمد لله الذى اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر فى ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها * ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتعل فى شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين *

وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رافع اعلام الفضلاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات مفتى حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراجي عفو ربه المعبود * ابو الرجا مختار بن محمود * بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدى تغمده الله بالرحمة والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة فى اعلى الجنان * لما خلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية * وكثر وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من اسارته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين * ومن نشاء بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين * الى معرفة اجوبتها * والتهدى الى تمييز الصواب من الخطاء فى اقضيتها * وقد شذت عن اصول المتقدمين * ولا توجد فى شروح اكثر المتأخرين * الا فى تصنيف استاذى ومولاي خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين فخر الملة والدين * بديع بن ابي منصور العزبى صاحب بحر المحيط سقى الله روضته الفناء بشآبيب رضوانه * والبسه ملابس عفوه وغفرانه * الموسوم بمنية

الفقهاء فانه جمع فيه مالايوجد فى الاصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين *على رسومها من تطويلات السائلين *وهذيانهم فى اسولتهم *وتطبيق المفتين محازاغراضهم فى اجوبتهم *فطال فيه الكلام *وعز المبتغى والمرام* فاستصفيت منها البابها *وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها *وسميته قنية المنية* لتتميم الغنية *ورقمت اسامى الكتب والمفتين باول حروفها *اوبجملة تمتاز بها عما فيه يشاركها* تحريا للتيسير والاختصار *بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم الستار* كتاب الطهارة *

وهو اثنا عشر بابا الاول فى الوضوء (فع) انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لايجزيه (شم) ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوعمامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم) ترك استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرد يأثم (ش) ان داوم على تركه من غير عذر يأثم (بم) قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله اواشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية (بو) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لاينوب عن مسحه وفى (فع شب) الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثاثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود (شص) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (عن) ويلزم الوضوء الاقطع (مح) ولاباس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لاكراهة الامن جهة الطب فى التهذيب ولايكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لاتفعلى ياحميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم فع عح ضح) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار (شب) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع اي الوضوئين احب اليك من ماء مخمر ومن متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية (حك) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره (بح) يجب على المولى ماء وضوء عبده (بو) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن *باب) فى الاستنجاء * بق) من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والنهي راجح على

الامر (شمن) مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء اذ بناوله ان يمسحها على جدار ومثل اوحشاعير (جع) ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الامستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولايبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه فى الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيى من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال (ثو) لاباس به وقيل مثله عن ابى حنيفة ومحمد رح ويستر غائطه حتى لايلحقه اللعن (بو) ولايدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع هب لى من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك (علك) يتوضأ فى الخلا ولا يذكر التسبيحات التى وردت (فلك) يجوز قرأة القرآن فى الخلاء (حمر) دخل الخلاء وفى تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لايكره (مح) الافضل ان لايدخل وفى كمه جامع القرآن واذا اضطر لاياثم وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لاياثم (بوخج) ولايستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الااذا محي ولم تبين كتابته وفى شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولايمكنه الاارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار اوموضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولايحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (عح) الاستنجاء بماله قيمة لايجوز * باب) فيما ينقض الوضوء والشك فيه * شمر) قاء دودة كثيرة لاينقض (ظم) وكذا اذا قاء حية ملأ فاه (ع) عصر القرحة فسال بعصره لاينقض لانه مخرج وليس بخارج (فع ظم) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف (فع) لاينقض (ظم) ينقض (ط) ان عالجه بيده اوخرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لالان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس (شم) فى الملامسة الفاحشة لايعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة كالمس فى حرمة المصاهرة (خو بع) خرج الماء من اذنه لاينقض كيف ما كان الا القيح والصديد (ضح) مثله

(حلث) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينتقض (فع صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكرابوذر فى شرح الصلوة الظاهران المباشرة الفاحشة بين الرجلين اوالمرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافالمحمد (مت) وعندى لاينقض واليه اشارفى صح (بت علث حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفى المجرد مثله (فج) مثله فى مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى محمد عن ابيحنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناى ولاينام قلبى وهومن خصائصه وهوقول ابيحنيفة رح (شم) خرج من ثدى الرجل ماء خالص لاينقض (مت) به جائفة فخرج منها ريح لاينقض كالجشاء المنتن (شم فع) من به سلس البول لاينقض وضوءه بالودى فى الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم فع كص) امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما فى البزاق (كص)تيقن فى وضوئه وفى حدثه ولايتذكرتاخرالوضوء عنه يعيد احتياطا(علث) والصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه لاينقض مالم يتغيرقلت وهذا اذاخرج بعد ماوصل الى معدته وان كان بعد فى المرئ لاينقض بالاتفاق (بو)اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والافلا (بو)ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة توضأ والافلا

* باب) فى الجنابة والغسل * شم) تمضمض الجنب وسيق الماء الى انفه ينبغى ان لاينوب عن الاستنشاق (مت) الجواب على الروايتين فى صيرورة الماء مستعملا بمزائلته العضوام لا (فع شه سي) احتلمت اووطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المنى لاتعيد الغسل ولواحتلم الصبي اوالصبية الاحتلام الاول الذي هوامارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال (بح) لايلزمه وهوالظاهر (بو) يضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها فى الوطى (شم) لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها (يم) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفى الدرن الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذى يبقى فى جوف السن فى الغسل (فع) قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (علث حم خو يث) احتلم الصبي ولم ينزل لايحكم ببلوغه ولووجد امنيا فى فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابيوسف والشافعي لاغسل عليهما (بو) عليه الغسل وهناك رجال لا يلعه وان رأوه ويختتا رما هو استر والمرأة توخره وبه (بق كص) والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال (بو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (يت ط) ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المرأة (جس) قال ابو يوسف رح فرج البهيمة كفيها لاغسل فيها بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحسان ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد رح وطي صبية تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل (صح) كانه لم يرجح جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو على الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة (فع شبز) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين (صبق) سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما (عس) غسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين (فع شم) ادخل ايره في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (علك) لاغسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والافلا (كص) مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا (بح) مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل (قلك) احتلم ولم يرشيأ ثم خرج منه مذي بعد ساعة لاغسل عليه * باب) في حكم ماء الحياض والآبار والاواني * (شم) حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد (فع شه) حكم الركية حكم البير (شم) تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان لا ينجس والاواني كالبير (فبير) فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس (ظم فع) يكون نجسا (بح) ونزح البير ان ينزح حتى لا يمتلي من دلوها الا نصفه فتطهر (كص) ضرط في ماء البير لا ينجس (فع) استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري فتختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال لا يجوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصب في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم (بح) يد ورابد ولاب وتم جدول

حوضه ومقراته اوراقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لاينجس فهو بمنزلة الماء الجاري
(فع عك) لاعبرة للغبار والنجس اذاوقع فى الماء انما العبرة للتراب (فك خو) رأى رجلا يتوضأ بماء حوض
نجس يجب عليه ان يخبره (حم) لايجب (يت) رأى رجلا فى حوض ثمانية اذرع فى ثمانية يغتسل فيه
من جنابة لايغترف منه ولورأى غيره يغترف منه لايخبره بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة
رح (يت) وقع من فم دغه قطعة فى الحب لاينجس مالم يستيقن ان بها نجاسة وكذا الوجد فى الركية
خف خلق وكذا الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البير (بوخج) مثله (ثو) ولو اسود الماء بالاوراق
يجوز التوضى به اذا لم يغلب ولواستنجى بالماء القليل ولم يرفيه اثر النجاسة لايلزمه تحريك الماء لغسل بقية
الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (ص) فارة ماتت فى البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر
من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظم) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر وفى شرح صدر القضاة
اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لاينجس بوقوع النجاسة فيه فى اصح الاقوال (جت) روى
ان الماء اذا كان فى البير بقدر الحوض الكبير لاينجس بوقوع النجاسة فيه (عن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع فى
بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم
بطهارتها (شم شه فع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بخ) تنجس ماء البير ثم انتقص
الماء ثم نزح لايطهر وفى الجامع الاصغر قال شداد رح ماتت فارة فى بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر
ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقى من الماء وقال ابو يوسف رح لوغار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد
وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس اوسرقين كثير يابس القى فى البير قال ابو يوسف
رح استحب ان لايفسد الماء ولا احفظ عن ابى حنيفة رض وعبارة الكافى قليل السرقين وكثيره يفسد الماء
رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لوكان يسيرا يابسا لم يفسد الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع
الزعفران فى الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اثر اقدام الوحوش عند الماء القليل لايتوضأ به
ورأى سبعا يمشى من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها تنجس والافلا * باب فى الماء المستعمل
والآسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية فى وضوء الصبى ولعله مبنى على اختلافهم
فى صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفى المنتقى يجب على

من هب الشافعي رح انه غير طهور (بو) وضع الجنب احد رجليه على الاخرى في الغسل فقطر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء (ط) مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي د ر لا يجزيه قال رض وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب (بو) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا* باب) في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار* (فعم) بيده قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يده فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه (بح) له التيمم مطلقا (فب) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التتماج اذا ن معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم (شع) تيمم (بم) حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ (عح فج) في مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم (فك عك) معه جمد في السفر او ثلج وله آلات الذوب لا يتيمم (حم) جاز له التيمم (عك) انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير (حم) تيمم (ظم شم) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه (فع) لا يجزيه (فج) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز (عن) يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رض وساذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير (عن) مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوض بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ايمة بلخ وهو حسن (صح) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو قائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت (صح) الاسير في ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد وعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع اوحية تيمم (صح) المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقال ان رضى باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوى الحدث جاز (ز) بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية (شد) تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي (خع) تيمم في

لخوف البق اومطرا وحرشد يد جاز (بح) ان خاف فوت الوقت ولوكان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولوكان عند ماء انه يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم (بو) الاجيز لا يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعد وفي التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلي ثم يعيد ولوصلى صلوة اخرى وهو يذكرها تفسد ولوسار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر * باب المسح على الخفين والجبائر *
(فع علث)لا يجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي الزرنجري يجوز (بو) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكي عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابيحنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذ ابا ليسر (شب جس) الغسل افضل (شس) الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب (شب) انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولومسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم (فح) قال على الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولوكان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابيحنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم * باب في الاعيان النجسة واحكامها *(شم) قاء قليلا قليلا والسبب والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد هواء (فع) نحوه (شم) والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كذلك من النجس اذا انبسط (فب) ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر (يث عح) مثله (مث) عن عبد الكريم خرؤه نجس (يت) ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة (فع) استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة (شم) يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا (عح) تجزيه

(شميشبه) طين السوق او السكة في بلد فاصاب الغرب ثم وقع في الماء تنجس (ص) عن ابي نصر الدبوسي
طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى
عين النجاسة قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا (م) وقع
بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر
قال رض فصح به جواب ابي نصر وكان (شم) احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة
وانه حسن عند المنصف دون المعاند (فع) رماد الفتيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى اسن
وانتن بحيث تعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (فعم بح) اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز
الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها قالا هو عفو
(بح) الدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (بم) وقع شهيد في الماء القليل
وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتابه
الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو
اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه
فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكور وبول الانثى نجس بالاجماع
فالكثير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن العلاء كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري
باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (فع
صح) الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعل كالقلفة فطاهرة (خو) بيضة
مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه
وبتغير الطعم لا ينجس العين (يت) مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (صت)
وفيه اشكال (حم) المرقة اذا انتنت لا تتنجس (صح) الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب
الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (صع) فيحمل ما ذكره الحلواني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على
نفس التغير (طح) في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم (فتح) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عت) المني نجس نجاسة غليظة ودجاجة ذبحت

واجليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة عليها فتاكلها (نخو) عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب ان يتنجس (ظم) خرؤ الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان (فع) صلى ومعه بذر ودالقزجاز (ص) هذا بيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رح نجس (سح) واختلف في نجاسة الكلب والفتوى صح عند من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في البير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان بنجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح (يت) بول الضفدع البرى نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلفة في نجاسته ولاتفرون من تجارة متفقة حرمتها (قح) بول ما لايوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرؤ الدجاجة والبط غليظة بالاجماع (شم شه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس (بو) ولو اصابه دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا (ط) عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء (اصغر) ابوبكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رح انه يعفى في الاكل دون الثياب (حلث) صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لاباس به لما روى ان عائشة رض كانت توعد في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شز فع) عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شم) طاهر (سح) اختلف في القئ والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا (ط) القئ في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة (شم فع ضح) ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز واذا لم يشق بطنها (صح) ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل (مسعد) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدنها

لايأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز الصلوة معها (اصغر) صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز (جت) ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر (ملث) وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل (شق) حتى خنزير البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضى الله عنه واختلف اصحابنا في الدهن الكلانى الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ماذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الحلوانى نص على طهارته (كب) طاهر (جت) عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام فى الروث الرطب من البقرة ايام الربيع فى الفلاة وكذا عن شداد ان فيه وفى عصير العنب اذا ديست الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منها الكلب (شح) وعن مالك البعرة طاهرة فالاغضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفى غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) عن ابى يوسف رح انه صلى بالناس جمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بير حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا (جمع) سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك وغيره (ت) ولو افتى بقول مالك اجزاه (بو) عضه الكلب ولا يرى بللا لا بأس به (بم) اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فح) الصحيح عندي انه لا يجزيه (شسب فح) وعصام فى مختصره مالم يكن حدثا من دم او قيح او قيء روي عن ابى يوسف انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى فى المانعية (بح كب) رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو (قسب) راع لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان (بح) جلدة الالية التى يتركها القصاب ما حول المقعد وهى تتلطخ ببعرتها وتلطخها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية آخرى او لحم او منديل رطب ونحوه فاكل طاهر (بح) دم سأل عن راس الجرح فالسائل نجس وما بقى على راسه لايأخذ حكم النجاسة (تفتح) الجلود التي تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى

يدبغونها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا (شمس) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة في المرقة وهي رطبة لا ينجس المرقة وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم (ط) روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (ص) مشكل كلعابها (فخ) ولبن الهرة طاهر (شح) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

* باب في تطهير النجاسات والدباغ * (شمس) المنقش الذي يقال له بالفارسية قلمياديك يكون فيه صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين (فع حمر) يطهر (علش) حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف (عت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات (شمس فع) بال ثم احتلم او جامع واصابه منيه الثوب يطهر بالفرك (شمس) اصاب بطهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يذوب عنه (شمس فع) اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالصور والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد (بح) خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الايمة الحاجرى لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بح) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة (اعح) لا يطهران في المطلقة مطلقا (كب) يطهران مطلقا (بح) غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث

مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر (فع) اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها ذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو سرقن الارض ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين (ظمر) مثله (شمر) استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا (ظمر) فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (يت) تطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب فصار رحا مضا والافلا (فع) مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسل بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (ضح) مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا امر عليه الماء ثلثا طهر من غير تجفيف (عت) يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيق دون الجديد وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة (فب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس (بم) غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر (يت عح) لا يطهر ما لم يزل الرائحة (فع سى) يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضره (عج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر (علش) قمقمة او جرة وجد بها اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء (خو) ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والافلا (نش) يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق (مت) وفي الصيدلة بخلافه وقد اشار اليه (علت) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مت) والشافعي (شمس) دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شط بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتج) الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا اقول (فع شمر) وعن (فع) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته (حمر) يباح للحال (ظمر) اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال قال رض

وهو الاصوب (بح) ملدرة اصابها بول فجفت وطئ معها جارلا تهامن الارض ابوذرا نية ثقيلة
تنجست فغسلت كما هي تجزيع (جمع) ولوا ختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه
المني والصحيح انه يتحرك كالاعلى (سف ص) الاسفل لايطهرالابالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم (صبق)
النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل (صح) طرح خل
في حب خمر طهر (حمر) تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق (سج) اصاب ثوبه خمر
لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدا رما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب
خمر فصارت خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية (شب) بالوعة
كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزيرا والحمار وقع
في المملحة فصار في المملحة ملحا على هذا الخلاف (مت) تنورا حمي بالعذرة او الحطبة النجس فعند
ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى
بالحطب الطاهر مرة (شبز) هذا اذا احمى اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند
ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الظاهر وبه يفتى (صج) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة
اورش بماء نجس ثم الزق الخبزلاباس به (بو) عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل
خبزه (بز) لاباس به (حم) شعرالتنور بالاخثاء والاروات يكره الخبز فيه ولورشه بالماء بطلت
الكراهة (شم فع) اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم (شه كص) لايطهرالابالغسل ثلاثا بعده
(شز) غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب (صبق)
يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة (مت) قال عبد الرحيم المختنى ظاهر
ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البير (فع كص) جلد
غيرمدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولايطهر بالدبغ (شح) عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر (كص) لكن جربنا ه فوجدناالعسل
مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس (ط) ما طهرجلده بالدباغ طهرجلده ولحمه بالزكوة قيل
ويشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (صبح) مقرونا بالتسمية ولم يذكر

(ط) فولا اخروى (فع علك) مجوسى ذبح شاة قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر (كسب) ان ذبحه المدلم ولم يسمه عمداً طهر (بج) الصحيح انه لم يطهر (فبج) مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم ايا مالا يجب عليه اعادة ماصلى ان ازال الدم فى المرة الواحدة * باب المستحاضة ومن فى معناها * (فع خو) قال القاضى الزرنجرى المفتصد ليس فى حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحاً لان الدم فى موضعه (حمر) مثله وقال القاضى الحاكم هو فى حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان بقطنة (عمع) مثله وجواب (م) دليل عليه وقال عن ابى يوسف رح ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج من كونها مستحاضة (صغو) تخرج من كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثانى احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة مادام موضع الفصد مفتوحاً والناس عنه غافلون (ق) رعف او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثانى توضأ واعاد الصلوة والافلا (شم كص) اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهاراً تقضى العشاء بعد الفجر لتودى الصلوة بطهارة كاملة قال رض وانما تؤخر اذا عرفت بحكم العادة ان التاخير يفيد وتودى الصلوة قضاء بطهارة كاملة والافلا تؤخر كامر فى (فع) اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طهارته الى ان تصلى لكنها لا تبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافاً للشافعى رح بناء على مقدار الرخصة (صبق) لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضى الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضى الحكيم فى مختصر حيضه وشرحه ايضاً (ثو) ولو علمت انها لو غسلته يعود نجساً تغسله عند ابى يوسف لكل صلوة وعند محمد لا تغسل وتصلى هكذا (جمع) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتباراً للثبوت بالسقوط (س ط) صاحب الجرح السائل ان يسيل فى وقت كل صلوة مرتين او ثلاثاً وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملة اول مرة ونص فى (شس) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء فى ان طهارتهم تتقدر بالوقت ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلاة الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلاً قال رضى الله عنه وقد

افتى بعض ايمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان فى قلبى انكاره ثم وجدت جواب (ظم) ان السيلان فى الوقت مرة يكفى حال البقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكارى ولكن لوكان الامر الىّ لقلت لا يشترط الدوام الا فى دم الاستحاضة ويكتفى فى غيره السيلان او الوجود فى الوقت مرتين اوثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا وهو دقيق حسن لكن غالب ظنى ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم فى الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد فى الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف فى هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم فى الكل سواء على ما نص عليه فى الكتب وهكذا اترسخ فى عقيدتى من اساتذتى الواقفين على هذه الحقائق وفى الجامع الاصغر متى اجتمع فى المكتوبة علتان احدهما تجوز فى التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا فى حال الضرورة فالتى تجزي ايسر العلتين قلت فعلى هذا الوصلت قائمة تنجس ثيابها واغصانها ولو صلت قاعدة لا تتنجس تصلى قاعدة (صح) به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا اغلظ والصحيح انه يصلى قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار فى التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب * باب فى الحيض والنفاس * (شمر) شكت الحائض فى يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها رأي فان كانت ترى الدم فهى حائض (فع شمر) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها فى النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين اوثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلى برواية عن ابى يوسف (شمر) تغتسل وتصلى اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا فى صاحبة العشرة فى الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفى الاربعين المبقالى وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس فى الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها (جبخ) قضاء القاضى بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بم) سرخى ديد دراي ايام حيض باسفيد فى اميتعته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (صح) لا يثبت للمرأة عادتان

عند الدقاق واكثر المشائخ وقيل يثبت كمن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ في قول محمد والاصح ان يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهر خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل وطيها لزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة لايحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لايحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل (سح) اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل مالم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في كل الامور (بم) قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ماذكرنا (م) هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل ففاسد (كص) انقطع دم المبتدئة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة (شم ضح) لا يجب (صت) توقف (كص شم) ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة لاتقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير (كع) وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد في مصلاها فتسبح وتهلل وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض (ظم) ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت

كل صلوة * كتاب الصلوة * باب الاذان * (قع شمـ) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة
واحدة لصلوة واحدة (شمـ) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بو)
المؤذن ينتظر شريرا لنقص مساويه وفى الوقت سعة نقال ادتبر الاصلح ويعد روقال ابو ذريؤخر
(شمـ) يتكلم فى الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (قع) سمع الاذان وهو يمشى فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب (بمـ) وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لايجب
عليه اعادتها (ظمـ) ذكر فى الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لايسن اعادة الاقامة
(جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها
وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من وراءه ورد خلف شاهد الاشتغال بالنسج حالة الاذان وعن
الساماني كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا واختلفوا ايهما اولى فقيل التاذين اسلم لقوله
عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والموذنون امناء (مت) وقف فى الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شك) وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر
المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه والسنة الاذان فى موضع عال
والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول
وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن شماله (صعـ شمـ قع ضح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه فى اذنيه
سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه يفعل ذلك فى الاقامة (بمـ)
يرفع صوته فى الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء
من نسى الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقى الوقت وقال مجاهد نسى الاقامة فى
السفر يعيد (صح) وعن على بن الجعد عن ابيحنيفة وابي يوسف صلوا فى مصر جماعة الظهر والعصر
بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فدل انهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان
يحمد ويشمته غيره (صعـ قع) لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول راسه فى الاقامة عند

الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة (بو) يؤذن المؤذن فيغوص الكلاب فلضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والافلا * باب مواقيت الصلوة * (فع صح شح) تاخيرالعشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم (ظم مت) يودى العصر فى وقت مكروه يستوفى سنة القرأة لان الكراهة فى التاخير لا فى الوقت (شس) الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتى الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذ اشرع فيه ثم افسد (عن) عن السيد ابي شجاع انه قال سألت (شح) عن كسائى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا (صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلاته الشافعى لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابيحنفة رح وابى يوسف رح حتى لو قهقه ينقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه (شس) وعن ابى يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس (صح) يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابيحنفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا فى التاخير بتطويل القرأة خلاف واختلف فى وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلعم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس (كص) وما احسن هذا لان النهى عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه (عح) عن النوبافي سمعت من مشائخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة (شمر) الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة * باب فى ستر العورة * (شمر فع) عريان يمكنه ستر العورة بالدخول فى الماء يلزمه (شمر فع شز) رفعت يديها للشروع فى الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها وجنبها لا يصح شروعها (فب) انكشف ربع اذنها الواحدة اولى بيها يمنع الصلوة لانها عضو تام والثدى انها هل تبع للصدر (ز) انكشف من شعرها شىء فى صلوتها ومن فخذها شىء ومن ساقها شىء ومن ظهرها شىء ومن بطنها شىء فلو جمع يكون قدر ربع شعرها

او ربع فخذها او ربع ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رض وهذا انص على امرين والثاني منهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لا المكشوف قدر ربع الاذن (ز بز) عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلاعذر فالامر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فاعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما (ظم) الجنب تبع للبطن (مت) الاوجه ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له (صح) عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كالو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (م) عن محمد مع صاحبه ثوب وعده يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابيحنيفة ينتظر مالم يخف فوت الوقت (ط) قول ابي يوسف مع قول ابيحنيفة ايضا (كص شمر) وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (فع صح) يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي (صح) انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يودي جزء منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد ادى جزء منها او لم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا (فخ) قال نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يخير وقال الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يوارى عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه طاهرا مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف (بو) صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

* باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها * (فع) على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة

عليه (بسح) ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق ويطاؤن العذرات والسرقين وردغة
السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد ويلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه
ولايلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لاينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيأ طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده (صح)
شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر (شح)
لا يجوز حتى يتصل بحافتي النهر شبه القنطرة (قع شبمز) الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة
والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع (شع) والنجاسة تحت القدمين تجمع كما ذكرت عن
ابي يوسف رح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لاعبرة
بهما لانه لا يقام بهما الفرض (حم) لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء (علم)
غيره اولى (شح) صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز
(نحو يب) لا يجوز وكذا لو لفت المصلية المصلى على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك بها
على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة (يت) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجزه
(قع) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا
(نحو) صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز (بت عح) تفسد (صح) مثله ولو صلى على
ديباج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز (نظ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد
قالوا يمنع الصلوة (ع) وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين (بسح كن)
لو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز
والا فلا * باب النية والدخول في الصلوة * في شرح القاضي المصلي نية النفل ومن سنن رسول الله صلعم
ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها
سنة الصحابة وفي المنية يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لايستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار
انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يفعله به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم انى اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم انى
اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسرها لى وتقبلها مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم
انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وللمقتدي ان يقول اللهم انى اصلى
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب
المقارنة وقال الشافعي تجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى
سمت المحاريب القديمة اذ الجديدة لا تكون على سمت القبلة غالبا (شمر) وفيه يصح بناء العصر
على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا
وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة (شب) مثله (ظم بو) قال المصور
او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات
الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات (عك) يريد ان يصلى الظهر
او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه (بح) قال عبد الواحد في صلوته اذا
علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير
العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها
يصير مقيما (شج) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل
الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع (صيق) ترفع المرأة يديها في التكبير الى
منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة (خج) عزم على
صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه (عس) شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة
او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته (ظم) لا يعيدها (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير
منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل
حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفصل والذكرمعا ونوى بهما
التعبد كفاه وان افرد كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية بمجموعه لان ما يفعله من الصلوة

اخرى ليطول القرأة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفى النوافل لا باس به (شمـ) قرأة الفاتحة على قصد الثناء والدعاء ينبغى ان لا ينوب عن القرأة فى الصلوة (صغركص مسي) ينوب عن القرأة (ط) لم يقرأ فى الاوليين وقرأ فى الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه (شمـ) يخاف المصلى فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ فى كل ركعة باية فى جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظمرسي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) يراعى سنة القرأة فى الظهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او برد اشديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ماشاء من القرأة بعد تمام الآية (يت) خافت فى صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة (نسخ) خافت ببعض الفاتحة فى الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقى (فعمـ) الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير فى قرأته بين امرين ولا يخالف كل واحد منهما الاخر فى المعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى (شمـ) نحوه (ظمـ) الاية الطويلة تقوم مقام الثلث فى حق اقامة السنة (بمـ قمـ بخ) قرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ فى الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله (علك عصح خو) يتم الكوثر (بمـ) قرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ فى الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء فى فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلى بغير قرأة ويعذر ومقدار الصلوت او التسبيح فى الاخريين ثلث تسبيحات فى غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين فى المكتوبة وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى روضة الناطفى وهو قولهم وانما لم تكتبا فى مصحف ابن مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم (ث) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقى بهما النبى صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما فى المصحف وفى الايضاح للانندرابى ان ابن مسعود لم يكتب فى مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركتها لانه

امن النسيان لان الصلوة لاتتم الابها ولانها تثنى فى كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما قرأعلى علي بن ابي طالب وقال حسبتهما عوذتين وروي ان ابي بن كعب كتب فى مصحفه مائة وستة عشر سورة زادفيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله الملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما فى دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه فعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان ابن عفان باجماع الصحابة على ذلك وماعداه فانه لايعد قرآنا قال استاذي صدر القرآء سيد الشهداء رشيد الايمة القيدي رح ذكر فى الشافى فى علل القرأة ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزمونا من قصة عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القرأة التي اختارها ايمة القرآء واجتمعت الامة على انها صحيحة وجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان قرأة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقرأة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفى كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف (ط) واختلفوا فى كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم (فتح) فى غريب الرواية كبر فتعوذ ونسى الثناء لايعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقرأة لايعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولاسهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد يبسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم مجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولاسهو عليه بخلاف ما اذا نسى الفاتحة فى الاولى او الثانية وذكر فى السورة او بعدها او فى الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو (ط) مثله (عن) لايقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لايختص بالعربي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قرأته بغير العربية اذا كان لايحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع فى هذه الحالة (بو) بقرأة آية فى قيام الليل تعدل ثلثا يحصل السنة (فلك) قرأ فى الاولى من النفل تبت وفى الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفى شرح قاضي صدر يكره فى الفرض لافى النفل (خو) شك قبل السورة فى انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لاغير (يت) يقرأ

الفاتحة ثم السورة واليه اشارفي (شمس ظم) تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة (صح) والاحسن انه يسمى في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها فحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شح) قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا تتميما لورده (خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة واحدة اوسورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شح) لا يكره فيهما (شب) جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل (فص) يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل (مت) قرأة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قرأة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر (مت) سئلت عن سنة القرأة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضى الله عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قرأة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابوحنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القرأة سوى الجهر وهذا نص على ان القرأة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (صح) قرأة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين آية (شح) قرأ المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القرأة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرأة عند محمد بن الفضل (فج) لا يلزمه (شح) يومر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (مت) والامي فيه

كالاخرس قال رض وفيه نظر لان الاخرس يعرف القرأة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي (شمه
فمع صح مت) قرأ في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره (كص) يكره
لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي ان النبي صلعم قرأ في الاولى
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتنك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
آيات لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من
نصفه (شح) قال علماؤنا رح ينوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القرأة في تفسير الماوردي
واختلف في تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة
والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شب) ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او
سورتين وانما يفصل بسور (فتح) ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قرأ
حروف القرآن لكن لا ينوب عن القرأة (فلث) مراعاة الترتيب في القرأة افضل من الايات المفضلة
كاية الكرسي ونحوها ولو ترك القرأة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر
فسدت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا * باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار *
(شم) بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره (يت) رفع راسه من الركوع رافضا له يزيد في القرأة
يرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع راسه رافضا فلم يقرأ يرتفض
الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة يرتفض
بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتي ركع وسجد يتركه
ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله (فعم) كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرضي التكبير
والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما (كص) مثله قال رض لان ما اتى به من القيام الى ان يصير
اقرب الى الركوع يكفيه (بم) راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة
فيجد موضعا يوخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا (مت) في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير
الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت (فتح) يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف رح

تعليما للجواز (يف) المنفرد ياتى با لتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار (خو) مثله
(صح) حالة الرفع (شح) اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
فى الجواب الظاهر قال رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح وقد روى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند
الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفى بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله
لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه
يعود اليه (فع شب) ثم الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة عند ابى حنيفة على اختيار الكرخي
حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجانى هي سنة حتى لايلزمه سجود السهو بتركها
واجمعوا على ان الاعتدال فى القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة
سنة قال رضي الله تعالى عنه وقد شدد القاضي الصدر فى شرحه فى تعديل جميع الاركان تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رح
فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او ترك شيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة فيلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة (كص مت) صلى قائما
على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز (فع) لايجوز (جت) وقيل فى من ينحط للسجود
يجزيه من الركوع ان لم يتعمد (شح) وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء (شب)
فى الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن
محمد يضع يديه على فخذيه فى القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه (شط) يضعهما على
ركبتيه كالركوع (ز) دخل فى ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل

قبل ركوع الامام لايتمها بل يرفع (ط) لا يتمها مطلقا * باب فى القعدة والذكر فيها والقيام
منها والخروج من الصلوة * (شم) ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم تكن

له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لايعود معه القوم تحقيقاللمخالفة (سي) يعود معه القوم (تج) ولو نسي القعدة الاولى في الوترفقام لايعود (شم) ولوشرع المسبوق وقعد عند امام في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هوفي التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم يقوم وسياتي في فصل المسبوق انشاء الله تعالى (ش) قعدقدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعوفي القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لايدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اخترمن الدعاء افضله (مت) الدعوات الماثورات بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن علي بن الحسين عدهن في يدى ابي علي بن الحسين وقال له عدهن في يدى علي بن ابي طالب رض وقال عدهن في يدى رسول الله صلعم قال عليه السلام عدهن في يدى جبرئيل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لاموافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة لخميرالوبرى صاحب الاضحية كيفية الصلوة التى مرت عن علي رضي الله عنه وفيه عن كعب بن عجزة ان الصحابة قالوا للنبي صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد روى عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

وبنا انك حميد مجيد ثم قال (خو) ان اخذ المصلى بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث على
فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه ناخذ لان روايته اكثر فالتمسك به افضل
(شي) المقتدى نسي التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظمر) فيمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل
شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا (كص مت) فرغ المقتدى
عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (شب) سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من
المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها (جف) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة
التلاوة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل (صبق) يعتبر فى قدر التشهد عند ابى يوسف
فراغ الامام عن قرأته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدى
عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب فى السترة والمرور بين يدى المصلى * (مت)
فى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (علك) البير سترة (بخ) اراد
المرور بين يدى المصلى فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما
امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة
ومر لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذى يلى المصلى هو الاثم (ذمخ) قام فى آخر الصف فى المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا ياثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر فى الفردوس برواية ابن عباس رح عن النبى عليه
السلام انه قال من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته
فانه لا حرمة له اى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل فى الصلوة *
(شح) لا باس بان يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض
(عس) فرغ المقتدى عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة فى الافعال
شرط دون الاذكار (شك) جلس فى الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل فى التنخم الى
اليسار (علك) السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه فى كميها كعادة اهل بلادنا وعن جار الله

العلامة مثله (صح) السدل ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفى كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشائخ (صح) واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة اوكان هيئته ذلک اوعقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة اوهيئته ذلک اوصلى فى ثوب واحد وملک غيره وعن الحسن عن ابيحنيفة انه ينبغى للامام ان يلبس ازارا وورداء وقميصا فان امهم فى قميص صفيق اوازار متوشحا به اجزاه وان امهم فى ازار اوسراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة فى الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه متوارث (ظم) صلى وهو مشد ود الوسط لا يكره (شح) صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه (بح) ظهر على انفه ذنين فى الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه فى الصلوة ويقول لان ف امصا كهما كف الثوب وانه مكروه (بمـ فخ) وغيرهما كانوا يمسكون ذلک قال رض وهو الاحوط * باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها * (فع) حمل المصلى مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت (بح) هرة جلست على فخذ المصلى اوحجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن (ط فج) ركب ظهر الساجد صبى ثيابه نجسة فسدت ان كان لايستمسک على ظهره بنفسه وان كان يستمسک لاتفسد لان ثيابه تبع له قال رضى الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسک (بمـ) يسجد للسهو على رأس الركعتين فى الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبنى (علث حمـ) ذكر بعد التشهد فى الفجر انه لم يقرأ فى الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (ممت) لزيادة ركعة غير معتد بها (خسج) صبى ارتضع ثدى امه فى الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد (ط) فسدت وان لم ينزل لا تفسد (شح) ان مص ثديها ثلثا فسدت والافلا وفى النوادر ونزول لها لبن لم تفسد وهو الاصح (يت) تلا آية السجدة وسجد فظن الموتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت (م ط) مثله (كص) سبق امامه فى جميع الاركان لكنه كان شاركه فى ما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا فى القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

لانفراده بركوع وسجود وفى كتاب المتجانس قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بامره اودخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه (جمع) قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد الامام اولم يقعد وان تذكرفعاد وكذا فى الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه (ت) لاقتدائه فى موضع الانفراد (جت) مثله (شط) وذكر الفضلى انما تفسد اذا قعد الامام فى الرابعة والالم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة (ظت) والصحيح ماذكر فى الشافى انه لوقام الى الخامسة قصد اللنفل خرج من الظهر فى الحال وان لم يقصد لايخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا ههنا لوقام المتنفل ساهيا لاتفسد وان قام عالما بخطأ الامام تفسد وكذا فى المسبوق قال رض وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدى مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر (ط) تابع المسبوق الامام فى سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت (اصفر) الدبوسى سجد الامام لتلاوة من غيران يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندى فلا تفسد (م) بشرعن ابى يوسف وقع المصلى الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته اووقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة مالم يركع اولم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابى حنيفه وان تعمد شيئا منها فسدت (جت) عن محمد يصلي وبيده عنان دابته اومقودها وهونجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والاجاز ان كان بتحركه بتحركه فى ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع السجود فسدت والافلا (صغر) سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لاتفسد مالم يقيد الركعة بالسجدة ولوتعمد فسدت (س) تفسد فى الحالين * باب فى الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكرفان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصغار ولوسمع المؤتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج (شم) ولوتلاعنه القرأة ثم ارتج عليه لايفتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته (بو) سمع المصلى من مصلى آخر ولا الضالين فقال امين فعن ابيحنيفة انه لاتفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد (فج)

تفسد كل اذا كان خارج الصلوة (شمـ فع) مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة (بيح) قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد (ظمـ) اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الى الصواب لا تفسد (صح) التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد صلوته (سى) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القرأة لا تفسد الصلوة (فك) لدغته العقرب فقال بسم الله فروى عن ابى حنيفة انه تفسد كالانين من وجع (بح) في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبنى ولو قام الى الثالثة عالما بما فتح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبنى (بح شح) قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدى لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد (ظمـ فب) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد (جت علث) سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاد (شمـ مى) لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخى يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد الترويحة سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغى ان لا تفسد (نج) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت (بق) ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية فاخذه بطلت صلوتهم اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه (كص) استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع غنة (شح) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة انه تفسد (نج) وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدى سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد (ط) والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد (نج) قال عند ذكر النار بالله

اخكان اوقال خات نادا وقال وا وبلى تفسد قيل له لوقال اوه من ذكر النار لا تفسد قال رض فشرع فى الفرق ولم يتضح لى ولاصحابه فرق (بو) ثم أخذوه فغلوه فقال بالع عارميا يعنى اعصمنى او نجنى اللهم نجنى لا تغسل * باب فى الجماعة ومسجد المحلة * (صح) اذا كان مطرا وبرد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة (شم) الوحل عذر (صح) والسفر ليس بعذر (شم فع) يصلى بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة فى القضاء (فع) ولا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه فى فتاوى صاعد امام محلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض وفى النظم ترك الجماعة فى مسجد حية وصلى عامة صلوته او بعضها فى جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حية افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل (شم) الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان او اكثر افضل من اسباغ الوضوء السنى ثلثا (بو) التوضي ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الاولى لان الاخبار فى التوضي ثلثا متواترة وفى التكبيرة الاولى مشهورة (فع شز) يدرك التكبيرة الاولى فى مسجد آخر وفى مسجده يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده (شم عح) وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عنه (تج) يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت (بح) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فى من واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فى من لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن (بم) شرع فى فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة (جت) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله (فع مت شز) قال ابو حنيفة سهى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله وان صلى وحده يجوز (شح) يصلى باهله فى منزله احيانا يكره اى من غير عذر (مح) خلافه (علث حم) اهل السوق الذين منازلهم فى السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ماداموا فيه ومسجد السكك فى

سائر الاوقات (صح) الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام (شب) انها سنة مؤكدة غاية التاكيد و تاركها مسيئ وقيل انها فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داؤد بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لوصلى وحده لم يجز وفي الصلوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين ياثم بتركها مرة بلاعذر وعند الخراسانيين انما ياثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي (ن) ابوبكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واحب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله (صح) فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيئ بعده الجماعة فيه (عج) ينتظر الاقامة للدخول المسجد فهو مسيئ (فع) مثله (شم) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة

قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة * باب الاقتداء وما يمنعه * (شم فع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول (طح) مثله (يت) للمقتدي في العجماء ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة (بخ) امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلي معه (بم) نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل (شمه فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت (فع علك) انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي (صح) لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة (خو) لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الوساتيق في الصيف (مسف يعف حم) ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه (علك) صلوا بالجماعة في خان القاضي او

بخلاف المسجد والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم
ببخارا (بو) لا يجوز (صح) قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح
انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب (علك عح) معه صف واحد في المسجد وبا قيه خارج فقام
رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند
الامام كانه عند الباب حكما (عس) مثله (شب شن ظم) لا يصح (س) اتى جماعة ولم يجد في
الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابيحنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص
الجانبين من الصف فان استويا فالايمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا روى في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على
الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوزعنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم
الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في
جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف
خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك توذي والقيام
في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه (علك صح) والسواقي تمنع الاقتداء
كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجرى فيه السفن
ولو ادرك الامام في القيام وا هو يخافت بالقرأة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال
المتاخرون لا يستفتح سمع القرأة او لم يسمع وقال ابوبكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم
سماعه لبعد او صمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم
قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم

والاصح ان الاعتبار باكثر القدم فاذا اختلف قدم الامام والماموم فى الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به (شد ط) كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا (بو) مثله قال رض وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا (صح) مثله *باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات*

(فع) يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (فع) مثله (فك) ان قصد الامامة يجهر (ظم) ليس فى المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا ياثم بتركها (شم) ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به (فخ) مثله (فع فك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (عك) يشترط حضرتها (جت) نوى النساء الا هذه عملت نيته (فك) المحارم كالاجنبيات فى المحاذات (شب) والمحاذاة فى صلوة لا اشتراك فيه مكروهة (عك) اقتدت به ولم ينو هاهل تصير شارعة فى النفل فيه روايتان (عت يت) لا تصير شارعة لا فى الفرض ولا فى النفل (حل) الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابوذر المقتدي بالمرجئ لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة فى المعنى يعيد (عص) اقتدي حنفي المذهب فى الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القرأة فى الركعات كلها (شبه صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح (جم) امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرستاق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع (بو) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صح) تبين له انه صلي بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (حك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رض وهذا اصح من جواب (بو صح) واليه اشار ابويوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا (س) لا بأس يقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

ولوكانت امرأة ترتفع التحريمة الاولى للتغيير (عت) فى صلوة الاثر لهشام الخنثى يصلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لاقياسا (صح) من جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار فى مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان (س) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضيين قال رض هذا القول صحيح فقد قال فى الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز فى حق المقتدين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة فى تاسيس النظر وينبغى ان يجوز اقتداء الحرة بامة حاسرة الراس (شب) قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى اوبدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات فى الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عاروصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاس بعار واقتداء صحيح بصاحب عذر (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابى يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازى فى شرحه اقتدى الحنيفي فى الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة فى حقه (صح) قيل صح الاقتداء فى فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان راه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوى انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما فى جهة التحرى يمتنع الاقتداء * باب فى السنن وما يتعلق بتركها * (شمر) قال لله على ان اصلى سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغى ان يصليها اربعا فى وقت آخر كما فى الصوم (شمر بسح) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى الترويحة (شمر) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظمر) لا يصلى فى القعدة الاولى فى سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (يعـ) لا يلزمه السهو ولا يصلى فى الاربع

قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفى الباقى يصلي ويستفتح (ظم) اخر السنة بعد الفرض ثم اداها فى آخر الوقت لا يكون سنة (عك) يكون سنة (يت) لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لوكادتها (شم فح شه) الاسفار لسنة الفجر افضل من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت (شم ظم) نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة (ظم) صلي سنة الظهر فظنها الظهر فشرع فى الركعتين ثم ذكر يتمهما ولو افسدها قضاها (بم) والرجل والمرأة فى الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القرأة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر (شم) شرع فى سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (ظم) شرع فى السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء (فح بم) بخلافه (حل) صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام فى التشهد فى الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر (عت) والقصر فى ركعتى الفجر فى القرأة افضل من التطويل (طح) فى شرح الآثار الافضل ان يطال (شح) ولو طول القرأة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (تن) مثله (جت) والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا بأس وعن ابى حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن (عك) الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صح) وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح (شح) سنن الصلوات على مراتب اقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله فى بيته الا التراويح (فح) واختلف فى آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد

قلت وقد استقصيت الكلام فيهما في شرح مختصر القدوري (ضح) واما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواهما (صح) ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (جمع) عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحد اضربته وحبسته وعن ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر تأمرهم ولا تؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه (س) بترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي صلعم وانا لا افعله فيكفر (كص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام (مت) مثله (شب) اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر (بح) شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه (بم) كذلك (بو) اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة المنذورة * (نم) دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الظهر فيكون قطعه لا كالة (شم) نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة وعند محمد فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا (فع) مثله (يت) اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فاتت يقضيها كالصوم (شم) اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر (عك) اراد ان يصلي نوافل قبل نذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي (شمسي) ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة (فع ظم)

قال لله عليّ ان اصلي يوما فعليه ركعتان (شمـ) ولوقال ان قدم فلان فلله عليّ صلوات شهر فقدم
فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا (بق) انه ليس
بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم
ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا (مت) وهو الاولى (حم)
ان عنى الفرائض لاشيء عليه وان عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا (شمـ بح فعمـ) نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة (شمـ فص عك فع) ولو قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود (فسح) في غريب
الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة و عند محمد رحمهما الله يجلس
ويسجد للسهو ولو ترك القعدة الاولى تفسد قياسا لا استحسانا (شح) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى
الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد (شمـ) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن (فع) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة
(فك) مثله (ظمـ) لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر
جنسه (شص) صلوة تحية المسجد ثابتة عنده وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم في المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
(بق) ولا يجوز بعد طلوع الفجر (حمـ) مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء
والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان اباحنيفة رح كان يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب (صخ) ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب من تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة (خسح)
نوت اربعا فرضا ونفلا ثم حاضت لا قضاء عليها (شص) عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان
(شح) شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان
ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين (حمت)

قبل الصلوة قائما ثم مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا
في الحالين (صح) ولو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رح لا تلزمه خلافا
لابي يوسف صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الاي وما روي من الاحاديث
ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات
وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر
وعبد الله بن عمرو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص
الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم
الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل
سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ
عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر
ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر
مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل
في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقول له في كل ركعة خمسا وسبعين
مرة ولا يعد بالاصابع فانه يعد بل ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا
ولم يذكر (صف) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من
ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها
سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة
والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من
الدنيا مرة واحدة (صح) تنفل بثلث او خمسين او سبع قضا ركعتين خلافا للشافعي (شح) المتنفل
في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد
وقيل لا تفسد (حت) وكذا تفسد قبل القعود * باب في التراويح والوتر * (ظم) صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه (علك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر (يسع) اذا صلى معه بعض التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كما ذكره (ث شمـ) فسدت الترويحة فقضاها يكون ترويحة (صح) دخل المسجد والامام في التراويح فقال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده (بو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا قصارا فهو ممنون (عن) ولو نام المقتدى في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى (بح) امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره (ط) صلاها في شدة الحر على سطح المسجد يكره (بو) اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها

ركعة رابعة ولو افسدها لاشيء عليه

* باب في السهو والشك في الصلوة *

(شمـ) كبر المسبوق جهرا سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته (سي) مثله (فع) غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا وسجودا لا يلزمه السهو (بح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (ظمـ) شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد (ظمـ) وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدى قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه (علك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعودهم ويبني عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاستدل ببفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (ظمـ) فرغ من الفاتحة وتفكر ما كتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه (صح)

قيل اذا ترک کل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترک آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اکثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترک التسمية فی اول کل رکعة يلزمه السهو (جص) ولا يتعلق السهو بترک الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتکبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده وربنا لک الحمد وکل ذکر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبترکه لا يلزم السهو وما هو مقصود کالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبترکه يلزمه السهو (صح) ولو ترک تکبيرة او تکبيرتين من صلوة العيد فعن ابی حنيفة رح انه يلزمه السهو (بزد وي) ولو ترک تکبيرة الرکوع من صلوة العيد يلزمه السهود ون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تکبيرة الرکوع الثانی لانها تقوم بتکبيرات العيد لکونها تبعا لها (صج) ترک سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو فی الغنية مثله (جت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثنی باليمين ولا يعيد وعن ابی يوسف اعاد فی الاخری ما قرأ فی الاولی يسجد للسهو قال (سف) وهذا نص علی انه لا يجوز ان يقرأ فی الثانية ما قرأ فی الاولی (صح) فی غريب الرواية عن ابی يوسف يجب السهو وهذا فی الفرائض اما فی الفضائل فلا سهو عليه عندی للآثار الواردة فيها (شه قع شم) الجالس المتنفل يوم الجمعة بعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد ها قال (فح صف) يصلی العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (کص) قرأ القرآن فی رکوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فکذا فی القومة بعد الرکوع (شب شص) نسی السورة ورکع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض رکوعه (کص) حتی لو لم يعد الرکوع تفسد صلوته (سج) قيل علی قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد (صبق) دخل المسبوق فی صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه فی الاخری لا يقضی الاولی اصلا (عك) قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه رافضا قبل الحدث لا يرتفض (شب) العاجز عن السجود والمومی والذی يصلی علی دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (صح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو فی التسليمة الثانية لا فی الاولی کذا ذکره ابن سماعة فی النوادر عن محمد ولو ترک سجدة من رکعة وسجد فی الثانية ثلثا لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهی عن سجدة فی الاولی وقام الی الثالثة قبل التشهد ثم ذکر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولی فلم يکن القعدة

في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفع القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية او ان القعدة (فجم) تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد (فك) سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو (عك) اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة * باب في سجدة التلاوة والشكر *

(شم مصي فع) يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين (شبز) يتقدم التالي ويصطف السامعين خلفه (شص) مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم (عس) يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها (شم) ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة (فع) قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة (ظم) وقاضي حكيم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه (فع) مثله ويسجد اذ اسلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته (شم) تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا وناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها (عت) مثله (شم فع يت فك ظم خو) ولا يجب على المحتضر الايماء بسجدة التلاوة (فع) قيل يجب سلم في صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلوته عند ابي حنيفة (ظم عح) لا يجب نية التعيين في السجدات (عت) السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظم) قاص صعد المنبر وملوس جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليه سبقين او ثلثا ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة (بو) تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (مح) قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفي

الثلث لا يجزيه فى وسط السورة وفى آخرها يجزيه (ش) تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رح انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد (عن) ولو تلاها فى الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقى مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه (صح) صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد فى قول ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التى تلاها فيها عنده (شب) المرأة تصلح اماما للرجل فى سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة نقرأ احدهما آية السجدة فى الصلوة مرة والاخر فى صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان (صح) وعن ابيحنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ اى مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد فكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعى احب سجود الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التى تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه (جخ) يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره فيه النفل ولا يكره فى غيره * باب صلوة المسافر والصلوة فى السفينة وعلى الدابة * (شمـ) سفينة وقعت على الارض مجكت لا يصلى فيها الا قائما (بمـ قب) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج (فخ) صار مقيما لحديث عمر رض ولقوله عليه السلام من تزوج فى بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم (عن ظمـ) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلوة مقيم (عصح) الاصح انه يصلي صلوة مقيم فى اصح الجواب فى (شب) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابى حنيفة قلت وهل الى المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

لجنلي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذاخرج بمدينونه اذا كان مفلسا والافلا وكذا النية الى المشخص اذا شخص غيره ظلما لانه غالب عليه وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائد اذاقاده باجر والافلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتي يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي وهو لم يتوطن بعد (ضمح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر (كص) وان سير الدابة لا يجزيه اصلا كرخي يجزيه للمطلوب ان كان يرتكض (صح) ولا يجزي للطالب اصلا (شمب) اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء (نح) مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض في حقه (شق) والعامري وغيرهما من الشرحين انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي (خلث) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (جمث) وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي سافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (جمت) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على البتات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى (سج) رجل ام قوما في بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما ففسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما تماما فالظاهر ان الامام هو المقيم

(بو) مسافر صلى ركعتين بغير قرأة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح لان القرأة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض * باب في صلوة الجمعة * (يت) مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يت) ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول على رضى اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه منه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر (شه) كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان تغمده الله (ظم) شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين (قمح) صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز (ط) صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز (قع مت) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة (مح) ولما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امرايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب (مح) واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القرأة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم رأيه فيها و اختلفوا انه هل يجب مراعات الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم

في النية واختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المرض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح ان يكون مسيأ بترك الجلسة بين الخطبتين (عن) اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا (صح) قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك (طح) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه (صح) قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة (شب) ينتقض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لانتقاض الظهر عندهما

* باب العيدين وتكبير التشريق *

(فعم نجم) تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (بح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (شن) شرع في العيد ثم افسده قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما (عك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (جت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيأ (صح) ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها

الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان (شم فع) اقامة صلوة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم (علك) قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا (جت) والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرة (جت) وعن مالك تهنية الناس في الفطر الاضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول قبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لابأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر (شد) يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيأ الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لاياثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته ولا واما في حق غيره فلا (مت) المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا (شم) توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء (جت) ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابى ليلى يتابعه (شد) مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا لامامه ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولا يكبر بعد القضاء (كص صبق) ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد * باب قضاء الفوائت * (شم) يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لايفعل ولو فعل لاياثم لكن لايصليها في الاوقات المكروهة (سي فع) يكره ذلك لانه امر لادليل عليه (سي شم) صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لايجوز سقط الترتيب (سي) امرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط الترتيب وكذا

لا يسقط لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض (ظمـ) مثله (ممت) وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف و رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاءها (صح) وهذا بناء على ان الاعتبار فى الكثرة بالمدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها (صح) فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب (فع كص) مثله (شمـ) وكذا من اغمى عليه اكثر من يوم وليلة (كص) وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة (بط) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ماقضى بدون هذه النية (ظمـ) الاصح ان ينوي الظهر او العصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هى الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب (صح) وبه نص ابو يوسف وفى رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما خلت ساعات بين الفائتة والوقتية فى التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب (شمـ) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها (فع) التنفل اولى من قضاء الصلوات التى فسدت فى قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التى صلاها فى شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسى لايستحب قضاءها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين (خو) اذا لم يتم ركوعه ولاسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لابعده (يت) القضاء اولى فى الحالين (ط) سجد على الصورة وكان فوق رأسه بحذائه او امامه فى الحائط او الستر صورة يكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لاعلى وجه الكراهة وكذا الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة (شح) صلى خلف امام يلحن فى القرأة ينبغى ان يعيد (ط) يكره للانسان ان يقضى صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف فى الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة (كسخ) من يقضى الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلى المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات (بخ) فعمـ) مثله علاء الخياطى (ظت) يصليهما ثلثا (فسخ) صبى بلغ وقت الفجر لم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر (بمـ) شرع فى المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا

*الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضى فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه (خلك) وضعه فى العشاء والفجر ثم قال اختلاف فيه شفعوي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابيحنيفة رح (خج) على اي مذهب قضاها جاز (مح) عليه ظهر يومين فنوى احدهما الابعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (علك) يصلى المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (خو) يقطعها لادائه الى تاخير المغرب وانه مكروه وفى صلوة التقى ذكر فى الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابيحنيفة خلافا لهما (شبز) مثله (مح) عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها وللوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فسخ) لا يجوز حتى يقضى ما يسع فيها معها (مح) صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت *باب الحدث فى الصلوة والاستخلاف فيها* (فسخ) سبقه الحدث فى صلوة الجنازة ينبغى ان يبنى وفى الاستخلاف خلاف فضلي رعف فى صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوزمنه الى حوض آخر يبنى (حلك) عطس فسبقه حدث يبنى (فسخ) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت فى قولهم وان سقط من تحريكها بنت فى قول ابي يوسف خلافا لهما (جبحم) احدث الامام فقدم من جانب الصف اومن آخر الصفوف لا بأس به (علك) البانى اخذ نعله ليتوضأ او شيأ اخر فسدت (س) احدث فى ركوعه فاستوى قائما اوفى سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا يبنى ولو استخلف الامام وجهر بالاية التى ينتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهواداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى البناء ثم وقف ويتفكر فى امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبنى (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخى ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجانى لاتفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف مادام فى المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شب) استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفى الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلى بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

هشام عن محمد احدث ثم شک قبل ان یقدم احدا فلم یدر اصلی رکعة او رکعتین وعلم الخلیفة بشکه فعلیهم سجدتا السهو * باب فی المسبوق واللاحق * (فع) تذکر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق (بم) وکذا اذا ارتد الامام (بخ) ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجانی ولا تفسد عند ابی حفص الکبیر (نم ظمت) سلم الامام ولم یتم المسبوق التشهد یتمه (ظم) وکذا قبل شروعه فیه یتشهد (فع مت) المسبوق یخالف اللاحق فی احکام منها مسئلة المحاذات ومنها اذا نسی الامام القعدة الاولی یاتی بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحک الامام او احدث عمدا فی موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابی حنیفة رح وفی اللاحق روایتان قیل والاصح انها لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر کنت محدثا فی صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفی اللاحق روایتان ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحریه لتحریهما فسدت صلوة المسبوق وفی اللاحق روایتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفی اللاحق روایتان ومنها تذکر المسبوق ان علیه فائتة فسدت صلوته وفی اللاحق روایتان ومنها اذا کانا متیممین فرأیا فی الصلوة ماء فکذلک واما اذا انقضی مدة مسحهما فقیل تفسد صلوتهما بالاتفاق وکذا قیل اذا خرج وقت الفجر وصلوة العید ومنها اذا طلعت الشمس علیهما فی الفجر فسدت صلوة المسبوق وفی اللاحق روایتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنیً ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت صلوته وفی اللاحق روایتان واما اذا تحول تحریهما بعد فراغ الامام یبنی المسبوق وتفسد صلوة اللاحق (بو) لم یقعد المسبوق مع الامام بل بقی قائما فلما قرأ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء یجوز ان قرأ بعد ذلک ما یجوز به الصلوة (فخ) شک المسبوق بعد ما قام الی القضاء انه سبق برکعة او رکعتین فکبر ینوی الاستقبال خرج من صلوته وکذا اذا سلم ساهیا فظن ان صلوته فسدت فکبر ینوی الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شک فیها فکبر حیث لا یخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المریض * (شم) مریض یشتبه علیه اعداد الرکعات او السجدات لنعاس یلحقه لا یلزمه الاداء ولو اداها بتلقین غیره ینبغی ان یجزیه (فع) مصل اقعد عند نفسه انسانا فیخبره اذا سهی عن رکوع او سجود یجزیه اذا لم یمکنه الا بهذا (فع فع شه) مریض

لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اه ونحوه يجب عليه ان يصلى (قع) اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة (قع) عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ولم يجد احدا يوضيه او ييممه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة (شم كح) مثله (شم) مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (ط فج) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد (شح) مثله (مح) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة (شح) اخذه شقيقة فلا يمكنه السجود يومى (خو يت) ولا فدية فى الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم (ظم) مثله (قع شح) عن محمد فى النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفى الطريقة الغياثية اغمى عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمى عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام ايا ما للفصل (شص) عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (كص) سقى البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد (بو) سجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزىء عن القدر الممكن قال رض فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن

* باب الجنائز *

(شط) اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (قع) اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه (بج) اشترى الوصى من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي الى القراء والشعراء والنائحات الحضار فى التعزية ويبني فوق القبر بالمخ بناء ميك او حانوتا او خطيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت فى البيت مكروه ولو دفن فى ارضه لا يباع ذلك الموضع فى ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن فى البيت لان دفنه فيه مكروه ولا يمنع جواز البيع (عك) اشتري احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) امت امرأة فى صلوة الجنازة لا تعاد (نظ) لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابى بكر بن حامد الله عاء

بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لاباس به (ظ) ولايقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة
قال رض لانه يشبه الزيادة فى صلوة الجنازة (عس شح) حضرت وقت صلوة المغرب جنازة يقدم صلوة
الجنازة على سنة المغرب (شد حم) يقدم سنة المغرب (بح) حربى دخل دار الاسلام ومعه عبد
صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولى فاعادها الولى ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة
اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد
صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة
التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (جت) عن شداد اكره التعزية عند
القبر ذكرها فى المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل (عك فك) افضل صفوف الرجال فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظم) لولم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا
(عس) ويكره دفن ميت على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز (ظم) لايكره
(نع) وجد راس ادمى لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وغسلته الحائض لا يكره
عند ابيحنيفة رح وكرهه ابويوسف ولو كانت محدثة لايكره اتفاقا (مت) مات فى بيته فقال الورثة
لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على حق الورثة (شب)
يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد
الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) لاقرأة فى
صلوة الجنازة وفى التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته
(صح) ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابيحنيفة رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه
فيسلمون معه (جت) ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان خلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله (شح) ويكره لمشيعى الجنازة رفع الصوت بالذكر وقرأة القرآن (مت شم شه قع) كراهة تحريم (عت) هو تارك للاولى (شم) كرهت صلوة الجنازة فى المسجد كراهة تحريم (شه) كراهة تنزيه ولوخرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا (عس) ولا اعتبار للاستهلال فى البطن (شب) سبى صبي مع ابيه الكافر ثم مات ابوه فى دار الاسلام ثم مات الصبى لايصلى عليه لتقرر التبعية بالموت (صح) والطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا (فبخ) السارق الذى يصلب بامر السلطان ففى الصلوة عليه اختلاف الروايات (بم) مقابر بلغ اليها عظام لايجوز نقلهم الى موضع آخر (ش) صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لايجب ستره ويباح النظر اليه وكذا بعد الموت كرخى قال ابو يوسف رح فى الجارية العظيم والرضيع لاباس به ان يغسلهما الاب والجد والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا (بو) اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لايجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها (عت) التابوت فى بلادنا افضل من تركه (شبز) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت لرخاوة الارض ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد (بخ) ولومات ولاشيئ له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغيراذن القاضى قال رض كالعبد والزرع والنخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغيراذن القاضى (عس) يجب منه سواء انفق من تركته اومال نفسه (خج) مثله (مث) انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه (صح) ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه فى الطهارة والصلوة (نم) يخاف العاقل ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلى لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء (ظم) مثله (مي اشم) لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا (بو)

اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تأثم (فع ظم) عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج (شبز) مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القرأة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد (مت) قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة رح لايجزيه الا قائما وقال محمد رح لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القرأة (فتح) وعندي ان في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا رح ان قدر على قومة لا تسع لثلث آيات يقوم عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القرأة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قرأة عليه وكذا في الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فتح) هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رض ماحكاه (مت) عن غريب الرواية مختصرا بقي منه شيء لانه قال (فتح) لانقول يقرأ من ثلث آيات قائما ما يمكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتادي بذلك ثم قال (فتح) وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قرأة لا تسيل وان وجدا حدهما تسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قرأة (جت) بحلقه قرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح (جح بم) به وجع السن وانما يسكن مادام يمسك في فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجده يصلي بغير قرأة قال رض وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة (بو) يلحن في قرأته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال رض لو جاز تاخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع (شح) مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشائخنا ويجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في

• المسئلة روايتان (كص) اذا خشت فرجها تلذ هب على رنها وان لم تفعل لتسيل الدم تصلى مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (قع) ام فى الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (شمـ) حنفى المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (قع) الا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادى ابن مسلمين فى دار الاسلام بلغ ولم يتفكر فى معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعى يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شمـ) من بلغ عاقلا فى دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى فى الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز (شمـ) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احد رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) قضى بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن فى قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (حت) وقيل فيمن كان عنده انه يصلى مع النجاسة اوظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه فى القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (ص) انه آثم فى القبلة وعن ابى يوسف رح انه يجزيه

وكذا روى عنه فى من كان عنده انه محدث اوجنب وعن ابى بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادى ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص مت) قام الى الخامسة فى الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم قالا ليس ذلك فى ايديهم ولو كان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد هاسلموا بانفرادهم (قع شم ضح كص) مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ت) دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن قاضى المتكلم الهمدانى صلى فى الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفى شرح (قص) اذا وجبت عليه فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغيا ثى رح اذا ادى الصلوة فى الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدى الصلوة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الا ان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها فى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بح) صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفى الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب (قع) عن ابى القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها (بح) من ليس له يد ولا رجل اصلا بالى انجغرج لا يجب عليه الصلوة

باب زلة القارى وانه تسعة انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف (علك جت حم بو) قرأ ونحفظ بالذال المعجمة فسدت صلوته (علك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ وفخر المشائخ قال سبحان ربى العظوم لا تفسد (بو) تولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال الشيخ وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحياه والصلواه والطيباه بالهاء لا تفسد وهى لغة فان من العرب من يقول جاء نى البنون والبناه (علك) لو قرأ اعوذ بالله

من الشيتان او الشيل ان اذا كان فى لسانه نكنة لا تفسد (علك عث) الحمد لله تفسد وكذا
اياك نعبت او غير المغلوب او والتحيات لله او المتيبات او الصلام او لم يلت ولم يولت او الصراط او عبده
ورموره (علك) الساحين تفسد وعن القاضي الزرنجرى لا تفسد لان السالح الذى هوذوا سلاخ
فلا يتغير المعنى (مت) وفى المستقين عامة المشائخ انه تفسد وقيل لا تفسد (مت) سألت جاء الله عمن
قرأ وصطا او واصبع او صقراء او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد
السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين صادا ولو قرأ ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى
رحم لغة اهل اليمن ولو قرأ رحلة الشطاء تفسد (علك) قرأ اللهم سل فى التشهد الاول او نسطغفرك
او نخنع او نشجد او نتوكن او نسعى او العذيم تفسد (عس) وامروا بالسين لا تفسد لان الاسراز
يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولو قرأ كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد
لان المعنى لا يتغير (بو) ربنا رك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف الحمد لله فانه
ثلثة احرف غير مغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج
واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله ايضا الحمد لله (بو) قرأ السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى
ولو قرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناءها على
الصراط لا يصح لان السين فيها قرأة مشهورة وليس بلحن (مت) قرأ مسيد بالياء فهى لغة بنى
اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمد اوردت عن افعل كذا
ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على
عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل
وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف
الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة
وقيس وتميم يقولون فى كشطت قشطت (مع) فعلى هذا اذا قرأ ذلك فى صلوته لا تفسد عند
ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فع شمر) قرأ فى التشهد الاول
حميت مجيت تفسد (علك) اللضين مكان الذين تفسد وكذا الصمت وصموله وفى السلوات يعيد

احتياطا (شمـ) قرأ بلى المصر مكان الراء لا تفسد (كص) نشوسا مكان الزاء لا تفسد قال ابن
دريد نشزت المرأة ونشت ونشصت بمعنى (جمت) عن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع
من الركوع ارجوان يجوز قال رضى الله وهذا احسن فقد ذكر (شح) ان من الصحابة من رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة
بعض العرب عن صدر الايمة المكى وزين المشائخ لفسزت بالزاء لا تفسد قال رض سالت استاذنا
علامة الدنيا برهان الايمة المطرزى قدس الله روحه عمن قرأ فى صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما فى
اول خوارزمية الجلد وخيما كالذي فى آخر خوارزمية الرجل او الباء پاء كالذي فى اول خوارزمية
الهمزة هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على
ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسد الصلوة فكيف اذا اتحد المخرج
وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى (عـح) قرأ
فيرباع بالعين المهملة لا تفسد لان البعو هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب فى ذكر كلمة مكان كلمة * (صـ) سالت البقالى النحوي عمن قرأ فى صلوته لا يشقيها مكان
لا يصليها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقي هذه الشقاوة كما فى قوله لا اعذبه احدا
من العالمين يعنى لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد
لان العدة هي الفتنة (سمـ) قرأ فضربنا على آثارهم مكان اذانهم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة
مكان قوله ما ننزل الملائكة اووعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ سائحات سيبات مكان ثيبات
تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة
بخطأ القاري اصلا ومنهم من لا تفسده اذا كان مثله فى القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة
ان الفتوى فى مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله فى
القرآن * باب فى التقديم والتاخير واللحن فى الاعراب * (فع عس) قرأ اذ الاعناق فى
اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو
قرأ او بالحركة بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بنى طى يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة

والمبادات وفنا ورضا مكان الناصية والباديه وفى ورضى (شمـ) قرأوما ارسلنا من رسول الا نوحا بعيد قال رضى الله تعالى عنه وعلى ماذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (مت) عن زين المشائخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان باب الحركة لا يتغير الكلمة عن سننها عن زين المشائخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب فى الوقف والوصل * (فع علك) قرأ سبحانك لهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يضره والافلا وهكذا الجواب فى امثاله

* باب فى حذف الحرف والزيادة * (فع حمـ) قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفى بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعد بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (علك) وجار الله والصلاوات لا تفسد وكذا لو قرأ وطور سنين بحذف الياء لا تفسد (علك) ولو قرأ نستعنك او ونؤمين بك لا تفسد (عس) وكذا انى اصطفيناك مكان انى اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة (علك) فى الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفى قوله نشكروك ونكفروك ونتروك يعيد (كص) قال ابن المبارك قرأ يد عوالينتيم لا تفسد على قياس قول ابى حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا فى كلمة اونقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفى السماء رزقك اواذا وقع الواقعة او لا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وجميع ما يجرى على لسان القارئ من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله فتفسد * باب فى المتفرقات * (مت) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مشدد الا تفسد وهو لغة بعض العرب فى الوقف يقول فى جعفر جعفر وعن فخر المشائخ مثله جار الله وردما وعد ين بتشديد الدال تفسد (عت) قرأ وقرحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله (حمـ علك) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغى ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذى من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن فى صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا يمضى فى صلوته ثم يستفتى (شمـ) وان تردد فى حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فقلدمر (علك) من قال لا ادرى

كيف كانت قرأتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعت رحمة الله لا نهاية لها قال رض اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد (عـتـج) قرأت عجوز الفاتحة عند (علك) فقرأت فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاءها لان الخطأ عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرحي هذا احسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قد خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من رأى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه (فـخ) قرأ وهو التي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد (كص صح) يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذروا امامن لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء والخاء او المغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بغير قرأة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القرأة لكنه لا يقتدي به غيره روي ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهري قال ابوبكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا اغلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب * كتاب الزكوة * وانه يشتمل على ستة ابواب * باب فيما يجب فيه الزكوة * (فع عـت هـقـف) المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (يـب) فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عنه ثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلد ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيه الزكوة وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم بوزنهم

فيجب الزكوة عندهم فى مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتى درهم فى زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثناعشر دينارا (جت) بعث العبد فى حاجته قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك تقوم فى البلد الذي فيه العبد وان كان فى مفازة اعتبروا المصر الذى يضم اليه (بق) الذهب البيغونى اذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة (فع علك) له ابل عوامل يعمل بها فى السنة اربعة اشهر ويسيمها فى الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب فى اداء الزكوة والنية * (عح) له مال خبيث يتصدق به وينوى به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (بو) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمى فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب (عح شم فع) له والدان معسران فاحتال فى صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره (علك) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضى دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم (عمك) دفع لمحترم زكوة ماله وقال دافعته اليك قرضا ونوي الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان (علك) لا يجزيه (يت) يجزيه اذا تاول الفرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابيجعفر وقد اعترض عليه فى (جمت) فى انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه الظالم على غير جهة الزكوة (ص) وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه (ش) لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها فى اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك (مسعـ) وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه (قلت) امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعى رح يوخذ جبرا (فجز) فى اماليه الافضل هو الاعلان فى اداء الزكوة

والاظهار في التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابوبكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام * باب في حولان الحول * (فع ظم) العبرة في الزكوة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان * باب من يجوز دفع الصدقة اليه * (كبح) له نصاب على غائب او في بيته وكان ابن السبيل فله قدر يكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه (بج) صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فع قلث) دفع زكوة في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (يت حم) لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا (علث) صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظم) صرف زكوته الى ام ولد غني فذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه * باب في الخراج والعشر* (يت) استخلص نفسه عن عهدة الخراج شفاعة اوغيرها لا يلزمه التصدق ويعدر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (علث) ترك ارضه المزروعة بعد رفربا ء رجل باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض (شم) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (عس) جبى العامل الخراج من الاكار فلم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا (ظت بم) لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع (بج) عامل البراءة بالخراج اخذ ما في براءته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

(ص فع) في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منها الى الحبوب حتى قالوا كل من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا (عس) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عشج) مقطع اراض من الديوان ان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه (علث) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (يت) مثله (ظت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كردة بذرها من الحنطة ستون مناوعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جمت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بج) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اولذ يوانه اولوال آخر بعده طلب ذلك (فج) الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقه

(بو) من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (ط ق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاه فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق (فج) في امالية انه

يؤ ديها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه او اجتهد
نفسه والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤ ديه كالصلوة فى وقتها بخلاف
الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يا خذ ماله
بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن فى قبيلته الغنى من هو احوج منه يضمن باخذه فى الحكم اما
ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب *
* باب فى نية الصوم * (خسج) نوى فى صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد
الصلوة (عس قب) والصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانية ونوى الصوم
لم يجزه (جت) والصحيح فى النسيان قبل النية انه كما بعدها (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق
بهلال رمضان والعيد * (فع جمع) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان
يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول
اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى التهذيب على مذهب الشافعى ولا يجوز
تقليد المنجم فى حسابه لا فى الصوم ولا فى الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه
وجهان (شح) الشرط عندنا فى وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين
(مت) فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا
* باب فيما يفسد الصوم * (فع) وضعت الكرسف فى الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا
ليس له قوة الاخراج فهو فى حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من نقره فسد
صومه وكل الوتنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه (خلك)
لا تفسد (شح) فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله فى فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه
وان فعله عشر مرات وبقى فى الخيط عقد البزاق وفى النظم يفسد (فك قنج) نزل المخاط الى رأس
انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد (فع مى) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى
خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شص) اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد فى الفرض

والنفل وقال مالك يقضى الفرض * باب فيما يوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه * (ظم شم) حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لايلزمها الكفارة (بم) تلزمها (نم) وكذا لو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (ظم فع) عليها الكفارة (فك) ظننته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته فى ايام الحيض اولا (فع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين اوثلثة ثم رأت الدم فظننته دم نفاس اودم حيض فافطرت لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لاكفارة عليها ان ثبت الخلاف فى الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولايكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لاكفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فى قول ابى حنيفة رح الاول وهو قول مالك والشافعى (عك) ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد فى الحرة قولا واحدا والاصح فى الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لاكفارة عليها (فع) تسحر بعد الفجر لكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالنى فى بيع مع حمينك لزمته الكفارة (فع) ولو افطرت فى كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت فى ذلك اليوم لاينقطع التتابع (ظم) من اكل فى رمضان شهرة متعمدا يومر بقتله (شم فع) رأى الهلال فى آخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطر متاولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا الروية فعليه الكفارة (فج) فى (شح) خلافه فقال لو رأى الهلال فى الثلثين نهارا لايفطرون فى قول ابيحنيفة رح ومحمد وقال ابويوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لاكفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل (فع فج) عادتها فى الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع فى كفارتها لانه نادر (فج) افطر فى رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ايمة امصار (فج) وغيره قال كلما اشتريت امة اوغلاما او دخل فى ملكى باى طريق من الطرق الشرعية فهى حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار والافطار وهو غنى لا تجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر فى (جمع) فى الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عنى بكذا فيجوز ولا يحنث (عك)

جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة (شجح) فاما اتيان الصغيرة التى لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عند هما خلافا لابي يوسف رح كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبى او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها (ش) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل اولم ينزل خلافا للشافعي (بم) لف ذكره بخرقة فجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل (حم) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) كفر (بت) ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر (عم) لا كفارة عليه (عت) الاصح انه لا كفارة عليه (فلك) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم * باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم * (شم) رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بج) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (جمع) اشتد مرضه كره صومه (فع) ان ازداد عينه وجعا او حما وشدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابيحفص الكبير ان شاء اعطي الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابى يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابيحنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره (بوعك) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (جم) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (سح) في كفارة اليمين يمنعها عن

الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا اكل صوم وجب من جهتها وكذا النفل الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه
من كفارة الظهار لتعلق حق المرأة بها (خج) سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في
ذلك اليوم (ط) ان شاء السفر بعدما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

* باب في النذر والشروع في الصوم * (بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له (ط)
لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من
حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر
ولا يلزمه لنية التطوع شيئ كرمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه
صوم يوم لقدوم فلان * باب الاعتكاف * (خج) قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم
دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى * باب صدقة الفطر * (شمر) عجل صدقة
الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو
اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة (قع بج) تزوج صغيرة
معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (قعم) له عبد
للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يود الى الثنا
لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بج) هذا الجواب
وتردد فيه (بج) وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب
عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في
الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا
فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خج) عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر
على مولاه وهو للتجارة (ط ش) يجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون (خج) تزوج امرأة
على عبد وسلمه قبل يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (شج) مثله وان كان قبل
التسليم فلا صدقة على واحد منهما (ظمر) لها جواهر ولآلي للبسها فيما لا اعياد وتتزين بها للزوج

فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا (عحج) لاشيئ عليها * كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

* باب فيمن يلزمه الحج وموانعه * (فع بخ) له اراض وعقار وكروم يستغلها وحوانيت يستغلها

ويكفيه وعياله فى السنة غلة بعضها وفى قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج به لزمه الحج وفى روضة

الناطقى من له دراهم اودنانير اوعروض اوعقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرت ما يركبه ولعياله قوت

سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن فى السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا فى غيره اوسع منه

ويحج بالباقي لايلزمه الحج وان فعل فهو افضل (فع شب) فقد المحرم يمنع الوجوب فى ذمة المرأة كفقده

الزاد والراحلة عند ابى الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميدانى (بو)

للقادر على الحج ان يمنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة (بخ) وغيره يجب الحج وان علم انه

يوخذ منه المكس قال رض ولا اعتماد الاعلى هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فمتى يعمل

بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخى عمن وجب عليه الحج الا

انه لايخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن احد يعنى ليس بعذر

لان البادية لاتخلو من الافات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال

ابو القاسم الصفار لا شك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان وانما اشك فى السقوط عن الرجال

وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج قرامطة الاولى قال والبادية عندى دار زمن

دور الحرب (ت) وعن ابى عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا

وكذا سنة وقال ابوبكر فى زماننا لا اقول الحج فريضة قاله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة (مت)

وافتي ابوبكر الرازى ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا فى هذا الزمان وبه الوبرى والترجمانى

الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان وعن ابى بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تع

فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه وعن ابى

سليمان الدارني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى انى قضيت فريضة الله تع عن نفسى وقال

ابو القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة

ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة (زث) انكان الغالب فى الطريق السلامة فالحج فرض وان كان

الغالب خلاف ذلک فالفرض ساقط قال رض وعليه الاعتماد (بح) يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج
الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلايقدر عليه الابعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لايجوز
له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لوكان يضره الهواء البارد وينجمد بلغمه بالمحموشي
اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم ومالا يحرم * (فتح مل) لاباس للمحرم ان يحتجم
او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلک ليس من محظورات الاحرام (ص) مثله وله نزعه
اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج (علث) دفع الى آخر ثلثين دينارا على
ان يحج منه فحج منه بذلک فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلک فان كان هذا
نحوا رزم فلايضمن ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامروصيه بذلک وفوض القيام باقامة
فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيأ معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا
والشيئ المعين لايفي لاقامة الحج لما في ذلک من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة
فلو تصرف الوصي في الشيئ المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلک بل يحج
من ذلک المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الكعبة فله
ان يقرض ذلک الثلث باذن القاضي (فعم بح) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن
ابي بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر
فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة
فلايدفع بل يمسكه عشرسنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب في مسائل متفرقة
(مت ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع)
قال العمر قندی قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة
وقبل ذلک متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل
على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ومايتعلق به (فع) قال
لاجنبية بالفارسية خويشتن را بزني بمن دادي فقالت دادم ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لايصح حتى يصرحا
بالنكاح او مايقوم مقامه (فع شم) قال لها خويشتن را بزني بمن دادي بكذا دينارا فقالت نعم فقال

الزوج آرقامين باحتقازين ينعقد النكاح (فصح) قال لها بالفارسية انا سيد ج فى صد دينار فقالت هى
اما بهرا دينار بحضرة الشهود صح (شمر فع) قال لاخر بالفارسية هافرنيد يا ذختر امرى صد دينار كابين فقال
الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب هافرنيد فى نكاح لانه صار متعارفا فيه (ط) فى نحوه اختلف
المشائخ (شظ) وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال بالفارسية هى ها فرنيد فقال لها فرنيد فان كان
المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح (شمر) قال زوجتك بنتى بكذا فكان ساكتا فقال له اب المرأة
ادفع الي المهر فقال الزوج شماد فهو قبول فى المجلس وبعده لا يكون قبولا (فع صى) ليس بقبول
(فع) خطب لابنه الصغير لكن قال فى العقد هل زوجتني بنتك بكذا ولم يقل لابنى فقال ابو المخطوبة
اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح (شمر) قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل
زوجت نفسى منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها (ن) ابو بكر خنثى مشكل
زوج من خنثى مشكل آخر برضى الولى فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عنده
لان قوله تزوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح وقال (ت) لو ظهر الزوج غلاما والزوجة
جارية جاز والا فلا (بج) قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رض وهذا مستقيم على احدى
الروايتين فى البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففى بطلانه روايتان (بمر) ان كان
حمل زوجتى بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك
ما فى الحمل وكانت بنتا لم يصح (تج) قالت زوجت نفسى منك بعد انقضاء عدتى لا يصح وكما لا يصح
تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل (بس) له بنتان اسم وذات زوج فقال لرجل
زوجت بنتى منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيأ بل دفع اليها المهر فى المجلس فقبول
(بمر) مثله (قبب) لا ينعقد (خب) قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزنى بمن ده فقال شاباش
فان قالته استهزاء فردوا نكان فيه دلالة قبول فقبول (بمر) لا ينعقد (فصح) قال لها زن من باش فقالت
باشيده كيرا وقال خويشتن بمن دادي فقالت دادم وكير ينعقد اذا اراد به التحقيق (عس) قال
لامرأة السلام عليك يا زوجتى فقالت السلام عليك يا زوجى بحضرة من الشهود لا ينعقد (بج) قال
لها هل زوجتنى نفسك بكذا فقالت بالفارسية قبولا بدنى النتف فحسب ان يكون النكاح ظاهرا ولم

يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول

* باب في الشهود * (بم) زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد سوى المولى جاز وكذا في الامة (بح) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رض فيهما روايتان (فتح) فلو زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين فيه اختلاف المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل

* باب في نكاح الصغار والصغائر * (بح بم) صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول (بم قب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها من مالها (بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ظم) ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح (عص) لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بنت زوجها وان كان الزوج صغيرا

* باب في نكاح الابكار * (شم فع) استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة فعل كذا مرتين فزوجها الاب جاز (فع) استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب (بخ) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا (شم) قال لها عمها الذي هو وليها الاقرب هل وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا (بم) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قب) انه رضا (بم) سكوت المعتقة البكر

لبالغة عند استيمار مولاها رضا (بحر) استامرها فى نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان تزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

* باب فى الاولياء (شمـ) يجوز لاحد الاولياء المستوين فى الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون (قسب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ط ن) عن عطاء السغدى الاخت لاب وام او لاب اولى من الام فى تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتى من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهى الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابيحنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال (بمـ) وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدى من الاجماع فمستقيم فى الاخت لا فى العمة لانها من ذوى الارحام (بمـ) ولا يجوز لوكيل الاب ان يتزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها * باب فى الكفاءة * (شمـ قع) صبي لرجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها ردة (شبمـ قع) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (بمـ) زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضى احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (فحـ) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو * باب فى الشروط فى النكاح * (بمـ) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابى حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح لكن لا يحل للاول وفى المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل (فحـ) قالت زوجت نفسي منك بدلك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح (بحـ) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح * باب فى حرمة المصاهرة * (شمـ) نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بمـ) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال فى ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظمـ) صبى قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابى جعفر ان كان الصبى يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت خمس سنين لا تثبت وفى بنت التسع تثبت وكذا فى بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والافلا (ط) اد خلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ط) قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم (قبح) وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح وكذلك بالرضاع حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الابعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنى * باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز * (شم) اهل الحرب الذين هم يقرب دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم (علث) مثله (بح) تزوج امة ثم حيلة تهالم يجز وفى الجامع والزيادات يجوز وبه (ظث عح) وقوله فى مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى فى الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين (بم) شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولى لم يجز وعلى عكسه جاز (بح ظت) يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالروية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود (حم) لا يجوز (علث) يصفع السائل لحماقته * باب فى النكاح الفاسد * (بم) اتت بولد فى النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة (شى) الخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة فى الشامل اذا اتاها فى الدبر فى النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل (خسح) تزوجها فى عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة فى النكاح الفاسد من الوطى الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر هو قول ابى يوسف من وقت الفرقة (بم) من وقت المتاركة وعلم غير المتاركة شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضى عدتها (بم) المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة اولم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان يتزوج باخر (قبح) ذلك فى المدخولة وفى غيرها يتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها (بم) فى النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة فى المتاركة ليس بشرط فى الاصح كما فى النكاح الصحيح وبه (ظم بح) وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابى يوسف رحـ وقولها لمرأة عند مضى العدة امن اروى بيزارم متاركة

* باب فى الرضاع * (قع سى) امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان تزوج بهذه الصبية (قع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في (ص بم) مثله ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه (بخ) ارضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه * باب في المهور * (شم) تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (قع) يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود (قع شبز) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بخ) قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها (قب) قالت زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل (فبخ) مثله (بم) ينصرف الى عشرة دراهم (بخ) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشائخ (قب) يصير حالا (فبخ) مثله (عح) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما حلالين (بخ) المهر في عرفها غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة (بم) وكل اخاه ان يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطى المطلقة ثلثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطى مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطية ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كاله (بخ) دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فلك علك) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عس) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كال المهر (بم) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لايجب كال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شم بخ) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كال المهر (خج) يتاكد المهر (بخ) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فخ) قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم (بخ) جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا (علك) ابرأيني ان امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (فلك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل نفي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلاف ابي يوسف وقيل بالاتفاق لايثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (علك حم) لايثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فخ) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع علك) جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (حم مثله (ن ت) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فج) مثله (ط) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (جه فخ) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ايمة بخارا وبعض ايمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شداد ان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شص) المرتدة مادامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق (مت) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا

فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفى زماننا بعد فتنة التترة العامة صارت هذه الولايات التى غلبوا عليها واجروا احكامهم فيهم كخوارزم وماوراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب فى الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى فى يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه فى السير الكبير * باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء * (بم فع) اذن لعبده فى التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا (مخج) فيبقى ماذونا (بم) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بح) اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى (قع عك) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها فى ملك المشترى فالمهر للبائع (عت) باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك (جمع بو) المهر فى الثمن (عت) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير فى تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر فى رقبة العبد يوخذ به اذا اعتق فى الجامع التاجري الامة كالحرة فى حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطى والنفقة * باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل * (شم) تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت فذلك لها اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كص) والبدر الطاهر تزوج بلدية فى البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بح) له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضى الله عنه هو الصواب وتاويل ما اجاب به (شم كص) والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذى يختار قول ابى حنيفة فى منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بح) امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف اليها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه * باب الحضانة * (بح) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور

اوكانت مطوبة مالم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذ لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها (بخ) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها تلعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب في ما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق *(مي) المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالفارسية حلال مي بارو زدوا الاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع قب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (قب) لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل (ق) حلف لا يطلق امرأته فخلعها عنه غيره فان اجازه باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شم) لو قال بالفارسية حجيا كام كام حلال بروزاجان فلانة فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين (بم) ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي (ط) عن نجم الدين النسفي رح كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان جواب (شم بم) احسن سئل (شم) قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر

قال رضی فکان هذا قولا آخر له یعنی (نصب) وذکر الامام مفتی الثقلین نجم الدین النیسابوری
ان فعل الفضولی فی نحو هذا الایمان لا یوقع الطلاق (بمر) قال لاجنبیة هر که تو د ر نکاح من آئی بهر
حیله که باشد تو از من به سه طلاق فضولی همین زن را از بهر وی خواست و وی بفعل اجازت کرد
لایقع الطلاق (فمع مت) قال ان تزوجت فلانة فهی بثلث وان عقد لها فضولی فهی بثلث وان حکم
الحاکم بصحة النکاح فهی بثلث فطریقه الحکم بفسخ الیمین بعد دعوی صحیحة قال رضی الله تعالی عنه
ولا حاجة الی هذا التکلف فانه لو عقد له فضولی ینحل الیمین لا الی جزاء ثم یجیز بالفعل فتبقی حلالا
له ولو قال بالفارسیة هر که بفضولی نکاح کنم سه طلاق فطریقه فسخ الیمین لانه یراد به العقد المقرون بالاجازة
(قب) قال اگر فلانه زن من شود فهی طالق ثلثا فتزوجها له فضولی واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار
(فمع) قال فی المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال علی حرام فعقد له فضولی واجاز بالفعل
لا یحنث (تیج) قال بالفارسیة کام یا نا قام و ذا ثاج او قال ان صارت حلالا لی فهی طالق یحنث بعقد الفضولی
قیل له اتترک مذهب نجم الدین النسفی رح قال نعم لان هذا تعلیق بالملک لا بسببه والملک یثبت
بعد الاجازة فیقع قال رضی الله عنه وهو الصحیح ولو قال هر زنیکه او را بود و باشد لا ینفعه نکاح
الفضولی قال رضی الله عنه وسمعت (فمع) فی مجلسین یقول قال لها اذا تزوجک الفضولی واجزت
نکاحک فانت طالق لا ینعقد الیمین اصلا واصر علیه بعد مباحثات کثیرة ویقول الیمین لا ینعقد الا
فی الملک او مضافا الی سبب الملک ولم یوجد شیء منهما لان سبب الملک انما هو التزوج لکننی واکثر
اصحابه لم یعجبنا هذا الجواب (بمر) ولو زوج اجنبی صغیرة لا ولی لها ثم بلغت بعد شهرین فاجازت
جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغیر امره فقال ابنه ان کان ابی خطبها لی فهی طالق ثلثا لا تطلق (ظمر) زوج
لابنه البالغ امرأة بغیر اذنه وضمن المهر فاجاز النکاح لا یکون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان
(یحس) زوج ابنه البالغ امرأة بغیر اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بمر) مثله (قب) لا الا اذا لمسها
او قبلها بشهوة ومنه اجازة مطلقا (فج بج) زوجت نفسها بغیر اذن الاب وبلغه الخبر فاخذ فی تجهیزها
فهو اجازة (قب) صبیة زوجت نفسها ولیس لها ولی ولا قاضی ینعقد ویتوقف علی اجازتها بعد البلوغ
(فمج) الاصوب فی زماننا فی حق من قال ان تزوجت فلانة فهی طالق ان یتزوجها بعقد الفضولی

ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاه ثم فصرها مثل الشافعي رح (بح) لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي (بم) طلق منكوحة ثلاثا موقوفا واحدة او ثلثا فيه اجازة (م) ابن سماعة عن محمد رح لا اجازة ولو قال فهي طالق فعندا ابي حنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد رح لا تطلق (بم) زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك بجهة نكاح وقبضت فهو اجازة (صح) زوجه فضولي وبعث قوم امرأة اليه شيئا فلبس بعضها فهو اجازة (شمر) قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا ينفذ (فع) قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث (فع) قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا

(فع) عن الصدر رين البزدوي وبيان محمد وطي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلا للاول (شن) ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاخبار المشهورة (شمر قع يع) يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الوشي بذلك وتزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد (فع) فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعزر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل (ط) وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول (ص) والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول (فع عك) قال لها ان دخلت هذا الدار فانت طالق للثالث فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا فقد غيرها لم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول (عن حم) لا يفتى فان في حق اصلا الفتوى قضاء ويصدق فاني ديانة (شبر) طلق امرأته ثلثا ثم انكر وهي تشهد قلنا ان تتزوج باخر بعد

العدة ديانة (عتب) لا يجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بثلث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال (عين) سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهروب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة (شس) قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل (عمعد) سال مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غيرما تظن نفيا للتوبيخ وتعييرا لجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر (علث) لو قالت حللت لك او قالت حلاله كردم لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رض وهو الصواب * باب في النسب والعنين * (جص) تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (بم) رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق * باب في عزل المرأة ما يجتمع بمعيبها لمن يكون * (علث) غزلت بغير قطن الزوج باذنه او بسكوته ونسجتها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته فهو لها وعليها قيمة القطن ولو نسج الغزل الزوج او دفع بالاجرة الى الحائك فلو فعل المنع فهو متبرع (لا شحطر) دفع اليها قطنا ونفقة لتتخذ ثيابا او تغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (فشح) غزلت القطن باسم الزوج فتجعل له مثل بالانها تترقبل النسج فعرلها حسب القطر (خجج) الحنطة فرادا على امرأته يعني

عليها ويشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للتباع او لا تخاذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها * باب فى الاموال التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها * (علك) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن فى العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذا عزيمة فيما بينهم (فع) فى المبعوث بالخ اثديك يطلبون فى عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا لمثل لا محالة وفى رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرى العرف والعادة وينظر فى كل بلدة الى عرفهم (شم) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مت ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضوه (فخ) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستغيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (فب) ان كان بعث اليها ازبهر مبارکباد نکاح يرجع بالقائم دون الهالك (كخ) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (فخ) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (فع حم) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته (بخ) ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار (ز) بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع (عص) بعث الى خطيبة بالخ اثديك وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا برسم العيدية وقالت هى لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يحاسبون ويستردون الفضل ولا يستردون ما انفقوا فى الضيافات من الجانبين (فع علك) العادة الجارية فى بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا او يتخذ ابوها ثيابا له فافعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحتسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه فى مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبة دنانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الشيا ة والحناء والشمع لايقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الى نائبه الى جهة اخرى غير المهر لايقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والفتيا (ظت) بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لاترجع بالمهر واما ما بعث اليه اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (ش) تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة * باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس * (شم) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (محب) ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب (فح) القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه (ظبف) دفع الى ام ولده شيأ لتتخذه جهازا للبنت ففعلت وسلمت اليها لايصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لها لثبوت الملك لها من المتخذ (بم) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث جهازا (بح) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين الربغدموني وبرهان الدين والد الصدر الشهيد (فع عط) ولو زفت

اليه بلاجهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (بج) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر بما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء (بج فعص) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عف) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضى الله عنه الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بج) انه اذا حملت الثياب التى اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للروية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الملك لاخيه مالم يقبضها (علث) امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظم) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (فب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بم) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انه اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع (جج) دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظم) بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اتخذت الديباج من الجهاز يعنى لا رده فليس له ان يسترد منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك (جج) افترقا وفى بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها مدة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل **باب الاختلاف** فى صحة النكاح وفساده (فع خج) تزوجها وكان فى المدة اشهر ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطاءها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كال المهر (ظ) قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب (خج) في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر (بو) رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله وتصدقه الثاني لرغبته عنها اولغلاء مهرها ولا دخول هناك بينهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلابد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر (صن) يدعي امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي اوكان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب في القسم بين النساء * (فك) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية اوفي المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها (ظم) مثله (س) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب في مسائل متفرقة * (فع) قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (فع) البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (فع) قالت له احلف على بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال هفت در يار زد يقع ولو قال هفت هيك نقي لا يقع (علش) مثله (خج) مثله (عت)

فيه اختلاف الصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ت) مثله (حم) فتوى البقالي قالت طلقني ثلثا فقال
بالفرجى نادا سيامى لايقع مالم يقل مسبا ميناناه ولوقال خرجى نا دغقى يقع وان لم يقل ماميان لان قوله
فقى لايستعمل الا في الموجود (علك) مثله (جك) قالت طلقنى فقال هزار پراخين في بعكوسادنان
حنين يقع الثلث وكذا لوقال دنانى بعكوس فتجى يقع ان نوعوان لم ينو طلقت نفسها في المجلس
يقع (مي) لوقالت طلقني طلقة فقال خى اماهاذ ى شئى فقالت اى معناى كاهو قير فقالت اما فرا
اخيا ورهوقار بكسر الراء لايقع شيئ وان نوى (فع) مثله وكذا لوقال هوقار بفتح الراء لايقع وان
نوى (شم) قال لها فى الغضب اوتكماخ شيا و ير ولم يقل براح ولم يكن له نية لايقع شيئ (عمعد) يقع
الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيئ محصور سوى الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت موا طلاق ده
فقال الزوج ميد هم بالغ كنيام هى قال بعض مشائخ سمرقند يقع (فتح) قالت لزوجها تراسه طلاق فقال
ترامه طلاق باد يقع (فج) پراخ ها فينح يقع كما حكى عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذى
يعقب كلامه مستقبل (بو) مخاميناق يقع بغير نية و هو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة
اللغوية قيل يصدق (علك) اتك شيا ور پراخ برفع الباء يفتى بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق
والا فلا ولوقال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقى لصاحباتك تطلق كل واحدة
من البواقى ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو على الرازى والشافعى لايقع على صاحباتها
شيئ (ط) مثله لان ماوراء الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابى عمران استاذ الطحاوى
(جت) وخمير الوبرى قيل له اتاخ بات با حفت شيا ور براح او قيل له باورشيتا ور براح فقال الزوج
شيا ورا وقال شى پراد ينبغى ان لايقع (ممت) ينبغى ان يقع ومثله فى (عمت) قيل له الك امرأة
قال لا قيل له افاخ بات فقال بات فان اشار الى شفته وقبضها بيده تطلق وانه لم يعن المرأة والا
يقع طلقة عمر الحافظ قيل له افاخ پت اى جفتل فقال بلت ان نوعد تطلق والا فلا (خو) يقع وبعض
(جت) يقع بلانية للعرف (فع بو) قالت له طلقنى اربعمائة فقال بالغ اما احسد يقع (ممت)

وعند ى لايقع شيئ * باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن * (يعه) قالت له طلقني
فانا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالغ شى شى وقع الثلث ولا يقبل منه

تفسير (فتح) مثله (سي) قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قالت بالفارسية كاو ساخى حلال وحلال ادوكار ساخى حرام وحرام فهذا كله كلام ضائع لا يقع به شيء (شمـ فتح صعد) هو تصديق لها واقرار بالحرمة (فتح) قيل له ما حال امرأتك فقال بالفارسية خاسيناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي والثلث فينوي (فتح) بينهما خصومة فقيل له بالفارسية اوشا جى مع امرأتك فقال بالفارسية پند اك وانج في الدنيا والآخرة فهو اقرار بالثلث (علك يت خسج عت) هو اقرار بالثلث (سي) يرجع اليه في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله پند اك وانج في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي عليها (ظت) قال بالفارسية فاماد و پند اك يت خيوفانان انج فهذا اقرار بالثلث (بمـ) فيه ونحوه اقرار بالثلث حكما الا ديانة (فتح) لا يكون الا بالنية (كج) قالت له نازدى شي پراديك فقال الزوج وايناجعا من پراديك وا يا اخسيج پراديك اوقال وايا بخاس ياور تطلق ثلثا في الفصلين (بج) قيل له هل زوجتك طالق منك فقال بالفارسية اما هذا ريا ويرفهى واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب (بمـ) ادعى على امرأة نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح (ظت) بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال ابرأتني من حقوقها ودفعت الصك لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق (بت) قيل له اى زن حرام تفسيره بالفارسية اى حرام وقد فقال لى فان كانت له امرأة ينصرف اليها والا فالى منكوحة (بمـ) هذا اقرار بالحرمة مطلقا (قب) ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا (بمـ) قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث وكذا لو قال ترا في طلاق مانده است وفي نكاح يكون اقرارا بالثلث (بج) قالت من زن حرام توام من چه مي خواهي فقال الزوج چون حرامي آن كن كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي الصك فانا حرام عليك فقال بالفارسية هزار باور كيا حرام فهو انكار ولو قيل له بالفارسية اخيل يوث (بمـ) شبهت في حرمة امرأتك وقيل له هل تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه يحتمل انها حلال لا شبهة لي فيه ولا شك لا يحتمل الحرمة (فتح بمـ) خلعها ثم قيل له زن را چند طلاق دادى قال صد هزار طلاق يتم الثلث (قب) قال ان طلقني فلان نقل انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق (شع) الاقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (بحح) قوله يالج فاجفتي انج بوآرآذخ يس اقرار بالبائن في هرفنا قلت وفي زماننا يسمى به الصك بالطلاق الوجعى فراقا ايضا فلا يكون اقرار بالبائن (بلث) ولو قال اذهبي وتحللي فاقرار بالثلث (فسب) جماعتي را كفت هركرا ازشما زن بطلاق است دست جنبانيد يالجا يغادهمه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم (م) لا تطلق (بمر) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (بحج) تزوجتها ثلث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فتلبوهما الى الصلح فقال يالج ما نيا كيه حلال اكفنكام دوا نغوشام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متي كتبتها فقال يالج اونا في مكي حلال منت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجي نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (يت علث خو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق (خو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال يالج تاوخكام يل فهوا قرار بالثلث (فع بو) والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق (بحح) وقوله يارپار خ تيثامن فا كتب لها الصك اقرار بالحرمة (ظم) اعطى لها حنطة وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شبز) شهد واعليه انه قال اكرايتي زن من حرام تبودي وراد ستوري تد ادمي تا اين جا آمدي لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه

(شمر) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد به خطابها (سي) مثله (شز) يكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق (بمر) متعلم يكتب نا قلا من كتاب فنقل رجل قال وتوقف ثم نقل عنه امرأتي طالق ثلثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله باللسان وكتب ولكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع (ظس) قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل (شز) (ز) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بل شك فقال شاورت اصحابي فيه فاتفقت ارائهم انه لا يفتي بالوقوع (ز) لقنها الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وهو مثله عن ابي حنيفة عن محمد (ق) عن ابي القاسم الصفار يقع (نث)

قضاء لا دیانة بخلاف البیع والشراء والهبة والاعتاق وقیل تطلق ویعتق قال لعبده انت حر وهو لایعرف ان هذا القول عتق اوقال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (بث) تطلق ویعتق قضاء لا دیانة (بخ) قال لجماعة لا یعلمون الفارسیة تعلمت ذکر افقولوه معی فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلک لایحکم بالحرمة وکذا الولم یعتقدوه تسبیحا بل یعتقدوه شیأ آخرولم یعرفوا معناه (فج) تکلمت بکلمة فقال تکلمت بکلمة وحرمت علی فاستفتت المرأة فافتوا لها انها لیست بکفر لا تحرم علیه ان کان قال الزوج الکلمة التی تکلمت بها هی هذا (بو) ظن انه وقع الثلث علی امرأته بافتاء من لم یکن اهلا للفتوی وکلف الحکم کتبتها فی الصک فکتب ثم استفتی من هو اهل للفتوی فافتی بانها لاتقع والتطلیقات الثلث مکتوبة فی الصک بالظن فله ان یعود الیها فیما بینه وبین الله تعالی ولکن لا یصدق فی الحکم

*باب فی التطلیق بقوله انت طالق من کذا الی کذا * (بم) قال لها انت طالق من واحدة الی عشرة یقع ثنتان عند ابیحنیفة رح کما اذا قال الی ثلث (بم) یقع الثلث بالاجماع لان اللفظ فی الطلاق معتبر حتی لوقالت طلقنی ستا بالف نطلقها ثلثا یقع الثلث بخمسمائة قال رضی الله عنه وهذا احسن من حیث المعنی (ظم) قال لها انت طالق من ثلث الی واحدة یقع ثلث قال الشیخ رضی الله عنه وینبغی ان یکون هذا بالاتفاق ثم ظهر لی انه علی قولهما فقد نص فی (شب) اذا قال لها انت طالق من واحدة الی ثلث اوما بین واحدة الی ثلث اوقال من ثلث الی واحدة اوما بین ثلث الی واحدة تقع ثنتان عند ابیحنیفة رح وعندهما ثلث فتبین ان الغایة الاولی اقلهما مقدارا الا هی التی بدأ بها اولا * باب فی الطلاق مشبها بشیء * (شم) قال لها انت طالق جاک ویاک اوقال جاک شکرتک پراجن یقع واحدة وعنه یقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع بالغوا رزمیة یقع علی ثنتین ولا تثنیة لها (بم) قال لامرأته انت طالق اکثر من واحدة واقل من ثنتین فثلث (فع) قال ابوالقاسم الصفار قال لها طلقتک غیر مرة یقع ثنتان * باب فی ایقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما یمنع ایقاعه (سی شم) قال فی حال الغضب لها اتک شیاور تا صل ابه الثلث واخذ انسان بفمه لایقع (فع) قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلثا قال ابوذر ان کان لنفس فثلث والا فواحدة وبه (بو) * باب فی طلاق السکران وما یقصد به الکذب لا الطلاق * (فع علث) سکران قال

لامرأته اى حلال ما پر حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه (ظمر) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هى طالق ثلثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع (فع بو) يصدق لما اشهد قبله فى الطلاق والحرية جميعا قال رضى الله عنه وهذا صحيح (ط) قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق منه قضاء لا ديانة قال رضى الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضى يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الايمة الحلوانى فى مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته هى طالق وعنى به الاخبار كذبا (ص) فى باب التلجية اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق على مال كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدقه (خج) سمى امرأته حراما عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة (مت) وعلى ما ذكر فى (ن) ينبغى ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق * باب فى تفويض الطلاق اليها والى غيرها * فى الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ينو الزوج شيأ قالوا يقع على ما شاءت قضية للتخيير قال وفى الاصل اذا لم تشأ شيأ يقع طلقة واحدة رجعية عند ابيحنيفة رحمة الله وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ (شمر) قال لها سكند خر چانند سكنند خواهچ فقالت انا طالق منك يقع ولو قالت انت طالق منى لا يقع (ظمت) وغيره قالت خواهاوچ ميمس اكدا فا حديث اكا نقال الزوج مكنازد جاند اك دناد اك فقالت طلقت نفسيى ثلثا لا يقع (ط ن) قالت له يك سخن كويم گر ازو او داشتى او قالت يكى كار كنم رواد شتى فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع (مت) قال مشائخنا من قال لغيره خواهاوچ مى اك د دشاهيدك اكا فقال له هازلا اذنت لك فقال طلقت امرأتك ثلثا لا يقع (فع علث) قال لاخرس اطلق زوجتك فقال طلقها الف مرة نطلقها ثلثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والافلا قال الشيخ رح وهذا حسن لانه يذكر هذا لعدم المبالاة بتطليقه بغير اذنه (شز) مردى ديكرى را كفت زن را طلاق كن اوجواب كفت حكم تراست وى كفت حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست فى الامر بالتطليق لا فى التطليق (بم بخ) ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك ثم

دخلت امرأة فی نکاحه بنکاح الفضولی واجاز بالفعل لیس لها ان تطلقها ولوقال ان دخلت امرأة فی نکاحی فلها ذلک وکل التوکیل بذلک (قمب) قال لها ان لم یصل الیک النفقة الی ثلاثة ایام فامرک بیدک فجاء بالنفقة فی الیوم الثالث فتوارت المرأة فلم یجدها حتی مضی الیوم الثالث فامرها بیدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بهراة وقال لها اذهبی الی مرو وان لم اتک الی خمسة اشهر فامرک بیدک تطلقین نفسک بواحدة وذهبت الی بلخ ولم یمکنها الاتیان الی مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وماعلم بمکانها حتی تمت المدة فطلقت نفسها یقع ان کان لا یمکنها الاتیان الی مرو ولوقال لها ببخارا ان غبت عنک ومضی من غیبتی خمسة اشهر ولم تصل نفقتی الیک فامرک بیدک ثم غاب الی بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غیبته ذهبت الی بلخ واقامت فیه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقی الزوج ببلخ سنة ولم یرجع الیها فلها ان تطلق نفسها بذلک الامر (جل) مثله (بح) قال لاخر ان غبت عن زوجتی شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوکیل اوطلقها قبل ان یغیب مرة ثانیة یقع (بم) وعلا الی الصکاک فقال الزوج امرزن من بنویس بیک طلاق که اکریکماه راابوی نرسم تطلق نفسها متی شاءت ثم بدا لهما عن کتبة ذلک الصک یصیر الامر بیدها (قمب) هذا اقرار منه بالامر قال رضی الله عنه فجوابهما یؤید قول من قال ان بمجرد الامر بکتبة صک الطلاق یقع الطلاق اویظهر ولا یشترط الکتبة ولا یکون توکیلا (بم) ان غبت عشرة ایام ولم تصل الیک النفقة فامرک بیدک ثم اختلفا بعد مضیها فی وصول النفقة فالقول للمرأة (ص) مثله (م) علی العکس (بم) کتب الی اخیه اما بعد فان وصل الیک کتابی فطلق امرأتی ان سألت ذلک فوصل وعرض علیها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ایام اوخمسة ثم سألته فطلقها لایقع الطلاق (ط) قال له طلق امرأتی ان شاءت لایصیر وکیلا مالم تشاء ولها المشیة فی مجلس علمها فاذا شاءت فصار وکیلا فلو طلقها فی المجلس یقع فلو قام عن مجلسه بطل التوکیل (شح) وینبغی ان یحفظ هذا فان البلوی فیه یعم فان عامة کتب الطلاق بهذه المثابة والوکلاء یؤخرون الایقاع عن مشیتها ولایدرون ان الطلاق لایقع (بم) جعل امر امرأته الصغیرة او المجنونة بیدها فطلقت نفسها یقع (قمب) ان فعلت کذا فامرک بیدک ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها یبقی الامر بیدها بعده (بم) لا یبقی

في ظاهر الرواية (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى
(ط) ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم
دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رضي
الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (قب) موافق لما ذكر
في (ط) وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب (بم) موافق لما ذكر
في (ط) فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعيا
بقي الامر على حاله (بم) لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الامر
في يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى (ظم قب) قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق
نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بح) ولو جعل بيد امرأته امر كل امرأة يتزوجها ثم ابانها ثم
تزوج امرأة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام
الزوجية فيتقيد كرخي جعل امرها بيدها فقالت هاتوا بملاءتي لو كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر
من يدها (فتح) جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها
بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة وقال ايضا
قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي
الشهر بطل التعليق ولو قال لها ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد يبطل
ان كان القاضي افرض لها ثوبا والا فلا (بم) علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها
حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها (قب) لا يبقى (بم) قال ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المرأة (بح) وكله
بتطليق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت هي ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبله الوكيل وطلقها
وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهد ان زوجها الغائب وكل
همه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت هي باخر لا يفرق بينهما (بح)

قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله على حرام يقع بخوارزم وبخارا * باب في الكنايات *
(شم فع) قالت له اي نيننك زارمافج فقال فاخناف ونوى يقع (فع بم) ولو قالت يا زوجت
ما زاد انبزمهاك فقالت فعلت ونوى يقع (ط) انت على حرام الف مرة يقع واحدة (فع شم) بالخ
اتک ما زاد ارفي جعثاوک في شاى ونوى لا يقع (بخ) قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ماتاخذه
حرام فقال بالخ حرام يا اوتک ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد (شم) بانت في عرفنا بتطلقية (شم)
ان فعلت كذا ادام رذ حلال ما فاج وفعل لا تحرم امرأته (شم ن) انت اجنبية ونوى الطلاق
لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار (بم) تومراهيچ كس نئة ونوى الطلاق لا يقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ينو الثلث (فع شبه) قالت تغير لوني
فقال الزوج رددتک بهذا العيب ونوى الطلاق وقع (فع) انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (فع عمث) انت حرام
اوانت على حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة (صت) لا يحتاج الى كلمة على وكذا في (شص)
فقال لوقال لها انا بائن ولم يقل منک او انا حرام ولم يقل عليک فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت
بائن او انت حرام قال رضي الله عنه وفي خزانة الاكمل (ع) لوقال انت حرام او بائن ولم يقل
مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذلک من جانب المرأة
فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت على حرام او انت مني بائن او انا عليک حرام
او بائن وقع ولو قالت انت بائن اوحرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير
تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلک الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضي الله عنه وعند هذا ازداد سهو شيخنا نجم الايمة البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال
ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئلة بجالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات
الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوهما (بخ) لو قال لها انت امرأة حرام
ولم يرد الطلاق يقع الطلاق قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء تحرم لانه تشبيه في السرعة (عت)
نويت بقولي الحلال على حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة (بخ) يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق

كفناه ودياقه ولو قال خامى بى ملك ياها ج حلال دا حرام افا زلا يحرم امرأته (فمر) حلال الله على حرام ان فعلت كذا قاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل وقال تو بزه بن حرامى حرامى حرامى ثلث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك فقال حرام تو تى حرمت قال رضى الله عنه وقد مر خلافه عن (بيح) فى جنسه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب ههنا لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا لاثم (فيح) قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع (فيح) خلافه (ظمر) وهبتك طلاقك يقع (فيح) لا يقع (بيح) ولو قال احملى طلاقك او قال خذي يقع (يمت) قالت له امسكنى بمعروف او سرحنى بمعروف فقال بالع اكى تلذار اخيزد فارينك اودنى جاه اي وقال ما عنيت به طلاقك فان حلف بالله انه لم ينواه لم يقع شيئ (عسح حمر) زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا (فيح) اذا نوى به الطلاق طلقت (بيح) قالت له بالغ نيم غو فقال لها بالغ غاز چاك ناك او قالت له اخاسيام فقال غاز چاك ناك لا يقع شيئ

باب فى الاستثناء فى الطلاق

(بمر) كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا (بيح) انت طالق رجعى ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع (بمر) ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعى لا يقع ويعمل وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء

باب فيما يقع بكتبة الصك فى الطلاق

ولو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق فى الحال فيقع على قول (بق بو هك عك بمر) وهو توكيل على قول ابي ذر والوا رقيشي والغياثى وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضى الله عنه وبه يفتى (بيح) وهو الصحيح فى زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به (عك) اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع واحد بالعرف (فع) لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق (بمر) قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهى واحدة (شمر) وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل فى الصك (مي) يصدق

(بق) قال للكاتب ان سألت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له
لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل له فلو قال فتزوجني قال ليس لها ذلك
(بخ) امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بالثلاث قالوا لا يقع الا بالنية (فع علك) اذن له بكتبة
الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلث ففيه اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة
(فع خسج) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث
تطليقات وقعن اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (بخ) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور
غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول
لا يقدر عليها * باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها * (فع خسج) تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر (شب)
اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر
(ص) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق
فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها
وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شز) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها
انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط)
قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزند ويسى قال لمختلعة او مبانة انت طالق بائن او انت
طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلث خلاف الزفر فانه واحدة عنده (بم)
قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد
السمرقندي مزد مرد راكفت من زن تراامه طلاق داده يقال الزوج نيك اوردي يقع الثلث
(ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو
اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي مكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر (بم) قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون
قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلت ثم خلت خلوة او خلوتين ثم قبلت لا تطلق (م) حمد

ابی حنیفة اذا قال لها انت طالق علی الف ان دخلت الدار فالقبول الیها بعد دخول الدار یقبل ساعة یدخل ولو طلقها علی مال بعد الطلاق الرجعی یصح * باب فی الرجعة * (یت) قال لمطلقته طلاقا رجعیا راجعتک یاهنی کا یان لا یجب علیه شیء من المهر سواء کانت وهبت مهرها قبل ذلک اولا (بم) مثله (عك) تزوج مطلقته الرجعیة فی عدتها ووطیها لایصیر مراجعا لان التزویج لغو والوطی بناء علیه فیکون کاجنبیة (بح) طلق زوجته الامة رجعیا ثم تزوج حرة فله ان یراجع الامة (قب) اجاز مراجعة الفضولی صح (بم) طلقها رجعیا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا یصح (قح) یصح وعن (بم) صح بهما وعن (قح) صح بالفعل دون القول (جمع) الاتیان فی دبرها لیس برجعة والفتوی انه رجعة وبه (بو ص سج) یصیر مراجعا بوقوع بصره علی فرجها بشهوة من غیر قصد الرجعة * باب فی العدة * (فع) ارادت المعتدة عن الوفات ان تخرج من مصر الی الرستاق لحاجة عمارة الکرم فلا تبیت فی غیر منزل مصرها (عم) خرجت من بلدها لاصلاح مالابد لها کالزراعة وطلب النفقة واخراج الکرم ولاوکیل لها فلها ذلک (فع) تزوجها نکاحا فاسدا وانکر الدخول وهی تزعم انها غیر بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتی حرم نکاحها علی غیره (کص) وغیره تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحیحة لکن لم یدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا یقع الثلث (قح) وطی المختلعة فی عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعلیه الحد (بم) تستقبل (ط) خالعها بمال او بغیر مال ثم وطیها فی العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لکل وطیة وتتداخل لاختلاف الصحابة فی الخلع انه رجعی او بائن قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم ترکها فعلیها العدة للاختلاف (قب) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضی علیها اربعة اشهر لا تحیض لیس له ان یتزوج بنت اختها حتی یمضی مدة الحبل ثم ثلثة اشهر احتیاطا (ظف) تزوجها بغیر شهود ودخل بها ثم عزم علی ترک وطیها واخذت فی العدة ثم وطیها بعد مدة فی العدة فعلیها عدة اخری وتتداخلان وقیل خلافه (قسم) لا تجب بالوطی الثانی عدة (عم) تجب العدة بدخول زوجها الصبی المراهق وفی اجارات ابی عبد الله الجرجانی صبی فی قول ابی حنیفة وابی یوسف انا المهر والعدة واجبان

فی وطی الصبی وفی قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بینهم لانهما اجابا فی مراهق یتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب فی الذی لا یتصور منه لان ذکره فی حکم اصبعه فی نظم الزند ویسمی زنت العاقلة البالغة بصبی او مجنون لا حد علیهما وعلیها العدة ولا مهر لها (بح) اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضی به العدة مطلقا من غیر فصل بین ما اذا کان من المطلق او من زنی وعنه لا ینقضی به العدة من الزنی ولو کان الحبل بنکاح فاسد فان ولدت قبل المتارکة لا تنقضی به العدة وبعدها تنقضی به (فع عبت) طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة علیها عند زفر کما فی البائن (علث) طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرا بالتحلیل کان کذبا ویفرقا فعلیها العدة (بو) طلقها ثلثا ثم تزوجها ولم یدخل بها فلا عدة علیها عند ابی یوسف ومحمد رح ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضیت غیرانه لا تحل لنا ذلک فوطیها وافترقا تجب العدة علیها ام یکون ذلک زنا فقال قد قالوا لا حد علیه وفی العدة نظر (صغر) تزوج بمنکوحة الغیر وهو لا یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها لا تجب العدة والدخول فی النکاح بغیر شهود یوجب العدة لانه مختلف فیه وکل نکاح هذا وصفه فالدخول فیه یوجب العدة (شب) قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضی به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او یوم (فع بق) اذا قالت انقضت عدتی فی یوم او اقل تصدق ایضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله (بو) خلافه (بح) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثانی فلما سمع به الاول ارسل الیها صک الطلاق فلا عدة علیها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا کان حاضرا بالاتفاق وان غائبا فعند ابیحنیفة لان ثبوت النسب امر حکمی فلا یظهر فی جمیع الاحکام حتی یجوز للزوج الاول دفع الزکوة الی هذا الولد ویجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابیحنیفة مع انه یثبت نسبه منه عنده والمسئلتان فی النکاح الواقعات المرتبة (تج) ولدت ثم طلقها زوجها ومضی سبعة اشهر وتزوجت باخر لا یصح اذا لم تحض فیها ثلث حیض قیل له فان لم تکن حاضت قبل الولادة قال الجواب کذلک لان ولادتها کالحیض لان من لا تحیض لا تحبل * باب فی الدعاوی والبینات فی الطلاق * (بم) ادعت انه طلقها من غیر شرط والزوج یقول طلقتها بالشرط

ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادّعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وا قاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان * باب فى طلاق المريض * (بمـ) اكره على طلاق امرأته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا فى مرض موته فاجاز الزوج الثلث ومات ترث منه لان المبطل اجازته * باب فى مسائل الابراء بالطلاق ثم فى الخلع * (شمـ) قالت لزوجها بالفارسية خوا شيام فقال ا فعلى ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئينى فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قوله ابرأتك فطلقنى فلا يبرأ حتى يطلق (مى) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابراء عنها فى ضمن العقد (مى) مثله (بو) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها فى ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدار ولو بانت منه بوجه وهنا لم يعلم ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت لا حق لى عليك فطلقنى فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي (شمـ فع) قالت لزوجها بالفارسية بيزار شدم مكن پاشك ذمى چك اك فقبل يقع الثلث والبراءة بدون كتبة الصك (مى) مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل (شمـ شبعه) مثله (خبج شمـ) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك (مى فع) يقع (قج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته فى المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قج) قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب فى المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك الاوان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ ويقع طلاق رجعي (المشتمل فعم شف) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت بريت فقد قبلت لا تبرى (فصل بسط) ولا فرق بين قولها برأتك بالطلاق او بشرط الطلاق فى انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول (جمع) ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بو) وبعضهم يقع وبه ابو ذر (جت) لا يبرأ الا بالطلاق وفى قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار (كتب بخ) ابرأتك عن المهر بالم د ما اخاشى د ما پرسکنل خيرد مى اى جك اك فقبل الزوج البراءة فى المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها فى المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه (سمر) ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ (ظم) ولو قالت ابرأتك وطلقنى يقع للحال ولو قالت ابرأتك فطلقنى لا يبرأ اذا لم يطلقها (بخ) ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك فى المجلس (قنخ) قالت ابرأتك د مى توک نكاح اک فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل ففرق بينهما لم يصح البراءة (خج) ولو ابرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط و(ز) خلافه (قنج) قالت المسرحة لزوجها تزوجنى فقال هبى لى المهر التى لك على فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار فى (ن ز) قال لمطلقته لا اتزوجك مالم تهبى مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة فى النكاح ممتنع قال رضى الله عنه فهذا والمسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة (خج) ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف وبعض ممسكها وثمنها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او اضر بها فادامها او طلقها لا يبرأ لان هذا الشرط غير صحيح

(محیط) قال لمطلقته ثلثا ابرئینی عن المهر حتی تتزوجک بشرط ان اجدد ذلک العقد فابرأته فجدد نکاحها لا یبرأ بفساد و (بحر) قال لها ابرئینی من المهر فقالت اخاف منک سوء العاقبة وان طلقنی فقال ابرئینی فانی لا ادفع لک سوء العاقبة ولا اطلقک فابرأته ولم یقل ابعد الشرط فلیس هذا بتعلیق ویبرأ فی الحال * باب الخلع * (شمس) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج یعطیها کذا امنا من الارز الابیض وخالعها به ینبغی ان یصح ولا یشترط بیان مکان الایفاء عند ابی حنیفة لان الخلع اوسع من البیع (فع) خالعها علی ثوب بشرط ان تسلم الیه الثوب فقبلت فهلکت الثوب قبل التسلیم لم تبن لانه جعل نفس التسلیم شرطا (بحر) وهبت مهرها لابیها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم الیه القبالة غدا فقبل ولم تسلم الیه القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصک او قالت بشرط ان ترد الیها اقمشتها فقبل لا تحرم ویشترط کتبة الصک ورد الاقمشة فی المجلس (فعمر کب) مثله (جمت) خلعتک علی عبد موقوف علی قبولها ولم یجب شیء (شمر) خلعتک بمالی علیک من الدین وقبلت ینبغی ان یقع الطلاق ولا یجب شیء ویبطل الدین (بحر) وغیره ادعت مهرها علی زوجها فانکره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبین بالشهود انها کانت ابرأته قبل الخلع فلیس له شیء ولو اختلعت علی عبد ثم تبین انه عبد الزوج ولا ذلک الا بالتصادق فینبغی ان لا یلزمها شیء لان ما هو بدل الخلع یسلم الیه کما لو علم انه عبده وسئل لو کان الخلع علی دراهم او دنانیر ثم تبین انها للزوج فلم یجب (فح) قال لها خویشتن می خری بنفقه عدت وکابین فقالت خرم لا یکون خلعا الا ان ترید الخلع ولو قالت می خرم یکون خلعا وعلی هذا فی البیع لو قال این کاله بدین درم می خری فقال می خرم یکون بیعا (بمر) لیس بخلع ولا بیع فی عرفنا (ضمیم) خویشتن بخر ولم یذکر البدل فقالت بخریدم فلیس بطلاق ولا خلع (ظمر) هو طلاق ولا یسقط شیء من المهر (فح) ان نوی طلاقا فطلاق بائن والا لا یقع شیء (بمر) خلع بالعرف وان لم یقل الزوج فروختم ولو قال لها بفروختم خویشتن خریدم بعدت وکابین فقالت فروختم قال (ظمر) هو خلع ویسقط المهر (بمر) لیس بخلع (فح) ان نوی الطلاق یقع ولا یسقط المهر الا لا یکون خلعا ولا طلاقا علی قول اکثر المشائخ (بمر) ولو قال خویشتن خرید ولم یذکر شیأ فقالت فروختم لم یقع شیء (فح) ولو قالت خویشتن خریدم بعدت وکابین فقال

مصلحت نیست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نیست لیس بفاصل (بمـ) فهو فاصل فلا یکون
خلعا (بخ) اختلعت نفسی منک بی حو ملک معنای وقبل صح ودخل نفقة العدة (بمـ) لو قالت
بهمه حقها لا یدخل نفقة العدة قال رض لان الحق ینبئ عن الواجب بطلاق قولها بی حو ملک
معنای (بخ) اختلعت نفسی منک بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج افا ج فهو قبول (بمـ) اشتریت
نفسی منک بمهری ونفقة عدتی فقام الزوج وقال بیک طلاق پای تو کشاده کردم فهو رجعی
لان بالقیام بطل معنی المعاوضة وقیل بائن وقد مر مثله فی النکاح (فبح بمـ) خالع امرأته ولها نفقة
مفروضة سقطت (بمـ) قالت لزوجها خویشتن بده دینار خریدم قالتها ثلثا ثم قال الزوج فروختم
یلزم الاموال الثلثة وکذا لو قالت اشتریت نفسی منک ثلث مرات فقال فروختم یقع الثلث
ولو قالت خویشتن خریدم خویشتن خریدم خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعند ح یقع طلقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها فقال
الزوج طلاق دادم دادم دادم سه طلاق میشود (بح) ولو قالت اخلعنی اخلعنی اخلعنی فقال
خلعتک فثلث (فمب) قال لها ترا فروختم بعدت وکابین قالت من خریدم بازهم دران مجلس گفت
خریدم فهو خلع (فبح) وکل رجلین بالخلع فخالعها احدهما والآخر عنده وهو ساکت صح (ط) وکل
رجلین بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الآخر لم یجز فان قال کل واحد منهما
خلعتها جاز (فمب) خالعها بشرط ان تمسک هذین الولدین عشر سنین بنفقتهما وکسوتهما
فتزوجت وذهبت الی قریة اخری فانفق ابوهما علیهما یرجع علیها بقیمة ما انفق فی تلک المدة لا بما
انفق (ط) مثله (بخ) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة
ایام وتزوجها یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة نفقة ولده سنة (بخ) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولدها عشر سنین وهی معسرة لا تقدر علی نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان
بدل الخلع دین علیها فلا یسقط نفقة الولد عنه بدین له علیها کما اذا کان علیها دین آخر وهی لا تقدر
علی قضائها لا یسقط نفقة الولد عنه قال رضی الله عنه وعلیه الاعتماد لا علی ما اجاب به سائر المفتین
انه یسقط (بمـ) قالت اشتریت نفسی منک بالمهر والعدة فقال ترا بیک طلاق رجعی پا [illegible] کشاده

كرهتم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع
الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم
فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (بمـ) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا
اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما
فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة
مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها
ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بمـ شق) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها
في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى (بمـ) ولو قيل له
زن توخويشتن خريد وبعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال
لمبانته في العدة بدل وطلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ط) قالت لزوجها
اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قالت خلعتك فهو جواب ان لم يطل
وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلامها بالخلع (شز) مثله (فمب) زن خود را بعوبه مى زد كه
خويشتن بخرد آن خويشتن را خريد بعدت وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة
ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (فع) مثله (فمب) تزوجها فاسدا او دخل بها
ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه حقها لا يسقط مهر المثل
الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم
لا يسقط مهر المثل (بمـ) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (فيح) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت
ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل هي خريدم ولو ادعت الخلع
فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الذي كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع
منه في خلاصة العربي خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب
المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت

بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال # باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

(بم) قالت لزوجها اي نار فقال اكرمن تا رم فانت طالق فان قال ذلك عن غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلون فقال لو كنت كسلان فانت طالق (نجم) كان يضرب ابنه فقالت له لا تفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت لا تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث (مت) وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط * باب الايلاء * (بم) قال لها اكرمن با تو نزديكى كنم يا سر بر بالش تو نهم ازمع بك ترم فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم واختياري انها تحرم * باب في الطلاق المبهم * في النوادر قال لمدخولتيه احدكما طالق ثم وطي احدهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلث (شم) قال لها شيك ما بزخر امكام واباخرچ بار وزد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع ضياء العجمي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن (بح) قولان قال رضي الله عنه سئلت عمن قال بالع كا پرا ينام سكند ني خر يخي د چي پرمك خر فقال خرنا چ على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت فا پرمك سكند خرووا يا پرا ينام فقال خرنا چ فقلت نسأل عن نيته فان نواها تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى * باب في المسائل المتفرقة * (قعم كب) قال لها ها فيج پراچ كا هي مكنا منها كذا او قال لها اياه پراچ فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع (ث شم) ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث (بح) قالت لزوجها ضربتني فقال بالع چ اماچ اياه شياو رپراچ كنباد هنا ناد فقالت نعم ضربتني لم يقع (قع) وضع في يد هادراهم امانة ثم اتهمها فقال چ اها فيج طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال بالع اياه مكان قوله اها فيج لا يصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع (قع) ولو قال لها چ سكند خرين فهو تنجيز فى عرف خوارزم اذ اقال بالفارسية (قع) الا قرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق (شط) طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع (فقع) حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فاقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك بطلقة بمدة مديدة ولا يلتفت اليه (قلت) طلقها ثلثا ثم قال يحلف كان اطلقها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وسنذكره في ذلك نقلا ذكر في الجامع

انهما يصدقان وذكر في البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه في لا يطلق (م)
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شمس سي) حلف بالثلث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فرق بينهما ويعذر في الازدواج ديانة (يم) تدعي عليه المهر ونفقة
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان (ظمر) مثله وفي جامع
الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (بح شمز) طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست مرا
طلاق وقع على المطلقة (بم شمز) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها
(يم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت
يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (قب) في الثلث يؤخر في الملتقط حلال الله على حرام
ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (فج) طلقت (فع) له امرأة
جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جمع) في احبسكن على الحائض
لانه نص * باب في النفقة والكسوة والسكنى * (ظمر سي) قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة
لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (قب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من
طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (بم) فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها
فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (قب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول
الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه
فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له
امرأتان طلبت كل منهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق
بعد ان لا يجور عليهما قال رضي فينبغي في تزوج بلدية واسكنها في دار فيه قوم من النسوان فليس لها ان
تطلب دارا اخرى (بض كمن) مثله * باب ما يسقط نفقة الزوجة * (كتب بح) الحرة لو كانت في
بيت واحد بل هي بسبيل لكنه الى بيتها لم يجعل لها بيتا حرزا ونوما بيتا على حدة فلها النفقة (قب) يسكن في
دار زوجته فاخرجته من الدار فاستأجر لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها (ط)

لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقول محمد رح آخرا * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (قب فتح
بمـ) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة
سفر (كص) قول القاضي استدن عليه في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به (بح)
باع العبد في نفقة عدة امرأته كما في المهر (قب) فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد
ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع (شمـ) صالحت
المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين
ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حاكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت
فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ظ) وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت
الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطئ كالنكاح الفاسد
والعدة منه (فتح) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة (فتح) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها
علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا
(ظمط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (مت) بخلاف
الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت
النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما
فلا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ
على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب (ط) الام اولى بالتحمل
من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام واب الاب موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع
دون الجد (خج) قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (فح حمـ) كل نفقة
يعتبر فيها الاعسار من تجب له الا الزوجة (مدت حمـ) لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر

وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (ط سبج) الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضي الله تع عنه والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب (بسج شظ) له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بسج) ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (بسج) اذا فرض النفقة على اب الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا يفتر من نفقة خادمة ولو كان له اب معسرا قادر على كسب ما يكفيه وولده وجب مؤنة نفقته على ابيه * باب في نفقة المماليك * (بم) ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشترى وتكون تابعة الملك كالمرهون (ود) ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح (اصغر) لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته (شى) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب (شب) مثله (شح) قيل على البائع وقيل يحتمل ان يرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر * باب في الانفاق على الاشياء المشتركة * (بخ) منهرة مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل داراحدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم به ومؤونة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلد كانحو شاشتاقي وخاسكيان وزميجاتيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي والارتقوى والفيلى عامة * كتاب العتاق وانه يشتمل على ثلثة ابواب * باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع * (فع) يا ثاني هونا ني دار يا ذان انچ ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا ثاني هونا ني دار يارذ انچ في حيوتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير (شم) الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل نعم قال لا بيع لها واوصى لها بشيء فتدبير (عمت) لا يصح (يمت) قوله لا بيع له ولها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع (قنج) وغيره زادكا وفي واختامن يا هنا نانى فلا بيع لها وصلته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت (سي فع) جارية صغيرة تقول لمولاها بابا فيقول ها اولبيك لا تعتق (شم) مثله (سم) ولو قال لها قولي لفلان اياچ كفااى بجام كوز نحالا تعتق وكذا لو قال لها تعالى بنتي (شمرشبه) قال لها يا خوبام دهد لا تعتق (فع) عتقت (بح) ولو قال لعبده منافسنا في زادكرا وقال ابتدأتلطفا اى ماشكم زادك خوبم ذاده كـ لا يعتق ولو قال لعبده اوامته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده في حرة الاصل هذا ملك لعبا لا يعتق (بمر) ولو قال له بيا ايپك ازمن لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قبا بحرك من است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب (عمت)

قال له ما خواساريك لا يعتق لانه شتم (عك) يعتق (جك) قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابي او يا بني
لم يعتق (حم) يا بني يعتق (شب بس شح جب) يا بني لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت
امتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت (بو) قال لجاريته اغزلي هذا القطن وخواساريز وبز
وعني به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (طم) قل لغلامي انك حر او قل انه حر عتق في الحال ولو قال
قل له انت حر لم يعتق حتى يقول له وهو توكيل وهكذا في الطلاق (فع) دبر امته ومات وهي تخرج
من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية (بج) لو قال ان مت ووضعت
على اللوح او قال في القبر فعبدي حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك
ما دمت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها (سج)
ان خدمتني كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا * باب في الاستيلاد (ظم) استولد
موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه (بو) ولدت
جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا (ضح) قيل له ممن حمل
جاريتك فقال الحال حبيك فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال لها ولاده ما تقول فيه فقال
هو كاحدكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت
به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعده لم ضربت ابني فلانا يعني ولد جاريته عتق
(عت) ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن (بج)
ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا
يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما (ط) اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل
منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق يحكم له بانها صارت ام ولد له (يت) قال لامته
احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حياء منه فهو اقرار بانه منه (ش) لامته ولد واحد فقال ولدت
هذه الامة مني ولدا فهو اقرار بانها ام ولد له لا بالولد لانه معروف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا * باب
في مسائل متفرقة * (بج) اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (عك)
منع العتق من مولاه وهو يجد بعض الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانما تقاتله بسلاح كالجرة

اذا جعل زوجها البائن (ولث) المعنی يقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة (خج)
وطی جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعی الواطی الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل فی ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنی بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فی (ط) * كتاب الايمان وهو مشتمل علی اثنين واربعين بابا * باب
فی الالفاظ التی تكون يمينا والتی لا تكون يمينا * (شمر) ان دخلت عليك فما اخذت بيمينی فهو
حرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيأ ولو شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت
علی حرام فيمين نوت او لم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يت) لا يكون يمينا حتی يقول
كلامك علی او الطعام علی (فع) يمين بالله (ظمر) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عت) زينهار
يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالله نذر مكن ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين (شمر) سكند خرامی
ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضی الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص فی
الكتاب انه يمين (ط) سوكند ميخورم ان فعلته فيمين (شمر) ولو قال الله نيوازيام ان فعلته فيمين
(بمر) اگر فلان كار كنم هرگز نگفتم لا اله الا الله فيمين (ظمر) قال علی نذر او علی يمين ولم يعلقه
فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لاشيء عليه ولو قال علی نذر وسكت فعليه كفارة يمين (بمر)
ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردی گفت نكردم فليس بيمين الا بالنية (بو) لو قال زينهار فان كان
عاميا فيمين وان كان فقيها فلا (عت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (س) ليس بيمين (علث) لو قال
انا بریء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عت) صلواتی وصياماتی لهذا الكافر فليس بيمين
وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوی الثواب وان نوی القربة فيمين (حمر خويمت) ای رمضان
ما چ مثل انيك ان فعلته فليس بيمين وكذا ای فيندك می خصم (حمر) يمين لقوله تعالی والخامسة
ان غضب الله عليها (حمر) ای پجیاك دمی فيندك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا وبالا
بلا ون الهاء فليس بيمين وقيل يمين (بخ) بی الله ايچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين فی الفتاوی
البخارية (بمر) قال لها تراطلاق بشرط انكه فلان را نخواهی فتزوجت به بعد العدة ينعقد وانه
ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا وبالچ كار نانام فيندك بنگجام فانت طالق او قال كانيندك نگجام

نکحکام فانت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط * باب فی تکرار لفظ اليمين *
(شمـ) هزار بار والله ان فعلته ينبغی ان يکون الف يمين (ظمـ) هزار بار والله ان فعلته
ففعل فکفارة واحدة (جلث) للبرغری قال حلفت بالف يمين قال والله لا اضربک عشرين مرة
لا ينعقد الا يمين واحد * باب ما يکون تعليقا او تنجيزا وذکر الاجزية الکثيرة عند شرط هل
يتعلق بها * (شمـ فع سی) تفسير کلمة کلما بالفارسية هرگاه کام قال نور الائمة المنصور الغشی وعلی
هذا لا فرق بين کلمة کلما ومتی ما بالخوارزمية ويفرق بالنية قال رضی الله تعالی عنه وهذا انظار اعجبنی
قلت ويتراءی لی فرق بينهما وتفسير قوله کلما دخلت الدار هرگاه کام که وجيا وقوله متی دخلت باغد
کا وجيا فيکون الاول لعموم الدخول دون الثانی ويظهر هذا الفرق فی قوله باغد کاسکام ذه دينار
هفرام کام وقوله هرگاه کام کاسکام ذه دينار هفرام کام ففی الاول يقع علی وقت واحد ای وقت کان
وفی الثانی علی کل وقت من اوقات المجیء (بیخ) لا فرق فی عرفنا بين قوله بالفارسية هرگاه کام کاند انکاح
اکا وبين قوله نکاح اکابی وانکر قول من فرق بينهما قال رضی الله عنه وهذا حسن وکلاهما تفسير لقوله کلما
تزوجتک فی عرفنا فيکون الحنث فی کلتا الصورتين حتی يتم الثلث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم
فيما اذا علقه بکلمة کلما علی غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلث (شمـ) قالت لزوجها
اذهب الی قريتی فغضب الزوج وقال همک ياسويکام ومابرای حلال حرام همک پاسويکام فانت
طالق ثلثا وقع الثلث فی الحال وکذا لو قال انت طالق ثلثا کهمک پاسويکام (سی) وهو فی الحقيقة
تنجيز وبه ابوذر رح وفی العرف تعليق وبه الوبری اذا نوی التعليق (شمـ) وقع بينهما مکاذبة فی الدفع
فقال بالفارسية شياور پراجيه کين ها فرنج وقال نويت الانکار يقع الثلث قضاء (فع) وقع الثلث ان اراد به
التحقيق (سی) ان اراد به التعليق لا يحنث (فع) قيل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد کلامه فقال
پراچ هافاچ شياورکی کاس اکامکام فتزوجها لا يقع (سی) لا يقع الا بالنية (شمـ) يضرب ولده فاراد ت
امه ان تاخذه منه فقال انت طالق ثلثا دماچ ماخف فهو تنجيز ظاهرا واذا نوی التعليق فتعليق
(فع) هو تعليق (شبه) هو تنجيز (عك) قال للمشتری ان لم تدفع الی الثمن الی خمسة ايام اتکون
امراتک طالقا ثلثا فقال بالفارسية آری فلم يدفعه الی خمسة ايام وقع الثلث (بیخ) اتکون امراتک طالقا ثلثا

عجلت كل افعال ها اليع ا ماهوا ريا ور وهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع
واحدة (فع) مثله (بسه) زن را گفت ترا يكى طلاق ودو طلاق وسه طلاق اگر خانه من اندر آئى وقع الثلث
قبل الدخول بقوله يكى طلاق ودو طلاق (ظمه) قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق
لتركه الاضافة بها وإليه يؤى الاسبيجابى قال لها فى الخصومة خاموش باش وگرنه داده مت سه طلاق
بالغ ابغومن وا باكن اگر خاموشيك كا چين فان اراد به التعليق لا يقع (بسخ) انت طالق بلا ان شرط
كه از شهر بروى وقبلت وقع الطلاق بقبولها (بسخ) انت طالق ثلثا كميه هغر كام اى زرنى دقاچ ايوابش
خوچ نيكام با ما سبق خنامكام فهذا تعليق والكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه فى نان واسم معا
ملك كات اگر دما براى حلال حرام كافد عزيوك فى نباك اين اخش هفرا چ اماد بانباك فلا فع
ايصان اليه بغير رض فباعت اصحابه فيه فتقرر آراءهم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع
بالرض وقوله اماد بنباك تقرير للاول لا تعليق به (فع) قال لها كان فى الصرة كذا فقالت لم يكن
فقال انت طالق ثلثا كوت ميت فهو تنجيز (بو) قيل له امرأتك تفعل كذا فقال هى طالق ثلثا فانها
لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ذر تنجيز (صح) فالمسئلة الاولى يجب ان تكون على هذا الخلاف
(علص) كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا عفاما فى پردك فتنجيز (بو) تعليق
يتلفظ بها فى فتاوى النسفى زن از وى سه طلاق كه اين كار كردم او نكردم او يقول كه فلان كار بكنم او كه
نكنم ولا يقول اگر فهذه الكلمة فى ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخى عبد الله انه صلى الغداة فتعليق
ان تعارفوه شرطا لا ما هو الطلاق فلان لم يتعارفوا التعليق بهم يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق
وان تعارفوه به وبصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع (فسع) قال لها هزار طلاق اگر فلان
كار كنى ولم ارد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز لو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق وارد به التعليق
كان تعليقا ومثلها المتاخرين تعليق فى الوجهين لا صلر الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف هنا هو لان
فيه الاولى لم يتعقد ما الطلاق متصلا به فلا يصير وقف المخالفة تقف ملفظ على اراد تمد (صح) مكوان قرع
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن فى الدار احد فمضت الليلة
ولم تفتح لا تطلق (بح) لا مولنه عن عاطلب انهما خطيئة فقال فكاى شتل فيه بوينعم او قال كلامى ا ى شغلى

الخمر ويفسد احرامه فاخرج فاصلحها او اصلحه هو بعد موتها لا تحرم (بم) اعتيد بجماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت (فتح) لا تطلق ديانة

* باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق * (شم) قالت له سنادک استر چفه ذا ربنامين خفیک فقال کانا ورسنادک استریا هلج فانت طالق ثلثا فان كان يعلم ان الاول كان اتقى وانقى وقع والا فلا (قع) ان كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع (علث) بالح ناکش نا فراغ من ليس له قرار ولا شجر ولا دار (شم) من ليس له زرع ولا شجر هو المهان في عرفنا (شم) قماش هو من لا يعرض عن الامور الدنية عادة (قع) مثله (شم) قال لها كاف اي واددار نی صفرا فهو اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها كانام ذام تيج فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت خنما آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك (عمع) كاثاح فاذام تي ايا ين خل دار الحرب قال رضي الله تعالى عنه والاول اصح (بخ) وكثير الاكل ان ياكل اكثر من منوين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل (ظم) قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فيه حكاية معروفة (عمع) قوله يالح بدين هو من لا يخلص حسناته من سيأته ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشاشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منک السخات فانت کذا فلو اذا ها اذى بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما حكم ويل فقال ان كنت كله يک فانت طالق فان اظهرت عند الخروج اما رأيت الفجار يحنث بطمع فيها كل مرتاب فحينئذ تقع الثلث * باب في ذكر الشرطين او اكثر * (شم) قال لها بالح كا لعتک خمرا کاکنان خمر اکا زناي اکاکجفشد اکا کاجفت اکاکامنان خنام فانت طالق ثلثا ثم شربت خمرا او بكت لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه ذا في العربية اما في الفارسية فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون بها التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يجب كون الجزاء متعلقا بالشرط اذا فيحنث (شم) ولو اتهمها برجل فقالت انت طالق ثلثا كما بو خيا نت ام اکنم او مو ايا رف فا فلانرا بو خير نيج واراد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى بيته حنث ولو

رجعت اليها فى وقت زوال التهمة (سي) مثله (بج) قال كا بختم خرا ودا بكثين خورافانت طالق ثلثا فشرب الخمر دون البكنين حنث (فب) مثله وعنه الكل شرط واحد (بج كب) ليانا فامى ذارمر غند نا منجاج ادمانش ميل امنجاج فانت طالق ثلثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل فى غرض الحالف (ط) ولو قال زن ازوى سه طلاق اكرسيكي مثاث خورد ومقامرى كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشائخ الكل شرط واحد ولو قال ميكى نى خورد ومقامرى نى كند وكبوتر نى دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف (ط) مثله (ث) مشائخ بلخ كانو يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حصر كلامهما فلا تكلمون واحدا منهما (فع علث) اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين (ن) فان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك يحنث باحدهما (جمت) نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوى شيأ آخر كذا عن ابى القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم ان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابى يوسف يقع باحدها فى الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقدر كل شرط فى موضعه ويكون الشرط الاول شرطا الانعقاد والثانى شرطا لانحلال وحلول الجزاء الثانى بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق (فحج) قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التى تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى ثم تطلق الثانية (فمب) اكر فردا بفلان ديه نروم وفلان كار نيا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث (بم) مثله وقد مر مثله (بم) ان لم تحضرى فراشي ولم تراعيني حتى تحضر فراشها او لم تحضرى ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضى الله عنه انهما اتفاقها بمثابة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين فى دار فلان فعيك بعرفضرب احدهما

بالتعيير فلزمه الحنث وقال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه
اشكال وبينهما فرق خفي لان الحنث في اليمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف
الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق
لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان
فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او
ضربت هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه
بخلاف قوله ان لم احضر فلانا ولم اقرأ عليه فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل
واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو ومع قدوم
احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو ومع قدوم احدهما لكن ذكر في (م) ما يدل على صحة
جوابه ما (ط) اكرمتك ان لم اخبر فلانا اليوم واخبره بوجه دون وجه فانت طالق فلما يحنث باحدهما (فتح غس) مثله
(من) ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لان الاكل تام
شرط الحنث في اليمين (ط) مثله قال رض عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه
لم ياكل الرغيف ونقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما
وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم يوقته
وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره وذا به بعضه او صب
بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول لما مر قبل هذا * باب في اليمين يحمل على معناه دون
ظاهر اللفظ * (فتح شمس) سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان
متواضعا له (بم) قال لها من بنات توام واكرمن بلده تونيم فانت طالق ينوي فان اراد به الانقياد كعادة
العبد لا يحنث (قنب) عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق
ذلك الماء فقال مشايخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان لم امر بهذا الوادي فمر به بعد مطر والماء سائل (بم)
[illegible]
[illegible]

الاخذ للشرب ولو قال هي طالق بالتركاي جرميمن اوزار تقبلها ولمسها حنث (ظ) ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو من المصهر على الختن بما دفع اليه من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حماره لا يحنث (بسح) قال كاچى جنكراك خفاو اماد كا بساوا فامرأته طالق ثم نسي فاخذ چى جنكراك ثم تذكر فتركه افتوكا بساويج حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل او الثور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد باخذ جنكراك هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله وا ماد كا بساوالا انه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة (بسح) قال لها كا ندبساوا فانت طالق ثلثا ثم نسدت الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث (عسح) قال لها ان دفعت لاخيك شيأ ودفع اليها ازار التدفع اليه لا يحنث (فع ملث) قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد (بو) خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث (بسح) قالت له تشترى جارية دمي وكف اكسكام اودارج فقال كانج خنا فهي حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشترها مني بعشرين وبعتها بعشرين حتى لا ياخذ النخاسون الدلالية من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف كانج بانا نامك بربخانى داري فدخلت بغير علمه ثم رأها ولم يأمرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كا ند پاتسوى كابين اكا فتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها

لا تزوجها بالقدر المذكور * باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا ويبطل او لا يقع *

(فع شبه) قال لها كا ما برخيانت اكنج ويريد ان يقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اتريد الزنى قال نعم قالت تازجى بيزاريم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال الشك الى هل اصدت الشرط يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي لا يقع (سمر فع سي) دعاه الظالم فقال له انى مريض فقال بالتركاچ يت ياوذشياور پراچ ان كنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فيقول لا فقال الظالم في الخامسة اچ يت ولم يزد فقال يازيا باهزار بار زيا ور ظنا منه ان ما قاله آخرا لغو لا يقع شيء (ط خلث) ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا حتى تدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة

يعتق للحال لان التكرار هدر رفصار فاصلا وعند هما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما * باب في اليمين يكون على الفور ام على التراخي * (قب فع) قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي فقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان تصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته (شمـ) قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فع) قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور (شمـ) باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امرأته واردت ظئر ولده ان تخرج فقال كاند اوزاچ نيني واراد به الظئر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها (فع يت) لم يكن على الفور (شمـ) على الفور (ظمـ) ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عت) قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال (بمـ فع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت إليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال (بهـ) ان اخذت من مالي شيأ ولم تخبرني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حمـ) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين (جمـ) ما سألت

منك هذه المرأة بالحج [illegible] لم تمض [illegible] لا يحنث

(بو) مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان تقيد هذه اليمين بحال [illegible] المسألة اليه ولو قال

ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي بعد قدومه (بب) وفيه نظر

قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يعلم فيه رضاه بكونها في

الدار (بو) تنازعا في الفراش للوطء فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل

سكون شهوته لم يحنث * باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بنية او لا يتخصص ويعتبر

اللفظ دون الغرض * (قع) ان اعطيت شيئا بغير اذني فانت طالق ان اعطت من مال نفسها بغير اذنه

لم يقع (قب) دخل بادية ومعه خمس زقاق مملوءة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذه البياع

المكس [illegible] ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران

لامرأته دراهم فقالت [illegible] فقال اكر باز ستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث

ويصرف الى قبل الاخذ بعد الافاقة (بح) خاصم [illegible] فقال لامرأته اكر [illegible] ازين خانه من

[illegible] انبار آيد [illegible] فانت طالق ثم [illegible] الاخت بيته واكلت من طعامه

ما جاوزتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك دار [illegible] ثم دخل احد من اقربائها حنث

(بج) ان عملت في هذه الرعية فكذا [illegible] العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث الا اعمل

في غيره (قع عك) ان لبست من [illegible] التي تصنع في [illegible] صدق ديانة (بو)

اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها [illegible] السفر (قع) ان قبلت

احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته [illegible] (بح)

ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا [illegible]

* باب اليمين على الكلام * (شم) حلف لا يكلم احدا [illegible]

ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم [illegible] لا يحنث (بس) [illegible] اليوم فانت

طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت [illegible]

مخاطبته وقع الطلاق (قع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصح [illegible]

ثم ان الفلان نادى فى دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس فى الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فى كلام فلان ليس بشرط الحنث فى الجانبين (ظم) قال ان ذكرت معى فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث * باب اليمين على الهبة والبيع والشراء * (ص) حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (سم) حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (بخ) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة لاجل الموهوب له حنث (بم) حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطى وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا يحنث بالتعاطى وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء (بخ) ان اشتريتك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم (ظم) يحنث (قب) لا يحنث ما لم يسلم (بم) باع جارية ثم قال ان دخلت هى فى بيعى فهى حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا (علك) حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة (قب) حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية * باب اليمين فى الفعل الا باذنها * (بم) حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو دانى فهو اذن (قب بم) ولو اذنت له ان يشربها فى دارك فشربها فى غيرها حنث فى الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هولاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين (بخ) قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث * باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج * (شم شه سى بخ) قيل له انك تزوجت فلانة فقال گاه نكاح اكنكه ذا ربانى او دا هيچ اكافهى طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث (ظم) عقد له نكاحا صحيحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المصاهرة فهى طالق ثلثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضى الله عنه ينبغى ان يحنث فى عرفنا اذا زفت اليه ورضى بذلك (علك) تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهى طالق ثلثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث (شم سى عك) حلف گاه بوزيان اه شغل فى لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوا به انه لا ينعقد اليمين (قع سى) قيل له بتزوج بفلانة فقال براج ها اهاچ كه كابين اكامكام فتزوجها لا يقع الا بالنية (شم) ان فعلت

كان اجا نكاح اكاد احرام اذا ولا ينعقد مالم ينو بالحرام المرأة التي يتزوجها (فع) حلف لا يتزوج
من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث (سم) قال لاقربائه ان ادخل هايكم احدا دشيا ورد پراو كه افاج
لا ينعقد (شم) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال
ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت
طلقت (بم) حلال الله على حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم (بو)
قال لامرأته اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح
والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق (فجم) ان تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار
ثم زاد في مهرها لا يحنث (فع) يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له
تحرم ان وجد الشرط (شم) خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كاه ياذو ان ذا راهغرا فامرأتي
طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه
على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (صى) مثله (شم) ان اصلحت امر
بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي
(فحج) اكرمن بنام تو زن بخواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم
آخر معروف ومشهور لا يحنث (شم) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا لا يصح
ايتى) مثله (عك) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (بم) قال لبنته
ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها
بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز (فحج) ان طلقتها ابدا فعبده حر فوكل رجلا ابدا بطلاقها
وطلقها بحضرته لا يعتق (نب) مثله (بم) يعتق (مع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت
ان لم تسرح تبرأ اذا اثث بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها ولو حلف لا يترك بنته
على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من بيته بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا ووجهه فلم يقدر
على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة * باب في اليمين في الصلوة * (بج) قال لها ان اخرت
صلوة الفجر من وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا نعست

قبل طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا (ظ) والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بمر) حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث (م) حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

باب اليمين على الاكل والشرب

(مى شمر) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه تحنث (فع) لا خصوصا اذا كان يسيرا (شمر) ولو حلف لا ياكل بالهرامغ فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة (فع سى) حلف لا ياكل من هذه الاطوية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيأ آخر فاكل لا يحنث (فع شمر شه) خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث (يمب) ان شربت خمرا فشرب بزا غافيه خمر لا يحنث ان كان البزاغ غالبا (شمز) ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (فسب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة (بمر) مثله (ظ) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صارها لكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصرها لكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في العصن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان مالحا بالشور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (قسب) حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ظ) كلما اكلت لحما فعبد من عبيده حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فرآه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط امرأته في التنزه عنه (قسب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمرا لوصل فاكل لا يحنث (بمر) مثله (ظمر) وغيره يحنث (قسب) حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر فی هذه العلة ففیها خطر الهلاک فاشربها فشرب حنث مسلما کان الطبیب او کافرا لان ضرورة المریض الاستشفاء ولاشفاء فی الحرام بالنص وقیل ان تعین الخمر لدفع العلة فهی ضرورة (قمح) حلف لا یاکل هذه الجمد فذاب ثم انجمد ثم اکله لا یحنث بخلاف مالو حلف لا یشرب هذه الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث (بم) اگر پسر تو یکی نان من خورد ای قرص واحد فاکل قطعات من اخبازه بحیث تبلغ قرصا واحدا الجب ان لا یحنث لانه لم یوجد اکل قرص واحد (قمح) یحنث لانه للمبالغة فی المنع ولو حلف بالفارسیة خاشخاش خوردن فانچ نی حرام دجی جی ایج سمتنا ء جوب خرد لا یحنث (قمح) یحنث (بم) حلف لا یاکل من کسب فلان فشرب من ماء جمده الذی وضعه علی الطریق للناس اخاف ان یحنث (قسب) حلف لا یاکل من هذه القدر ولم یکن فیه شیء ثم طبخوا فیه شیأ واکل منه فان کان یعلم انه لیس فیه شیء یحنث وان لم یعلم لا ینعقد الیمین عندهما خلاف ابی یوسف کمن حلف ان لم اجامعک اللیلة وکان الفجر طالعا فان کان یعلم بالطلوع فهو علی اللیلة المستقبلة وان لم یعلم لا ینعقد الیمین عندهما (قمع علت) حلف لا یاکل بطیخا لا یحنث باکل الخدج فی الصیف ویحنث فی الخریف والشتاء فی عرف بلدنا ولو اکل العجب لا یحنث (خسج) حلف لا یاکل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاکل من لبنها او سمنها لا یحنث الا بدلالة الحال علیه ویتقید الیمین فی هذه الجنس بالعین لا بما یتولد منه

* باب الیمین علی الدخول والخروج *

(قمع) حلف لا یدخل داره فدخل اصطبله لا یحنث (قمح) کان فی البیت الشتوی فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البیت الی العید فالحلال علیه حرام ثم قال نویت ذلک البیت بعینه یصدق (قسب) لا یصدق حکما (بم) حلف لا یدخل الحمام فدخل بیته الذی ینزع فیه الثیاب لا یحنث (قمح) یحنث (ظهیر) حلف لا یدخل هذه السکة فعدا به فرسه وادخله السکة بالغ رویند یدیحنث وقال غیره لا یحنث (قمع خسج) حلف لا یدخل علی هولاء القوم فدخل عتبة الباب فرأی واحدا منهم فرجع لا یحنث (علت) حلف لا یدخل هذه الدار فادخل فیها مکرها ثم دخل فیها طوعا حنث وهذا ظاهر (جو) انتقل الزوجان من الرستاق الی قریة فلحقه مؤن الدیوان فقال لها اخرجی معی الی حیث کنا فیه فابت الی الجمعة فقال ان لم تخرجی معی تلک افان کان قد تاهب للخروج فهو علی الفور والا فلا وان خرجت معه فی

الحال الى درب القرية ثم رجعت بروان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانا فيه * باب اليمين على اللبس * (علك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المراة من جوزقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (شمر) قال لها ان سئلت منك ثوبا و لبسته فانت طالق لما اسمع شكايتها منه انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق ديانة (عي) يصدق قضاء (بم) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشائخ (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة (شج) حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (علك) ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ظ) او لبس تكة من غزلها يحنث عند ابى يوسف وعند محمد روايتان (يت بو) ان اتخذت لى ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزربه وستر عورته الغليظة و بعض الخفيفة يجب ان يكون هذا منصرفا الى مايستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته (عت) ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة امابالخوارزمية فلا يحنث فى امثال هذه وهو الصحيح لان ثحمجاك لا يتناول وضع القلنسوة على الرأس والتكوير والاتزار به (بج) فانه قال بالخ كانجي جي ريساد ثحمجا اوقال كانجي جي وزيد فكور من غزلها ازارا على رأسه او التحف بملحفة من غزلها فى عرفنا لا يحنث (عتج) حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (سع) ان كان الحلف لمعنى فى الغزل يحنث والا فلا كما فى (ن بث) حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى فى الدار والا فلا قال (سث) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك والامساك والاذن * (قع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامث جى نورانيان

الحسن پر بخاوبی دارہ اشیاءلا بیۂ ولم یعلم بها و اخرجها بعد ستۃ ایام حنث ان لم یکن فی لفظہ ما
یدل علی الاجانب (بمر شف) حلف لا یترک فلانا یخرج من بیتی اویدخل وخرج بغیر علمہ او دخل
لا یحنث (بح) ولورآہ نیہ ولم یخرجہ لا یحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا
فی بیتی فهذا علی الدخول بامرہ علم او لم یعلم ولو حلف ان دخل فهذا علی دخولہ امرا و لا علم
او لا ولو حلف ان ترکت فلانا یدخل فی بیتی فهذا علی ان یدخل بعلمہ و لا یمنعہ (بمر) اکرمن
فردا تر انما نم ونروم فانت طالق فجاء الغد فذهب الی قریۃ وقد کانت ذهبت الی قریۃ اخری قبل
ذهابہ ولم یعلم بہ لا تطلق (بح) قال ان امسکتک فی البیت فانت طالق فخرجت فی فورها ثم جاء
بها الناس الی البیت او الزوج منکر لمجیئها فمکثت فیہ یحنث اذا لم یخرجها حسا وان قال لها اخرجی
اخرجی (شف) حلف ان اذن لها فی الذهاب الی العرس فکذا فاخبرتہ بذلک و لم یمنعها حنث

* باب الیمین علی الخبز والذهاب والسفر والعبور والرکوب * (بمر) قال لها ان خبزت فانت طالق
یدار الحنث علی عادتها فی الخبز و لا یحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز یحنث بالامر وان
اعتادت بعض ذلک یحنث وان اعتادت جمیع ذلک وحدها لا یحنث الا بالالصاق والاخراج (بمر)
ذهبت الی العرس فقال لها ان ذهبت بعدها پیش بیگانی جایها فانت طالق فلو ذهبت الی التعزیۃ
تطلق ویراد بہ کل مجمع الا اذا نوی التقیید بالعرس (ظمر) ان مررت بهذا الوادی فهی طالق
فمر بقنطرۃ علیہ حنث (هج) حلف لا یسافر مع فلان فخرج مسافرا فی قافلۃ فیهم فلان حنث (فب)
لا یحنث ما لم یجمعهما الطعام الواحد (فغ عص) قال ان رکبت علی الدابۃ فانت طالق فرکبت العجلۃ
فان نوی العجلۃ یحنث قال رضی اللہ عنہ ولا یتقید بها وان نواها لانہ خلاف الظاهر * باب الیمین علی
الشتم والضرب * (بمر) قال لها اکر بعد ازین مراد شنام دهی ترا طلاق ثم قال لها ع مادرت قرزن
قالت مادرت است لا یقع وهی قاذفۃ لہ قال رضی اللہ عنہ والاحسن ان یحنث مطلقا لان هذا الکلام
فی العرف شتم للمخاطب (فع نمک) شتمہ رجل فقال بالغ نش با تک فقیل لہ شتمتہ فقال ان کنت
شتمتہ فکذا استحسن ان لا یحنث فی المماثل وفی الادنی من الاعلی (شمسی) حلف لا یضرب غلامہ
فضرب فوق ثیابہ بحیث لم یتألم لا یحنث (فغ) حلف لا یضرب امرأتہ فمد شعرها وخنقها او وطیها

برجمله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بم) حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث (بخ) قال لها كانادهما فانت طالق دى ذمته پا زوجيك اوداى شارخويته اى ا رذن ذا رها فرد ثعلب لا يحنث قال رضي الله عنه ووافقه علاء الايمة الخياطي وهذا احسن وصواب (فع) حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس يضربها بالكرة * باب اليمين فى الدفع * (سي) ان دفعت الى ولدك من اشيائى فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث (بخ) ولو قالت لبنتها ادفعى اليه قرصا فدفعت حنث (بم) وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغى انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شبز) دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار وتلميذه لا يحنث اذا كانا فى عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث (قسب) ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسألها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سألها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل هذا الشيء فح لا تطلق (فع خج) ان دفعت اليك لحافى ثم غطيا به لا يحنث * باب فى اليمين على الجماع والزنى ونحوه (علك) ان جامعت فلانة فهى طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا (طحلك) عتابى قال ان جامعتك اوباضعتك فعبدى حر فهو على الجماع فى القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق فى ابطال الاول قضاء حتى بقى الايلاء قال رضى الله عنه وما اجاب به (علك) وان كان مخالفا لما فى الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب فى حق الخوارزمى لان ترجمة الجماع بالغ مافيه ميم والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج فى القبل والدبر جميعا * باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (فع) ان سرقت منى فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها (بم) ولو اقرت بالسرقة لا يحنث مالم يصدقه الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة فى الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض (عت علك) قال كانجيد بيننا منجاج وانجيد با ماسنا منجاج وچى نان اخسين فامرأته طالق وما اخذه منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (محمف) قال لتلميذه ان سرقت منى شيأ فامرأته طالق فسرق

منه قرصا اوقرصين اوافرغ من ذهنه فى الهريسة لايحنث باعتبار العرف (ع) لوكان شيأ لوبلغه لبخل به يحنث والا فلا (قب) حلف لايرتكب حراما ثم جن ثم زنى فى جنونه لايحنث (بم قسخ) يحنث (قسخ) حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث مالم يسكرمنه * باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة * (بم) قال ان وضعت رأسى مع امرأتى على وسادة فهى طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقى كل لك ساعة حنث والا فلا (فع ظمر) مثل ذلک فى الاضطجاع (بخ) قال لها کای حرميمن اوزاريشى ماء فقبلها اولمس ساقها اولمست ساقه او قبلته فى المدة لايحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث (فع بو) وفى قوله ان لم ابت الليل عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كافات فى شعاس جيا ودخله وقال عنيت به وطيها يؤاخذ به ولا يصدق فى ترک حقيقة اللفظ

* باب اليمين على اليمين (فع) قال امرأته طالق كاسكند خرام ثم علق طلاق امرأته لا يحنث فى عرف لساننا (سي) حنث * باب اليمين يجرى بين رب الدين وغريمه * (فع) قال لمديونه وهما فى دار رب الدين ان لم تجئ بالعين التى عليک غدا فامرأتک طالق فقال نعم فالتقيا فى دار اخرى وقضاه الدين لايحنث (بخ) عليه عدد ليات فحلف ان لم ادفع لک كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلک يومين ثم تيسرله الكل فدفعها جملة لايحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم يحنث ولوقال ان لم ادفع لک الدين فى وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلک الوقت لايحنث (قسخ) حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيئ كان بارا ولوحلف ما للوكيل عليه شيئ كان كاذبا * باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع * (شمر شه فع) قال الاكار لرب الارض كفانبش كاركريک اكاجابر فامرأته طالق ثلثا فلم يعمل حتى ادرک الزرع ثم عمل فى الخبز والحصاد والتذرية لايحنث (نمر) حلف كاسرذ كاركريک اكا ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيره حنث ولوحلف اسرذ فاكشتک نيكام فانه يقع على البذر (علث) حراث طايبه شريكه وضحک منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلک كاهيث انكيت كاوک اكاثم

قال اردت به فى العام القابل لا فى اتمام هذه الزراعة لا يصدق * باب اليمين على ملک المال * (ذخ) مات واخذ الوالى امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم

له امور الاولاد من وجوه شتى البتة يعلم بدون ان يعتنوا بامواله الملك (قمع عط) قيل له انك تمسك الف من من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الالف فقال على دين حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (يت) ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تحدث بافشائه فضحك وشتم المتحدث ففهم منه السر فان كان قد فهم من جملة الا ظهار يحنث (شمر) حلف لا يحدث فلا ان الحديث عند فلان فحد له عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثت لفلان بالخ كما قيل اي فنام داره كنج لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (شمر) قال لها ان لم تعرفيني من قال تلك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفته القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث (امى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث (بمر قسح) حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره الحالف لا خر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره الحالف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عت) لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين بحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (قمب) ان جنت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة يحسن وذكر في (ط) لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هي احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة وبالامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث بالمباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستئجارة والصلح عن مال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة

ويغوص اخرما فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السابقة واذا نوى المتكلم بنفسه فى الطلاق واخطأته فيلحق ديانة لا قضاء (بم) قال لها ان لم تنزعى الليلة ثيابك ولم تضطجعى معى فانت طالق فنزع ثيابها منها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التى لها غاية * (شم) قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل ايهما كل الغد فان قضاه قبل الغد يبر والا فيحنث ولو قال ان جامعتك جوف ان كان حاملا فانت طالق فابانها وتزوجها فى العدة وجامعها يقع الطلاق (فع) ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان امسكتك بعد كذا من الايام الى يلد فان ولدت بعد العجامة فامرأته طالق فولد فى شوال واحتجم فى المحرم يحنث (ظحع) ولو قال لها كالوصل ما دام فى نفسه فانت طالق فلو وصل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كلمت ابعد غروا الى نبارن ديايك يحنث با كثر اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلى فانت طالق فان ذهب بها قبل مضى اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (قيح) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (قب) ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن فى الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر (قح) اكرامسال كارفلان كنم فهى كذا وقاله فى وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق (قب) لا يصدق قضاء (بم) حلف لا يفعل كذا فى ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب فى اليمين على عقد مايشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط * (شي) حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغى ان يحنث (بم) ان لم اخالعها اليوم فعبدى حر فخالعها فيه فلم تقبل بر (قب) قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما فى الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل فى شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله * (ظم) حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مدادا آخر فاستمد حنث وكذا فى الدواة * باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك فى وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان * (مي) قال لها ان لم تغوثينى فانت طالق لا يحنث فى هذه الصورة ابدا (علث عن بو)

مثله (فع) مثله (فع علث) لو قال بعد فراغه او بعد مدة هو يمين لا يحنث ولو قال هو تمام مني في الرتبة الذي قلت ذلك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها ولا فماذا تريد لا يحنث (سي) مثله (علث شمر) قال لها كام خويش فانت طالق فقال لها خوها الا تريد اختي فقال اهام في خويش حنث ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق (فع) قيل له تريد فلانة فقال لا بالي كام خواهم او داة فكاح اكافهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث (عت) قال لها كام خواني اناچ في نجمعل وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث (شمر شه بسج) قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد يحنث (فع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال وغيره (ظمر) ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اكر پدر مرا هذا اب نيست في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك ما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم (قب) قالت لي وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (يم) القول قولها كما في الحيض (فع بو) قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر (شص) قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشرين سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يستند خلاف زفر قال رضي الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (عت) ان لم يخرج الفساق من النار فانت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (علث) قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ط) ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها

يحمل على الاول ان يشتغل [illegible] المعقود [illegible]

النكاح احتياطا ولا يلزم ما في القياس (ملتقط) [illegible] وكذا [illegible] الا بالتلبس

* باب اليمين على الفعل يتعلق اليه بجهة الملك او غيره (بحر) [illegible] لا يركب حمار فلان فركب حمارا

استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت (ك) [illegible] والمستعارة

والوقف في دار الفقه ينظر الى مسئلة الدار فان كان له دار اخرى [illegible] لم يحنث والا يحنث وهو

حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا [illegible]

دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث (بحر) [illegible] (فتح) [illegible] فلا يدخل

دار فلان فلم يدخله فباع فلان دارهم دخلها لم يحنث مثل [illegible] قال المصنف وقال جملة من

[illegible] ينظر ان كان ما يجب اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث الا لتغيره وان [illegible] من جهة

الدار لضيقها او لزوال الامن عنها ونحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين

الدار (بحر) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير

اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق

ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام الولاية وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع

من التزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (ظم) عن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا

ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو [illegible] لا [illegible] وكذا لو تزوج

الا باذنه ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا [illegible] الطعام [illegible]

الاجل فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان [illegible] والتاخير [illegible]

ما لم يعزل * باب اليمين على فعل يمنع منه او يعجز (شنز) حلف ان لم اضرب [illegible]

فلم يضربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث (بحر) قال لها ان [illegible]

لم اذهب بك الى دارك فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دارها [illegible]

الثلث (ط) اتى باب صديقه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى [illegible]

موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث [illegible]

فلا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد (س) لاحنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ت) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل باطل وبه (ظم) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير سائح (ط) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن اشهب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (فج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (عس) قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث (بم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ط) حلف الاكار والمضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المضارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها للخروج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

موقتة بطلت عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله (فتح ظم) دعا امرأته الی الوقاع فابت فقال متی یکون قالت غدا فقال ان لم تفعلی لی هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسیاه حتی مضی الغد لا یحنث (بو) حلف لنخرجن ساکن داره الیوم والساکن ظالم غالب یتکلف فی اخراجه فان لم یمکنه فالیمین علی التلفظ باللسان * باب الیمین علی الانفاق * (قب) حلف لا ینفق هذه الشاة فی کل غد اثیته فباعها وانفق ثمنها لا یحنث الا بالنیة (ظم) قال لها ان انفقت اکثر من من من حنطته فانت طالق فانفقت منوین من کشک الحنطة حنث * باب المخارج من الایمان * (بم) حلف وقال اگر من امروز درین عالم باشم فکذا وحلف درین دنیا نباشم یحبس حتی یمضی الیوم فلا یحنث وسواء حبس فی سجن الوالی او القاضی او فی بیت من بیوت الناس لان الحبس یسمی نفیا قال الله تعالی او ینفوا من الارض ولو قال اگر وسمه کشی ترا طلاق واگر نکشی ترا طلاق وترجمته بالع کافرو ج اکیع تفعل باحد الحاجبین دون الاخر وکذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلی هذا فی ابتلاع اللقمة وغیرها ولو قال لها ان لم افعل معک ما تفعل الکلاب فانت طالق بخرق ثوبها ویجرها من مکانها فلا یحنث (بع) حلف کافی جوب جیا نغسک وانا تحغلیک فانه یدخل الماء مؤتزرا ومع السراویل فلا یحنث (سج) حلف لا یبیع نسیة فباع خالا ثم اجل لا یحنث * باب فی کفارة الیمین * (شمرشد) یجوز صرف کفارة الیمین الی ابن السبیل کالزکوة ولا تدفع کفارة الیمین الی زوجها (شد) الایمان بالله تعالی اذا کثرت تداخلت ویخرج بالکفارة الواحدة عن عهدة الجمیع قال شهاب الایمة هذا قول محمد وهو المختار عندی وعن ابی یوسف لا تتداخل ولا یفتی به (شم) فی حج التحفة فی کفارة قص الاظفار کفارات الایمان لا تتداخل بالاجماع * باب فی النذور * (فع) قال لله علی زکوة یرجع الی بیانه فان مات قبله فعلیه نصف دینار ولو قال لله علی ان اعتق عبدی ثم باعه نفذ ویتصدق بثمنه وقیل لو اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لا یلزمه لانه اخطاء (شم) پرمک واجبیه کیا ذینک فرا مکامی واصلی الضحی ولم یقل لله علی یلزمه ذلک (فع) مثله (بم) ولو نذر ان یتصدق بدینار علی الاغنیاء ینبغی ان لا یصح قلت وینبغی ان یصح اذا نوی ابناء السبیل لانهم محل الزکوة (قب) ان قدم غائبی فلله علی ان اضیف هؤلاء الاقوام وهم اغنیاء لا یصح (فع ظم) نذر ان یقول

دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شمر) يلزمه (فع) لا يلزمه بكرني (حلث) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر (بمر) ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيئ (ظمر) قال كلما وجبت على كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق * باب في مسائل متفرقة * (شمر) قال لو قلت ان لى اباوا فانت طالق ثم قال مات ابى لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غويچ اودكاف ذاريا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلا نافرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شمر) هي اتزوج فلانة فهى طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التى يتزوجها فهى طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التى اتزوجها فهى طالق لا يصح قال نور الايمة المنصوراني فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهى طالق ينبغي ان يصح (همر) يصح (فع) الح عليه فى الزيادة على بدل الصلح فقال كا برعدليك رنك يا هاج فامرأته طالق فى الغضب ثم زاد شيأ غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيئ فانت طالق فامرها بالخذ الديون من القروض لا يحنث (فمج) لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دمكنذ خرامكام وابا خردك پا روزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (بح) شيك خرامكام وابا خرچ باروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضى الله عنه وانه حسن (بح) ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هى فالقول له (فب) اكر بخانه مادرروي اكرتوا نزنم ترا سه طلاق فذهبت الى دارامها ولم يضربها فى الفور حنث (فنخ) انما يحنث اذا اراد الفور قال رض وهذا شرط معترض على الشرط نقضيته ان تقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال لانه يبعد فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا (بمر) قال لها اكروسمه كنى فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بنفسها (بحر) قال لها کاجي خسینم یر ذ ک جمک خر ح کیم فیق جي نفقت فعرضت عليه من سلعته وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته فى غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذنى وانفاق هذا الثمن بغير اذنه (شمر) قالت ان فعلت كذا فعلى صوم سنة بلا كفارة فهذا لبيان انها تنفى اليمين (سي) مثله (بحر) قال کا یا نا نامی ذارمن غيد نامن منجاچ اود مايش سيلا منجاچ فانت طالق اودهيس فى اشارت ايک ذارين امى لا يحنث (كسب) مثله قال رضي الله تعالى عنه وفيه نظر لان الاشارة فى عرفنا دعاء لها (بمر) ان سكنت فى هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فى الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط (شز) مثله (ز) قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثانى لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع (بمر) وهو الاظهر (نمر) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين (شبز) تطلقان (بمر) له ثلث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهى طالق فصعدت احدهن ثلث مرات ينبغى ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر فى السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا ههنا (قحب) يقع واحدة (فحز) قال لو كان لى اليک حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق (قحب بمر) تطلق (م) قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها فى الانفاق (ظمر) قال لها ان طهرت فانت طالق وهى طاهرة للحال وقع (علث) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتى الى ماتى فهى طالق ثلثا يتركها حتى ان ينقضى عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضى الغد خرجت من ان تكون امرأته فبالنكاح لم يمسک امرأته (عن ظمر) قال لها كلما وقع عليک طلاقى فانت قبلها طالق ثلثا ثم طلقها بعد ذلک ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالى فى

وجيزه لذا قال ان طلقتک فانت طالق قبله ثلثا انحسم # باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز

واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطي فلا خلاف انه لا تطلق في امالي (فتح) قال لغيره لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم وكل الوحلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق الا بدلالة قال رضي الله عنه فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين (شز) اگر من تا يكسال اندرين شهر باشم هر زنى كه اورا بود وباشد ازوى بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما تحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رح قيل له انما يلغو اذا تكرر بعين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا (شمز) قال لزوجته كير يكى طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق اوقال تو يك طلاق ودو طلاق وسه وچهار اگر با فلان سخن كونى صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى (شص) اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله اوليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره بقول العجلاني بعد اللعان لئن امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان الصفلة من الناس والهمج منهم (بسج) وقول الجاهل بالله بعقل امير وبيغامبر هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوي يمين الله تع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والله يقول هذا انا نعلم يتحقق اعلامه بعد ثان تعاد الاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني لك الحق

ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وحق ابى بكر اعظم من ان يباح بحصة امناه وهذا كله ا
استهانة بحرمة الاسلام * كتاب الحدود وهى خمسة ابواب * باب فى حد الزنى
ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى (ظم) يكفى الايلاج فى الدبر عندهما
لوجوب الحد عندهما ولا يشترط الانزال * باب فى حد الشرب * (شم) لا يجوز للقاضى الرستاقى
او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام * باب فى حد القذف *
(بخ ظف) قذف وهو مصلح ظاهر او لم يكن عفيفا فى العمر يعذر فى مطالبة القاذف بالحد فيما بين الله
تعالى قال رضى الله عنه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا فى العمر انه من الزنى واذا كان
زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر (كب بخ) سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان
يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا
المولد ولد الزنى لا يحد (بم) ولو قال لرجل اى تازيحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاز
فى عرف ما وراء النهر الذى يمكن من نفسه فى اللواطة (فسب) ولو قال لآخر يا حرامزاده لا يجب
حد القذف قال رض وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير * باب فى التعزير
(عت بخ) وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا (عت)
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر (بخ) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل
آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبنى على الغالب والغالب فى مثل هؤلاء الجماعة
والفسق فيعزرون بناء على الظاهر (يعت) ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند
اولى الامر كالقاضى والمحتسب يحده والا فيعزره (بخ) قال لآخر غوث خرين يعزر ويكون هذا التعزير
حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له اتك تاتعليم كيعى فى عالم نانيج ان قاله فى الخصومة استخفافا به
بنغمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له كباد باوك اكيكام د ناچ يا مغك
كجيا كام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرس فى الخطاب ما ولا مراة محترمة كاو قال
ما كرب او قال غمس او قال خزورد يعزر سواء قاله على نغمة الاستخفاف او لا ولو قال لصبى ما جا بجگ
دارد ب ولا يقول ذلك والتعزير فى هذا كله حقا للعبد ولا للشرع العلا آن التاجون والحمامى

وهيزهما متعلم رشيد كان ينهى انما نا هي القبائح فقال المنهى للناهي كاس ما به لوتكدا واسكندر
جامكى شكشيخ وناويا فانه يعزر لانه استخفاف به (كب) قال له يا منافق او انت منافق يعزر (شح)
مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضرمها ليس له ذلك ويعزر (بح) غلام مراهق شتم
عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرامزاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما
انه قال له يا فاسق والآخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المعلم ببيع الخمر
ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير في الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم
اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (يع) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (مع) وفي مشكل الآثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه ان العفو الى
الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان (شب) للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما
ذكر الطحاوي (عن) الغالب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (سج) التعزير من حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الآدمي وغير المولى يملك اقامته
كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابو بكر اساء عبده لا يعزره (ت) هذا
خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن
(ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد
الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام (شهص يم)
حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
ان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف العورة امره بسترها وادبه

على ذلك ان التي وقد استدل بعضهم ان لكل احد اقامة التعزير وقد لا يستقيم لانه انما امره
به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد (صح) قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف
ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل
عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا
بالنسبة الى الزنى وكان قاصدا نسبته الى الزنى وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة (صح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق * باب مسائل متفرقة في الحدود * نجم الائمة
الحكيمي ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره (صح) اتهم الجيران جارهم بانه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا
والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجد واحدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع (عصمت) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (فع
جمع) الحد لا يسقط بالتوبة نقل نص في (جص) نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم
فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته (شص) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة * كتاب السرقة *
(فع ظص) سرق من انسان من مطمورة في كراد حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ او بابه مغلق
(بسعط) لو سرق المدفون في المفازة يقطع * كتاب السير وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في
استيلاء الكفار وانا لمالك القديم (عمت) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا
طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به (بص) استولى الكافر على اموال المسلمين

واحد وهما بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجدها لمالكها القديم المال فى يده لا ياخذه منه بالقيمة (فمع علث) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده فى يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خجج) ليس له على العبد سبيل لما تملكه فى دار الحرب * باب بيع الغنائم وما يتعلق به * (فمغ) اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه نفذ فى اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شص) للسير الصغير حربى دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيئ لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفى وجوب الخمس عن ابى حنيفة ومحمد روايتان قال رضى الله عنه الخلاف فى ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف فى نفسه (بج) وعلى هذا اموال الخطائين حين كانت فى بلاد الاسلام التى تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم (خجج) استاجره ليخدمته فى السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر فى العقد ان ما اصابا وللمستأجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب فى فداء الاسارى * (فمع حمر) اراد فى دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضى الله عنه وجوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم * باب مسائل متفرقة * (فمع) كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده مسلم تبعا للدار (فمع) اهل البغى قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الذى مروى به القاتل والمقتول فى النار محمول على انهما يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اغار قوم قريبة من الصبايا واعتقه اوعتق عليه بالقرابة واسلم ويصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك * باب فيما يصير به كافرا او مسلما * (فمع) قال النصرانى كان عيسى عليه السلام تبيا لم يحكم

باسلامه قلت لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كص) ذكر محمد فى السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك ونهم ما قيل له او اكبر الرأى عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأى انه لايدرى ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمتى الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام (علك) ولا يشترط فى معرفة النبى صلعم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى فى صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام * باب فيما يكفر به الانسان ومالا يكفروانه انواع

الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة * (فع) قال غلط كاتب هذه الوثيقة فى كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه فى كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلاسيما كاتب هذه الوثيقة لايكفر ولايعزر بل ينصح ولو قال لوكان فلان نبيا لما صدقته ولا آمنت به لايكفر لانه لايكون (جمع) آخذ منه حقى وان كان آلها والهًا الذى نيا يكفر لانه اجتراء بخلافه فى النبى عليه السلام (سى) قال كاس مشيان ذارخشتى اتاچ د فامناچ اى ملك الموت اى جان نيشكيچ فقد ظهر كفره لا ان يكفر الآن (بو) صلى فان لم تصلى لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتنى الملائكة لعنتهم يجب ان تكفر (خع) قال النبى عليه السلام كفر وكذلك لوسخر بقوله اوكشف عورته ضد ه اوشك فى صدقه اوسبه او تنقصه ولو قال روبجد او مسجد فيه خلاف والاصح انه لايكفر ولو تمنى ان لايكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا تكافر (بس) قال هوكنبى لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذى يقوله الحشوية فى يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لايكفر وبه ابوذر ومن قال ان كل معصية كفرا وقال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص (مت) قيل من لم يعرف ان محمد آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالخبر ورخ قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفى فلا يقبض روحى لايكفر قيل لرجل عليك حفظ الله تقل هذا انقال مرادريا وركادرند ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد الاستخفا فه

بكتابتهم لمعاصيه لم يكفروقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في القيامة فكيف اقبلها منك لايكفرلانه لايجب عليه الامهال وترك حقه ولوقال اخطاء الانبياء ولم يعصوه تاويل لاباس به ولوقال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفرهذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذ اقصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم فضلا ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الايكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لايهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيزعليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفرلكونه اقرارا بالكفرورضا به (قع) قالت لزوجها كفرت عن احزانك اوقالت كفرت عند هولاء الاولاد لا تكفر ولوقال لها ياكافرة فقالت اناكافرة اوقالت لزوجها ياكافرفقال اناكافرفليس بكفرلانه شتم عادة (شم) كفرقيل صارشتما في العرف فقال هوشتم (يب) قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج (قع سي) قال لها في الخصومة بالخ بين اي هسك كافرانك راي فقالت اوس واك كجي مسلمانا وك وازيغ فقال نوش مكين كفر (شم) كفران اراد به الخروج عن الاسلام (قع) قال لها جي نيندك ياود بينغ فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفرولوقيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال اوزاتج ينبغي ان لايكفرلانه للاستبعاد (بم) قالت لزوجها لوعلمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت (شم ع) قال كافرمين دمشرمان باروزين لا يكفر (عت) قال انا فرعون او ابليس لا يكفرلانه للشتم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق (بو) يكفرولو قال كلن تا وكس اتك ديسا نيندك يتواتري فقال نعم يكفر (عص) قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لاتمسك لاتحرم ولو قال لها اكافرة انت فقالت اناكافرة صارت مرتدة ولوقيل للمتثاقلة عن الصلوة اماتعرفين الله قالت لا كفرت ولوقالت له لا اقبل في

فارى فانك تكون فى المسجد واتاك ملك ضرتي وامر بروزامكام حرمت عليه (مت) لا تحرم
منه لانها تريد بهذه المبالغة فى صيانة نفسها عن الفكرة قال رضى الله عنه وما قاله مجد الايمة الحسن
(جمع) ابن سلام لمريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر فى
تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتقد انى كافر او انا كافر كفر وقيل فى اعتقد انى كافر لا يكفر
(صحيح) وخلاف فى قوله استقبلني امر اردت ان اكفر وفى قوله جعلتني كافرا او الجاتني اليه او قال
جئت الى الكفر او قال نحن هكذا ابدا اسلام فالصحيح انه لا يكفر فى هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت
منذ هؤلاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد (بو) قالت لوليها ان لم تفرق بيني
وبين زوجي اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا
ما صيركافر الاهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف فى كلمة الشهادة بين النفى والاثبات من
غير ما نع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغة فى التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال
ابوذر عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة ويقول لم امن نفسى لا تصدق
لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق ابوذر قالت لزوجها ما دمت معى
كافرتها فكأم فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف (ثو) لو قال انا برئ من الله
لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه (مت) هذا ليس بجواب وجوابه فى (ن) عن ابى سلمان الجوزجاني
انه لو قال انت طالق ثلثا لولا قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق (جمع) قوله عند رويته هالة القمر
يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر (فع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (علك) لو قال كنت
استهزئ بهم ولم اعتقد يتهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى فى ولدها موتك عدل ظلم فى قلب امك
فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل (بو) لو قال يا رب جمعت على العقوبات
ضغطا كفر وعن ابى ذر مثله الثالث فى انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به والعلم والعلماء
(قع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (قع شح) انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر
وفى نظم الزند ويسى خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة
او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا

او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا الطهر التيمم حقا عند
المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافى بين قول الحلوانى فى انكار اصل الاضحية وقول الزندويستى فى
انكار فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف (فع) جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر ولو
انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا فى زماننا (بح) حنفى المذهب قال مذهب الشافعى
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بم قب) قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت
كفر وللحى منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحى (بم)
اقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته
دروغ چرا ميكوئى فقالت خوش آوردم ونغز آوردم ان اراد به استخفاف الدين تجدد الايمان و
النكاح (شح) قال لاخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر
(عت) قال لا اقول بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة
وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فع) من
قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم فى دين النبى عليه السلام
تحريمه كنكاح ذوى المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله
هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا
قال ظننته يحل وعن ابى حفص مثله فى الخمر والفتوى ما تقدم (فع سعه) الحربى قال بعد ما خرج
الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود فى دار الاسلام (مع) فكذلك
التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم فى دارنا بعد شهر لم اعلم ان الصلوات الخمس افرضت علىّ
او الزكوة كفر (فع) من ابى حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر فى الظاهر وقيل له فيما بينه
وبين الله تعالى قال لا ادرى (ينى) النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الغيبة
او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج)
استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا الاجازة ببيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا
الشريعة والمسائل التى لا بد منها وكذا لو قال الآن لا مسئلة وكذا لو قال للحلال والحرام لا امر فيهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ما تاتا هاوقطع على ذلك قال وان فهي من ذلك عند الصحابة وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله فيما لفسق وعن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء (ن) لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا (بو) اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعنه قبل اجنبية فنهى فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة (شمس) خفف التراويح فقيل له فقال بالع ابرك نا وبجا نك كار اوجى اكامنيكامى يا بخويس بوند ان انيج اكامنيكام لا يكفر لا سر معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال (بخ) قيل له قم فصل فقال اجوا امي نجو بركب فيها لا يكفر (فع جمع) اختلف في مجوده محدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر وبتركها تهاونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة تخاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا تيمم او لم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل نصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر (بو) كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما نبا كنا وننا منيكام فنعليه يكفر وتحرم عليه امرأته (بخ ظنت) لا يكفر (فع) متهتك قال لا خرتبوا چ فاستنب ميث ينفيج ان اراه بدون وأيك يكفر والا فلا السادس فيما قال يقال في الله تعالى (بو) قيل له الا يتق الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا كفر (فع) قال لاجنبية مكنيني من الزنا لله كفر (شم) نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كفاما رذا راعما الله في بار يادكيچ فكيف انحنطاهر هذا كفر الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه (مي) لا يكفر (عك) قال التلميذ لاستاذه ايش يستاجر المستاجر فان القراب لله فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك المؤجر فقد اساء الادب فنخشى عليه لكن نرجوا ان يوصل كلامه بان الله ملكها من المؤجر ان لا يكفر (عت) كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء فليست بمسلمة ولو قالت ازماما چ كمي الله تعالى ذا ركي بت فقال هزا رهزار باوبر كل كايت ذاريك كفروا رتد (خع) قيل لو عابت على غيرها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العايبة امارجيبو فا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنيت ان خلق العيب جنون وان عنت ان ملامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا بأس به قال ابو ذر قال لاخرانت عندي كاليهود فقال

لا تقل هذا فاني لا اصلح لذا ربن قد به كفر قال رضي الله عنه لو كرر ذكر الله تعالى فقال له الآخر اي هو ابن ممك
كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهذا ان اراد به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله
فلو قال له دع كثرة الكلام فقال انزلت إليّ من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا امر مختلف
وكأنه اراد به ما روي ان الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا اي منع
الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر رآه عفوا الله عن كل كافر كفر ولا يكفر في
انكاره عذاب القبر وان كان مخطئا (بو) قيل له لا تفعل يا رضي الله فلا تعطي قطعة ارز فقال
ليست هذه يا رضي الله انما هي الله لا يكفر ابو ذر ما طلبه عن يمه بعيل فقال لا ارضى بالله رضي لك
بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال له ورد المقوله رضي لك من هذا الوجه القبيح لا يكفر والا يكفر
(بو) لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (فع) ولو قال عند شرب الخمر العظمة لله كفر ان
ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر (يب) سمع اشعار
العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر (بو) معلم قال لصبي سكت عن
القراءة كرباتت او قال غفس فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله كريد
(بم) قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل
لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رض فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر (الشيخ)
لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (خع) انا بريء من
القرآن لا امرخا فيستقال الشيخ اخاف كفره (بو) مثله (ثو) جحد سورة او آية من القرآن كفر وزعم
انها ليست من كلام الله كافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستحلال لا ال التاويل في المتفرقات (عم مني
فع) تولى عند العوارض فقال والله مبارك بادلبس بكفر (شم) اما ابنها [illegible] رسوم [illegible] لا يكفر
ولو قالت اي ثيابك كم [illegible] قولها لزوجها انت [illegible] كالله ليس
بكفر لانها تعني بها المبالغة في [illegible] للعبادة تكفر ولو [illegible] فقال يا اسم
منا ميزابن لا يكفر (كب) مثله [illegible] بصنع الله تعالى (الشيخ) قال احب الخمر
ولا اصبر منها كفر [illegible]

يشاؤ من ما شاء قيد ت (قسب) لو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بفرمان كه ميكنى على وجه الانكار يجدد الايمان (فع صت) قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (فع عصت) قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال لست العن عليه تحرم عليه امرأته (خج) قيل له فى الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمه اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال رض وكلامه هذا اوجه احسن منه ان الكفار خير من المسلين فى المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا تهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر (عك) اجلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة واخذ بشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (خج) هذا علامة كفره (بو) قوله لا تجل نى لعل الله يجل نى فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امرأتي احب الى من الله تعالى كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال اخرج من هذه السورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (بق) فى قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رض تعلى هذا اذا حكى عند غيره انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا او نحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له تو دد ادى الحاكى او لصغينة بينهما بالع هزور دد امكي او قال خوب د امكي ينبغى ان يكفر (مجمع) قوله هى لا تستحق مهرا كفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر اطلاقا قالته مبالاة (بو) قال عند يمينه هذه الايمان ثلثا ثه تهاون فقد كفر * باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة فى حق حل الوطى وبقاء الزوجية * (فع خع) غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روى عن محمد (شح) خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقلما يعرف الانسان

العين ولا يقدر على تعبيره (بم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فهو آثم (ابو) المطيعي في الشرح فيمن زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بطاهر اسلامها ولا يقع الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بينة ان انها كافرة وقت العقد (عليه) مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكتها ابوها رسالة النبي عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم صدقها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذ اعلم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي بها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به (شح) بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه يعذب قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين

بابا * باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلي العيد والجنازة ونحوها (شح) لا بأس بالصلوة خلف البالوعة اذا لم تكن بقربه (علشا) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة (قع) ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي (ظم) ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد (خم) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبد هما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس (شم) لا بأس بالصف البعيد في المسجد غائبا من الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان يدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد (عي) مثله (علك مع) ليس لقيم المسجد ان يجعل من

يتخذ بابا الى المسجد وان ادعى ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه (شف) يكره الصلوة الى علم تراه صورة
(عك) ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان قاضيخان لا يكره الصلوة مع امام يلبس
الحرير (خسج) يكره (وعح بق) دخل المسجد للمرور فاما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده
وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج (صت) ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلى ما اجابني (بح)
يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق (فع عت) له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره
قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (شح) ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه
يخل بالخشوع (شح) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام
معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ
في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي صلعم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم (جت)
لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط (شف) له متاع في المسجد يخاف هلاكه فانه يتيمم
ويدخل في الصلوة (صح شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي
فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قرأة القرآن او الاعتكاف (شص) وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا
من ليس منهم من الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه
حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن
(كص) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا
لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه (كب) ولا يجوز للقيم شراء
المصليات لتعليقها بالاسطوانات ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاسطوانات ولا يعيرها لمسجد
آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها او امر بالدرس فيه وبناه للتدريس وعلم
العادة الجارية في تعليقها بالاسطوانات في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بما [illegible] الوقف الى
مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فع) رأى مكتبة وغيره على بساط المسجد برفعه
من موضعه فوقع [illegible] ولا يضمن [illegible] (فع شب) ويكره [illegible]

والكنيسة لانه ماجمع الشياطين ارى شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما كان يعمه منه او يغلبه فمكروه (حم) يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (عمصف) لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه (ممت) انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد (ممص) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حم) اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره (بت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

* باب القرأة والدعاء * (شز) لاباس بالقرأة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره (قع) الافضل في قرأة القرآن خارج الصلوة الجهر (علث) ومس اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (شح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه (شحم) وضع اليد على القبر بدعة والقرأة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قرأته الا اذا عرف ان في مجلسه السلطان يقرأها (بم ط) يكره قرأة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة (كتب) لا يكره (قع) قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا فهذا لا يجتمعون عادة والاولى المخافتة (فخج) اسلم بعملاكل يعلنا فامع جماعته قرأها آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله وغيرها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء (بو) ولعله للاجتماعهم على قرأة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (و...) ... (فتح) يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (...) لا باس به (... فبحر) الاشتغال بقرأة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها الشريفة (و) يكره الضحك عند القرأة لانه من الرذائل وهو من الشيطان ... الصياح عند القرأة

التكبير جهرا في غير ايام التشريق لايسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثاله في شرح الاصل للكشاني (شم) قاض عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الثعالبي المستحب ان يرفع بها صوته عند الدعاء ويخفيها عند ذكره كذا روي عن ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ينح) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم وصلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره (بمر) يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم (مب) ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم (ظم) لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعاري (ط) ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه (ظست) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو (شم شبه) صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن (حم) امل ومن يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت من درسه لسمع القراءة يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة يعذر ولا البراح منه فالاثم على القارئ (ظم) يكتب من الفقه او يكون معه غيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه الصلوة والسلام دخل على الصحابة وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك (بو) في المسجد حلقة وقراءة القرآن فالاستماع الى الحلقة اولى (العط) الفقيه ابي نصر يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه رمي لله بترك التوبة ذنبا عظيما وقال الحلواني رحمه الله عليه والصحيح جوازه لقوله عليه السلام طوبى لمن يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم

وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرأة فعليه ان يرشده وسأله اولم يسأله كمن ضل فى مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا الله تعالى سأله او لم يسأله (ظم) من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن فى السنة التى توفى فيها مرتين (صح) فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة (بو) افضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن فى يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم فى اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن فى اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرء بقرأة مجمع عليها ولا يقرء فى الاسواق ولا للسوال ولا فى موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا اكبر من آية اوسورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها (فك) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب فى تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (فع) اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (عمت) مديون ذوعيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكاليف فالسعى على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (فع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ينزع منها للواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (فع شح) فى الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الا ساء ما يزرون قيل له اتكانوا اتغنين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة والمثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفى كراهية روضة الناطفى رحمه الله ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها فى موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهل اعم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة * باب في حق المصاحف والكتب * (عتج) اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء (شمكب) نحوه (سم) بساط وغيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط (وجب) يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال (صح) فاذا اكره مجرد الحروف الا يكره الكلمة من كلام الناس قال رضي الله عنه لكن الاول احسن واوسع (شم فع) ويجوز للمحدث الذي يقرء من المصحف تقليب الاوراق بقلم اوسكين (سم) ويجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف (بح) ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء (فع) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز (مت) وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق (مح) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز (فع) حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه (بم) يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور (فع عك) يكتب القرآن في اوراق ثمانية او وذيرية لا يأثم (مجمح) عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رح قال الحسن وبه ناخذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم (شظ) ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقه وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض (جص) ويكره التعشير والنقط (شظ) والمشائخ لم يروا به بأسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط وما كتبة اسامي السور والآي ونحوهما فهي بدعة حسنه (عت)

لا بأس بالوقف والتعاشير في المصحف (حم) كرهوا من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب الفقه والتفسير لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب (خج) ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقرأة ان يجلد به القرآن (بح) يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم * باب فيما

يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ولث) سمع اسم الله تعالى عزوجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شمرقع مت كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم (فلث) عن ابراهيم النخعي رح ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (مس) ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان فكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه (بح) قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعنى استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه

* باب في الكراهية في الاكل والشرب * (علث) جدي او حمل يوضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحت من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة الجلالة (شم) ذكر الشاة وغدد ما طبخ في اللحم فيها المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بح) رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حال ذبحه (فع) دود لحم وقع في مرقة لا تنجس ولا تؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا مات في الماء وعن هشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم (بح) وغيره غسل اليد الواحدة او اطراف الاصابع لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

ويبلغ اليدين وذلك الى الرسغ (تتح) ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشرب بحيث بيته او حانوته (عمف)
ولا يجوز ولا يحل له ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة (ظهير) سن آدمي طحن في بر حنطة لا تؤكل
ولا يوكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب ونحوها واختلط بالطعام للضرورة
وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (ص) لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة
او يشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين (م) عن ابي يوسف
رح لا بأس باكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين (علث) ما احب
ذلك (جيم) ومسح الخبز للاهل ابي بكان الكثير انه يجوز (علث) يكره (حل) ومن اصابته مخمصة
وعند رفيقه طعام فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب (علث) ويكره ان ياكل
الحوارى ويدق فيه الخشكار لما فيه ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره الادمي (عمت) يكره قطع
الخبز بالسكين (فلث حم) لا يكره (جت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز
بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على
الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ وفي استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل
يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في اوله ان كان حلالا وبالحمد
لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين (مس) لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغذة
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه (شيح) كل ذلك جائز وقال خوان از
بهر اينها بود (عت عح) مثله وفي (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت
القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رح واما
غيرها من المأكول لا تكلفوا ما ورد والسنبوسج والشبلوها يجوز وضعها على الخبز عندهم (عس)
اختلفوا فيما يرد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب آخذه يعد من الغفلة
(م) لا بد ظاهرا لان بمعاملات الناس في ذلك الموضع (عبس) يجوز مسح اليد على المنديل (ط) يكره استعمال

والكراهة فى ولحية ابهم بها الاصابع وكان يزجر عنه وعن ابطالها ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستار
وروى لا لان رح فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الا يدي به قطعا لكن تعليل
(ص) فى بيانه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا او المنديل ينسج لهذا (ظم)
ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمى ونخامته ودمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

* باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال والكراهية فى البيع والشراء والكسب والارباح (شم) غلب على
ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع
هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شرعا هذا اذا كان عقد المشتري الاخير صحيحا (قسح) رد العدليات
من له بصارة على انها زيوف فليس له ان يدفع الى من ياخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر (فع)
اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدأ له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما اخرج
منها (شه) الاولى ان لا يخلط (فع) مثله (شبه) له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب
ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك (فع) راميان شرطا وقت المراماة الى الهدف ان من تقدم
فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم يوجب
الرد على من اخذ منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث (بح) امرأة اجنبية تغزل
فى دار رجل ويعطيها فى كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل فى يده
حريته اضع رجل لا يعلم حريته مع صاحب اليد ان يهبه له وهو يهبه الثمن له ايضا ففعل ذلك و قبضه
ومات فى يده فعليه رد الثمن ولا يعد رديانة فى متعة من المشتري (قسج) الى العادة الجارية بين
الناس انهم يتسامحون فى الاثمان مثلا فى الدينارين طسوجين زيفا لا يعد زانيه وقال غيره يعد ر
(فصر) اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان ونقده الصراف ثم ندم بعدما
مضى فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رح وهذا اذا تواضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع عنده
الزيوف واراد ان يطرحها لينتفع بها لا باس به منه (فع) يجوز اتخاذ الصراحيات من الفخار مع
انه يعرف انهم يشربون الخمر فيها بعد هذا (شم) يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم
الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل (فع) لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب

منهم الوفاء ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر (شم) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه (قع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسأل وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان شيأ فشيأ ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير وبيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة وبشرى لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا (فلك حم) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (حم) هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (مت) وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رح ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح (بم) خلط الدباء لم بالعلو اتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المريصلح لبهائم اولبني آدم زراعا ومحترف بعض الاته حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس ويسقى ارضه منه لا يمكن في زرعه شبهة الخبث (بخ) له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هل يخرج من العهدة (قع) ولا يتصدق بالخبث على زوجته (حم) لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (علت) هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا بأس به وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق (فلك) دفع ظالما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه د... فما تعشيـ..ـه دينارا يحل له (مت) هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا باس به

الا اذا كان البائع ملجاء * باب الكراهية فى اللبس ونحوه * (علك) اكره المنطقة المفضضة (عمعـ) لا باس بها وبالدى يباح فى وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كالى طرف القباء التركى (فلك) لايجوز استعماله للرجل (ظمر) يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فحخ) فى غريب الرواية يرخص المرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها (مت) فالاولى ان يجوزلها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطارجة من جبهة صبى ذكر ولا يستحب اللالي (شد) مثله (سي) وينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش (فع فلك) يكره للرجال (علك) لا يجوز (شد) يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق (فع) يكره بالحج افروج فاكت على الذكور الامى الرضيع لنبت الحاجب (حمر) لا باس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا باس بتختم المرأة بخواتم فى الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فلك) ولا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة (علك) لا باس اذا كان قليلا والا فلا (فع فلك) لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس اوشبه اوحديد اوعظم (علك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذى يلبسه الشطار فى ايديهم ويجوز بيعها ويرخص فى حلقة المنطقة فى الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر اونحاس اوشبه اوحديد اونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له (فلك حمر) لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور (عمعـ) لا يجوز عن ابي القاسم الصفار رح الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد هم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى ان النبى عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود واهدي اليه خفان اسود ان فقبض ولبس (صح) واختلف فى السدل فى غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما فى الصلوة والصحيح قول ابى جعفر رح انه لا يكره (فع شمر) دلال يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه فى الكمين (علك) فيه كلام بين المشائخ (فعمر بح ظمع) عمامة

رقعة قدر اربع اصابع من الابريسم من اصابع عمر رض وذلك قيس شبرنا يرخص فيه (بح) المعتبر
ا الرقعة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ظ) المعتبر اربع اصابع كما هي
لى هيئتها لا اصابع السلف (قولك) اربع اصابع منشورة (علك) المحرر عن مقدار المنشورة اولى
ولث) والاعلام في العمامة في مواضع يجمع (حمر) لا يجمع (علك) في المتفرق خلاف (جت)
ما كان من الثياب الغالب عليه غير الخز كالخز فهو لا باس به ويكره ما كان ظاهره الخز كما كان خط
منه خز وخط منه قز وهو ظاهر ولا خير فيه (بح) ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (تسح) يضره نظر الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس
بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم للمعالجة في العين الرمدة اولى (فع) لا يجوز (سمر) ويجوز
القاء المسطر على راسه ولفه ايضا في التعزية (علك) ويكره من الابريسم (فع) لف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (بو) الاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة
خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروى انه من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين
صلوة وجيبه مكشوف وسئل الحسن البصري رح عمن اراد الحج ايلبس ثياب السفر فقال ما يصنع
الله تعالى بالوسخ ومن النخعي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون
نحن نعرف حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة (سمر) المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز (شط)
لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فمقدار اربع اصابع وما فوقه يكره (شظ) عن
ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره
بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (بخ) بالهرياخرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رح لا يجوز
كما لو كانت من حرير (تسح) يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بالخوارزمية في ذرني في وزني
زرني بوضعت منيخا اذا لم يكن فيه ابريسم (جمص) الران المكفوفة بالابريسم بالهچكينيا ج لا يجوز ان ستر

الابريسم كله والتفرق على الروايتين (لجعم) يكره للرجال استعمال زر فى بوميث الابريسم العلم (كسيه) يكره لمن كان يخلص (خسج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والعقود فى الذهب والفضة بمنزلة الرجال فى الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ونحوه (تبج) مثله وقال لاخلاف فيه بين الامة (حم) امرأة لها صندلة فى موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة وكذلك الغزول مما يخلص حل لها استعمالها (علت) يكره (شط) واما الفضة فى المكاعب فيكره فى رواية ابى يوسف رح وعندهما لا يكره (قلت حم) لا يجوز صبغ الثياب اسود او كهب تاسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب فى منزل الميت (قلت عم علت حم) لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عت) استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس (صح) وفى شرح الجامع الصغير للصدر مثله (شه حم بو بم) لا باس بملاءة الحرير توضع على مهد الصبى لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابى حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعنى اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بم) ان عند ابى حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شىء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رح وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابى حنيفة رح فى كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انه يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له فى ذلك فقال اما ترى الى ما يلى الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفى شرح الجامع الصغير للبزدوى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية فى الوطى * (س) له اختان امتان جمع بينهما فى المس او التقبيل ينبغى ان لا يكون له وطى احدهما لان الدواعى الى الجماع الحقت بالجماع كما فى المصاهرة (قلع) ليس للشافعية ان تنكح

لمسها من زوجها الحنفي في اليوم العاد مرمشوس عنها ويكل منها (ظم) فقال انما يفتى المفتي على ما فيه لا على من هو المستفتي (ظم) زنا بها فحبلت ثم تزوجها فله وطيها * باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة * (علت) اراد مصر الزار وهو في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفي وهو رويه عن ابي يوسف رح (يمت) مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بلا ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عمت) ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى (ش) مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر بعد الموت اولى (علت) للختن ان ينظر الى فراع ام الصهرة شعرها (خج) للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب (عت) يجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم (علت) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة اليسيرة (فلك حم) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (مت كص) والحافظ السائلي لا باس بان يتجرد او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (بو) كشف عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (ظم) النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (عت) ولو خافت الافتصاد من المرأة فللاجنبي ان يفتصدها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (بو) الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الاخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وجيا تي خلافهم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولد له وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك

اتيام فى الصلوة التى تقسم فيها الارزاق اوما علمت انها النومة التى قالت العرب انها مكروهة مكسلة مهرمة منسأة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار لا يناموها الا احمق اوسكران اومريض والحمق نومة الضحى (جمب) نهى النبى صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر فى بيت ابى بكر رض ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن سيرين ومسروق انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعناه للدفع النوم وعن عمر انه كان لايدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا (شط) لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روى ما كانت نومة احب الى على رض من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة

* باب فى السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس * (ظم) لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضى (كص) اذا عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره (صح فع) لا يحمد (ق) عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفى الشابة رد عليها فى نفسه (فع عت) تشميت العاطس مستحب (فع) لا يسلم على الشيخ المازح او الوند او الكذاب او اللاغى ومن يسب الناس او ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة (بم) السلام تحية الزائرين والذين جلسوا فى المسجد للقرأة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه (ط) السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة (قب) ولا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (شظ) فى مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضى الله عنه وقيام قارى القرآن لمن يجيئ اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدى العالم تعظيما له فاما فى حق غيره لا يجوز (عح) والسنة فى المصافحة بكلتا يديه (مم) طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك (نم) ذكر فى

وفي ادب القاضي وان استاذنه بالسان ان يقبل رأسه او يديه او رجليه فعل (ريخ) يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع * باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها * (قع) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عش) سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت (ظهير) وكذا في حجرتين من دار (بيت) مثله (علث) هي خلوة فلا تحل (سب) في (شيب مي) ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد لجعل بينهما سترة لانه لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغر) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (جت) عن ابي يوسف ليس بتحريم (فخ) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان اوشيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (بخ) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة * باب في وضع اليد على المقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية * (يت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (علث) هكذا وجدناه من غير نكير من السلف (شم) بدعة وعن جلال الله العلامة رح مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (مت) وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا بأس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا مأثما ويمنعون القرآء ولا يعطون لهم شيأ (ش) يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اكثر في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (جت) ولا بأس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس لما جلس رسول الله صلى

ﷺ الله عليه وسلم فى المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفى بستان ابى الليث
مثله (عك) الاولى ان لا يصعد فى المقابر (بو) كان يوسع فى ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف
الدار فلا باس بالصعود (شح) يكره قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لان اطاء على جمر احب الى
من اطاء على قبر (عت) يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت (خج) له بقعة فى المقابر
يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات فى التوابيت
(بح) ويكره اتخاذ المقبرة فى السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانة ليدفن
فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره
الصلوة فى التابوت ورأى ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه
قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر (شص) لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه
وانما يكره ذلك بعد الدفن (حم) امرأة جلست فى بيت الميت فتندب وتذكر مناقبه فتبكى وتبكى
معها النساء فان جئ بها فتندب بطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به (شمع) والمذكور
فى الكتب انه يحرم مطلقا وفى السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفى قال قدم علينا رجل
من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببنى عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم
يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكى له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا
حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم
قال السرخسى وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفى المغازى ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
رضى الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون
حمزة فاستانس لبكائهن حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم اذا مات احد يبدؤن بالبكاء لحمزة وفى رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لهمنا هنا مثل اليوم فليرجعن ولا يبكين
على هالك بعد اليوم قال السرخسى رح بعض العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ

وحصة الندبة بظاهرا لحديث واكثرهم على ان ترفع الصوت بالبكاء والنواح قد اتتسع ولا رخصة فيه قال عليه الصلوة والسلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذ ورحمة الله يجعلها الله عز وجل فى قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب (شظ) ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم فى الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران (جت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية فى المقابر اذ اشيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به * باب فى الكرهة فى الانتفاع بالاشياء النجسة * (قع) يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر (سم) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح وفى (شص) اشارة الى انه يجوز ليسه مطلقا (شم) ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لوض الاجر لاختلاف العلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان تتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الا متشاط بدردى الخمر وكرهوا التبخر بفحم اطفى بالخمر والنظر الى الخمر فى الزجاج تلذذا بلونها (شب) والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة (كص) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (قع) واذا تنجس الخبز والطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رح لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكر الرازى فى احكام القرآن وعن ابى يوسف رح لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان علم ان المشترى يصلى فيه فاحب الى ان يبين قال رح ولا يحل استعمال اخثاء البقر فى الحبيرة وقد صحا لتسبيلها فى وطن حصة المبالغة ان بعض ... النجاسات اقوا ما يستخرجونها الى ...

ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهى انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيصلح بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها * باب فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه * (شه) نصب متوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين (بح) اتخذ فى دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالمرزبة كورا كوندك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر دابته (بح) اتخذ تابخانه فى دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كنا فى السطح او المبرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع فى ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه ثم استعار دارا يعمل فيها النجر نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار مثله زرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعى لان رائحته ليست تضر فى حق كل احد لان منهم من استلذ ذبهما الا اذا كان دخانه دائما (عتج) وكذا النداف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فسح) وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبنى عليه ولا يمنع (جلت) له ان يبنى على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب فى المرور فى ارض غيره * (تسج) مر فى ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او المرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور فى ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب فى التصرفات والحدث فى الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما * (فع) له اتخاذ الطين فى السوق ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان فى موضع الطين ليلا يضمن (شم) مر ام يتصبب مشاجبه فى الطريق هند فنا فيلقى عليها مرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلفت بها (بح) حفات صغر اهاف سكة نافذة بغير اذن الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع (بم) قال اصحاب الجار بين للاضر منه العابلة

الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك فيقضي بالقديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل
(تج) والبينة بينة من يدعي انه محدث (فعم) على عكسه فقال (رح) والصحيح هو الاول (فع عت)
هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح بالرخا فيبيت فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق
المنع (علك) ان كان الجناح قديما يجوز (وح) لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان
قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة (بم) سيب دجاجة في سكة فلاهل السكة
منعه عنه بالرفع الى القاضي (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها
في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا
في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال (رح) بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة
فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليها فهل
للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتيين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع
فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت
ميلهم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة
غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد
الفتوى والجواب على شيخنا (بح) فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على
ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شد اد
اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (فع عت) اخذ الردغة عن وسط الطريق
او اخذ التراب من حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة (ن) ان لم يكن
فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولهذا كر اذن الوالي قال (صع) وكلاهما حسن * باب في
الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات * (شم) سلم المؤذي على
المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويختص اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سرى عنه
ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه (فع) مثله (شم) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ
غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير (بيز) عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات

فيتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء متى وجدهم مع التوبة الى الله عز وجل فيتخلص ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين يصيرون محسنين وكذا في ازالة الخبث عن الاموال (شمس) عليه ديون
للناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق على الفقراء بثوب لو قوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رح فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (فع)
جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ
من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استأمر الحاكم في الصرف
فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان
فواجب عليه (صح) الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله
ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا انسد امور البياعين والسماسرة ويبتني عليه مسائل ابتلي بها
العلماء والصلحاء منها العالم او الباني مرد اذا سأل للفقير شيئا وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم
فيجب ان يامره الفقير او لابد لك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها
من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها
السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم
عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الباني مرد لاذن الفقراء
والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق
بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فح) رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوهما تصدقوا
عنه فوجدوا امرأته لا غيرها قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع
اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له (فع) قال جعلت كل من ظلمني في حل
وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم ومنه
تاب الظالم او ما تاب قال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر

عليه استحلاله وعنه كما في الفصولين الاجل لعل ر استحلال (اشمر) تشاتما يجب الاستحلال عليهما
(بم) اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم قدم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن
الشيخ الجليل المتكلم رح ان من شتم غيره او ضربه فالك غاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن
العهدة بالارسال اليه (خج) عليه حق غائب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد (شح) لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل
النوائب والجبايات بزد ويه (قبص) اما النوائب فهي ماينوبه من جهة السلطان من حق اوباطل
اوغيره تصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه
النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الاخذ باطلا ولهذا
قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف
الزكوة والخراج وغيرهما (جص) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز (شح) النائبة ما يضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابوجعفر البلخي ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة
لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه
دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجرة العملة على من فعله فكذا السلطان وقالوا
مشائخنا رح وكل مايضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ
الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل
النوائب ضرب البعوث يامر بخروج خمسة اوستة من كل عشرة فمن يابى يقرر عليهم شيء لنفقة هذا
حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شح) اختلف في معنى النوائب قيل الجبايات من
ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او يحتاج اليه
لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم ما لا فهي النائبة وهو واجب الاداء امثاله الاملاك ووضع الضمان
به لان كل واحد مطالب بخصوص به قال رح فعلى هذا ماتوظف لاجل وزرا من العاملة لاصلاح مسناة
المحصولات او للربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن الادائه

وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان واعوانه فيه الا للتشهير حتى لا يتجاسروا على الزيادة على الظلم والتعدي (شمس) توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة محمد بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد التمعن ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له وباب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد ● (بخ) جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت (حم) يجوز اكل ما يكون في التور الذي يقال له بالخوارزمية ءاويك سنكيك (علش) لا يوكل وربما يجوز للتداوي (شمس شط فع) استعمال الخزميان للشياف يجعل في المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظم بيت) امره الطبيب الحاذق باكل الخزميان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي وهو لا يحل اكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (جمت) عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (فلث علث عمع) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن (علث) في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر ودل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (علث) لا يجوز استعمال احشاء البقر في الجبيرة (شمس شط فع) لا باس باحراق الغثاء الملتقطة من الطرق وادارته حول من اصابته العين وتطييره من الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ الاباد مر رح انما يباح اذا لم ير الشفاء منه (فع) ولا باس بحسب البول او دماء الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول للعلم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم والحاصل ان ينبغي للعاقل ان يحتمي ولا يفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز مثلا لتقويت الولاية ومحافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين ● باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملكه لحقارته ومالا يجوز * سئل (فع) عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد به
الجراب او الكندرة فشد به فقال ما هذا الورع البارد هلا اتلفه احد ولو وجد قوما اردى نهيا عن
اكله خصوصا فی زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحا ومملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير
خلالا لاسنانه لا يعذر (شم) باع الصيقلی برادات القماقم بالذي شرى ان اختلط بغيرها جاز والا لا
ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (فع) لا باس
بامساكها اذا كان ملاكها لا يعبأون بها وعنه فيما يكسر البلدی من اغصان الخلاف فی الربيع ويسمی بالنج
ويد ازفيج انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه فی يد الدلال لا باس
به ان وسعوا فيه وكذا فی كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التی ياخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها
(بخ) طحن حنطة فی رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها عادة من طحين غيره بالذی رسمك لا باس
به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد كان بقی فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد
الشعير حنطة ليكون الباقی منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره
بغزل من نسج له قبله بهذه الالة بالحاجة يعذر وفی الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور
البطاطيخ حتى صار رمادا لا اثم بائعها يتصدق بالثمن * باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها فی
القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها * (بق) يجوز ذبح الهرة والكلب انفعهما (شم) يجوز الانتفاع
بمسكها ان لم تكن مملوكة (عت) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت (بم) يجوز
استعمال البقرة فی الكراب (بم) وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع (بخ) واستعمال الحمير فی
الكراب والابل والثيران فی الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها ما يجوز حبس الاجهاد ان يمنعه
من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابی حنيفة رح لا يضرب به اصلا وان كانت ملكه وكذا الحكم فی كل ما يستعمل
من الحيوانات (بخ) اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب علی الذی اخذه منها اذا لم يعلم
مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعليمها (ط م) لا يغرم
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويغرم فيما زاد عليه (ظم) لا يجوز ضرب ابنتها الصغيرة
التی ليس لها ولی بترك الصلوة اذا بلغت عشرا (سعد م) له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده

[illegible] وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاولاد امتي من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اعدائي يعني الاباء (ظ) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة او الغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل وفي ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان (شص) امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال رح فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم (فك) تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها (حم) حبس بلبلا في قفص وعلقها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفي تفسير ابي ذر رح الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له (فخ) لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

* باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها * (ظت) يستحب حلق الرأس في كل جمعة (ظ صح) حلق شعره وهو محلوق فلا بد فنه (فع عت شح) الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي اذا [illegible] واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودق ومص الماء مصا واكتحل وترا واستكثر [illegible] وقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف [illegible] واغسل ثيابك في كل شهر واحتجم في السنة مرتين وادهن [illegible] وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة (فخ) لا ينتف انفه لانه

يورث اكلة وفى الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا (ملث) فى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب (بيج) يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شد هما على الراس فلا * باب فى الغيبة * (فع) اعاره ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوئه نوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر فى ذلك (فع) وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستحى به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال رح وهذا صحيح ذكرنى (ط س) رجل ذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلاباس به ومثله فى الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص * باب فى كراهية الحيلة (سم فع) له والد ان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلوته فاحتال الوصى بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره * باب فى بر الوالدين والمولودين * (بم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولادنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد (بيج) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الايمة الحمامى رح قال مشائخنا الاب يقدم على الام فى الاحترام لان النسب منه والام فى الخدمة حتى لودخل عليه فى البيت يقوم للاب ولوسألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدء بالام (ط) بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها او الزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا فى امالى (فخ) احتاج الى مال ولده لغيبة ماله وفيه رجل وولده فى المفازة ومعهما ماء يكفى لاحدهما فالابن اولى به والا لوجبت عليه ان يسقى اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه فى قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولواراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لوامره لا يمتثل امره يقول خوب آيد اى پسر اگر اين كار بكنى يانكنى ولا يامره حتى تلحقه عقوبة العقوق * باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البرأت قال رح كتبت فى الوقف ان اسراج السرج الكثيرة فى السكك

والاسواق بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم (بو) خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس و ربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضى اهل البيت وجب تركه (جت) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد عليهما ما يستحق اكتحل بدم الحسين رض و قيل بالاثمد لتقرعينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المخنثين (بح) خرق القاص ثيابه فى مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب (بح) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتى (بح) وهل يكون المستمعون فى ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتى يا وارميچ منغوند داعى قاص فى مقتل او دمخيار اى نفوسچ اودامى قاص اوداء مكار ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر * باب فى من يجوز العمل باخباره والرواية عنه *

(قع) ذكره قاضى القضات فى اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابوعلى وابوهاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب فى القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث فى آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث و مع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف فى الديانات ولم يختلف العادة فى القبول (صت) وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلاكيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (يق) فى اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابى حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابى يوسف يجوز (ط) اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروى وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من كتب الفقه اذا رآها * باب فى مسائل متفرقة * (شمر) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

فى بالرعة تتداثر فيها (يت) سكران قال لغيره ان لم تقبل لى الارض فامرأتى طالق ثلثا فلو قبلها
لايكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه دفع ظلم الجباية وحفر
الانهار التى لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة
من لا يعطى النائبة فى قومه (ظمر) الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب فى المروج الا بدفع شيئ
اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة (بح) دفع الى راعى الامرآء وغيرهم خبزا ليضجع غنمه فى
حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعى لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح
باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد مادفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من
مالكها ويأمر مالكها الراعى بالاباتة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رح
ولو كان الراعى لا يبيتها ايضا يامره الابالرزق كان رشوة ايضا (شمر) ما سمعنا شيأ فيما يلقى من الحطب
على المقتول ظلما فى الطريق ولواخذها انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى
لتموت حرة (فع) تغزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما لا باس به ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه
وغيره اولى (شمر) لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغى ان يجوز اذا كان
يعلمه (فع) عن الحلوانى الكراهة افحش من الاساءة وعن الشيخ اللبادى احسان الكافر
طاعة الله ولولا معاصية لمدح به (سمر) عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه
ضرر ولايمنعه حق علمه (بح) امرأة تذكر فى قصتها مقتل الحسين رض واهل البيت رض ليس لها ذلك
يتيمة ليس لها ولى تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها فى اعمال البيت يجوز اذا صلح مايدفع اليها عوضا
(قبح) ماتت معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى
الاخ فى صحتها لا تعذر فى القصد وكتب غيره لا (بح) وغيره عليه مهر فبا ع من امرأته شيأ ملفوفا او
صالحت مع الاجنبى فى هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر فى الحال
لا تعذر فى هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد
المتساويين فى الصلاح على البعض فى الاحسان والتربية (فع) رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا وسكينا
فقطعه بطيها على وجه لم يضره يستحل من صاحبه ان لم ياذن له فى الانتفاع ولا يرسل الرجل الى

المسوق من الله كان اضر بالمارة اولم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسألة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ في يده وثنا ثم تاب لا يلزمه السلخ (فغ) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو (بح) للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا بلائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر (ظم) لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي (فخ) يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بم) لا يجوز لان فيه تضييع المال (فع) عن الحسن بن زياد لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس (علث) لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلد ان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكريرا لكتبة (فلث) له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها (ع ط) عن ابي حفص البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

* كتاب التحري *

(شم) يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث آوان ليكون المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناثين (بق) له عشر خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة (شم) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى تطهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي (فع) كتبت نعم (خج) عليه فوائت فوقع تحريه على فلان ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (جت) صلى ولا تحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطاء افاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحر ما عاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه من لم يكن له رأى في القبلة نقل قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا الموصلي ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

* كتاب الاباق والمفقود (بم) راد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع) عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأى القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضى مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع علث) والقاضي يبيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضى الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عياله ما ومتى باعها لخوف الضياع فصار ثمنه دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه (جمع) لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء بدينه جاز وكذا الوعلم بحيوته لكنه لا يرجع منذ سنين (عحن) ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا مدة الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها * كتاب اللقطة * (علث) خشب يجيء بها الجيحون اهي لقطة اذا كان عليها

علامة الملك والانصباع كالنابت على شطيها (بخ) صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مع تعريفها فله ان يتصدق بها (تتمج) وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ (شمر) يمشي فى السوق وينفخ فى التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان فقيرا (فع) اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفى الزيادة لا ويجوز التصدق فى العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه (شمر) يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك (بمر) حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقيرا ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الاول العرصة *كتاب الغصب وانه يشتمل على اثنى عشر بابا

*الباب الاول فيما يكون غصبا * بمر) جماعة فى بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رح لوجود الاذن فى مثله دلالة حتى لو كان شيأ يجرى الشح فى استعماله يكون غصبا (بمر) رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن (بخ) اخذ احد الشركين حمارا صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة فى الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة فى ذلك قال رض فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن صرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته فى شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن (تتمج) وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

*باب فى كيفية ضمان الغصب *(فح فمب) الابريسم مثلى (بمر) ينبغى ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المفتل يضمن قيمته وفى كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابى حنيفة رح (بمر) هدم جدار غيره فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما (جس) هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفى حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفى درر الفقه يوخذ فى هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان (ط) يوخذ بالقيمة

وقيل بالبناء (فتح) قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان (ط) حفر حفيرة فى ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (حبس) عن محمد رح حفر بيرا فى سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفى الدار والارض يوخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفى الحفر فى فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة فى بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفى البير العامة يؤمر بنزحها كامر فى هدم حائط المسجد (بح) مثله لان للهادم نصيبا فى العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه فى ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (ظم) السلجم مثلى (يت) الفحم مثلى (ط) التراب من ذوات القيم وقيل مثلى (صغر) الغزل مثلى (فع ظم) وكذا المصبوغ منه (ص) غصب غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فاتخذها بابا وحديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان فى كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم (فع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة (فك) لو جعل الدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز (فع شه) يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلى والعصير مثلى والابرقيمى وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير (فتح) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال (ط) فيها كلام قال رح الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلى وقبلها قيمى واليه اشار (بح) قال الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفى اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والصقر اط قيمية

باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان (بم) غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها فى قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كالو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رح فى الاصل اتلفه المالك فى مقصوده من الطعام ولا كذلك فى الفرع فافترقا (بم) ضرب حمارا غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله فى اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابى حنيفة رح ويبرأ عند محمد

رح لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابی حنیفة رح و تلحق عند محمد رح * باب فی ثبوت
الملک للغاصب وانقطاع حق المالک * (شمر) غصب دود القز واوراق التوت وربّاها فالفیلق
لصاحب البذر (یت) الفیلق للغاصب (فلث) غصب دود القز وربّاها فالفیلق للغاصب ولا شیئ
علیه عند ابی حنیفة رح وعلیه قیمتها عند محمد رح قال رض والفتوی فی زماننا بقول محمد رح (شمر شه
صی) عجن الغاصب الدقیق ینقطع حق المالک (شمر) جعل الارز ابیض ینقطع حق المالک (فع
بمر) لا ینقطع (سمر) جشّ الحنطة والدخن ینقطع (فع) یخبز کالخبز الشاة (سی) لا ینقطع وعلی
هذا الوجه جعل السمسم ابیض (بح ظت) وغیرهما جعل الحنطة کشکا لا ینقطع (شمر بح) استعار
منشارا فانکسر فی النشر نصفین فدفعه الی الحداد فوصله بغیر اذن المعیر ینقطع حقه وعلی المستعیر
قیمته منکسرا وکذا الغاصب اذا غصبه منکسرا ولو غصب ترابا واضجع علیه بقره حتی صار سرقینا
فالسرقین لصاحب البقر وعلیه قیمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتین ورکبه فی داره ینقطع
بالقیمة (فع) مثله وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء کصبغه (سی) ووشمه بالطاهر کصبغه
وبالنجس تنقیص (فع) غصب قرطاسا وکتبه ینقطع (بح) وصل غصنه بشجرة غیره بالخ کوفیک
فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها فی بناء غیره بغیر اذن
مالکها لا یملکه النجار ولا رب الدار (بمر قب) غصب قطنا وحلجه لا ینقطع حق المالک (بح) باع
جوز الغیر بغیر اذنه وفتقه المشتری وخاطه الضیق انقطع حق المالک (قب) وجد فی دار انسان
خمرا فالقی فیها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ینقل الدن عن مکانه قال رح عرف بهذا ان بنفس
القاء الملح یملک الخل (فع مت) ما یغصبه الاتراک من الجزوع والعوارض وما ثو الخشبة ویکسرونها
کسرا متفاحشا لا ینقطع حق المالک وان ازداد قیمتها بالکسر والیه اشار (شی بح) غصب بطیخة
وقطع منها شریحة لا ینقطع حق مالکها ولو جعلها کلها شرائح ینقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غیره
وقطع لحمها اربا اربا ففیه روایتان (شجمک) لتاج الایمة قتل عبد انسان وضمن قیمته لا یملکه باداء
الضمان حتی لا یکون علیه الکفن فان المضمون اذا کان دما لا یملک بالضمان * باب فی التسبیب الی
التلف * تاج الایمة البخاری خرقت احدی المرأتین اذن الاخری فی المشاجرة فسقط منها القرط

فضاع لم تضمن (ش) تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق (جب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه فسقط ميتا ضمن الفنا ومماله وثيابه اذا ضاعت (فع سي) ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه ان يحفظ ثوبه لا يضمن الضارب (شبه فع) القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة يا مخوا رزمية تختنق طاورخوص وانها غالبة القيمة عند من يطير انها يضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى حصرما وشرط على الاداراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد (فع) لا يضمن ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد وره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه (قبح) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ان لم يتجر ب فما خرب من داركم فانا ضامن له فاذن له بهذا الشرط فنقضته وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشره وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيأ مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حما ما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرح الايمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن (عس) لا يضمن على كل حال (فع) فتح رأس مجملة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لا يضمن (بص) مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن (جمع) صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما فسد استحسانا وكذا لو دق فسقط من بيت جاره شيء من ذلك (شع) اشترى مدهنة وبنى فيها خرا سا ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة (عت) قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر (شم) استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار (جب) حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا وبقي

صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن اتخذ فاليزة ووضع على مواضع البزور ومدرات لئلا يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلكت البزور فان ازالها فى غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمد فى الحال يضمن والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط (فع فلث) منع وكيل المرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس ذرعه لا يضمن (و لث) فصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة (جس) آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر ذرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن (طس) الحمال نزل فى مفازة وتهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك (عمى) ادخل اجنا ساله فى المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * باب فى ضمان الساعى والنمام * (فعمر) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعى وروى هذا عن زفر رح وبه اخذ كثير من مشائخنا لمصلحة العامة (شص) ان كانت السعاية بحق كالو اذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتى الى امرأته فيخبث بها ويغرامته فيطاءها وكذب فى قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعى على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية (بحج) اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة فى زماننا فى ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه (تسح) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة فى مطمورة فاخذوها فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعى بالاخذ يضمن (بيرمة

الظالم قال للظالم لفلان قوم جيد فاخذه منه فهو ضامن (تج) شكى عند الوالي بغير حق والتى
بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب
فتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان في مسئلة
الضرب فقال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه
غالبا (قج) قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك
القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته * باب فيما لا يجب الضمان باتلافه * (يت) اراق الخمور
في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (فح)
مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه
يخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر
حكم الام والقصاب وذلك يبتني على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال لا يرجى
حيوته وهو مذكور في (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا
كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي (ت) الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي
للاذن في الذبح دلالة وبه (بم) فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة
اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (نظ) اشترى خمرا من
ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن (حم) متلف كعاب الصبيان لا يضمن * باب في رد المغصوب
معيبا او غير معيب وما يتعلق به (علك) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب وغاب المالك
عنه ولو اتى باضعاف قيمته (شفح) غصب جارية فحبلت فردها المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها
عند ابي حنيفة رح كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها
محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (بم) ضرب ثور غيره فكسر ضلعه ضمن قيمته عند
ابي حنيفة رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر * باب الغرس في ارض الغير والزراعة
والحفر * (علك) غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه
لو كان مستحقا تصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض او قلعه (ط بث) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وتعطل بقيمة شجرة لغيره حق القلع (علت) ولو غرسه المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا (شم) القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت قريبا وسالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده وحفظه به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب (بم) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وزرع فيها شيأ اخر لا يضمن للغاصب (فع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شم) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص

* باب في امر الغير بفعل فيفعل فتحصل منه جناية بالآمر * (فسخ) رجلان على شطي نهر فقال احدهما ارم بفاسي الي فرماه وضاع في الماء يضمن اذا اوقعه قوته برمي يوصله الى الشط والا فلا (فع حم) امر غيره ان ينظر الي خابية هل صار خلا فنظر مسأل فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (علث) يضمن وعن ابى بكر العياضي سأل دم من مشترى الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (مت) فصارت المسئلة خلافية (قسب) استباع قوسا فقال له بائعها مدها فمد فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشرعه و قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

* باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع * (قسب) اركب تلميذ مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا (بجعص) ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابى يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظمت) رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابى حنيفة رح ولا يبرأ عند ابى يوسف رح (جلث) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد ان العين انه تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله * باب مسائل متفرقة * (بخ) غصب العبد المديون ومات عنده فلا رباب الديون مطالبته بالقيمة (نم) ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف (قح) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد (عح كب) له ذلك (بخ) وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رح قول (بخ) احوط الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع هذا الغزل الى نساج لم و يعين ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح (قح) لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا احسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات * كتاب الوديعة * باب فيما يصير به مودعا * (علك) وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (فلك) لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (علك) وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا * باب فيما يضمن به المودع * (قع) المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شم) دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن (يت) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل منها فضاع لا يضمن (قب) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر

في الحفظ وقد مران المودع لوفتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن (بسح) وضع الوديعة في داره ويدخلها ناس كثيرة فضاعت فان كان شيأ يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا اكثير من الواقعات (بف) اودع عامل لوال مالا فوضعه في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

* باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير * (فع) حلوانى اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن (بم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار والبقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فح) سلم المودع الدار التى في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لايمكن فتحه بغير مشقة والا فيضمن (ظم) وكله بقبض وديعته بحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابتة معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب في مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (فع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (قم) حملت زوجة الابن الى دار ابيه غالية فاخذها الاعونة وقصر المصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب في التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مرا ليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء (حي) مثله قال رح قال (بم) المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

أعرت دابتي هذه، ولم يسم شيئاً فلو ركبها ليس له ان يركب غيره، ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل
عليها فله ان يعيرها غيره للحمل (بح) استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كذا رة ثم
اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة المصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن
فالعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل (فخ) استعار فاسا وضرب به في الحطب وسخت شد در هيزم
وتبر ديكر كرفت وبهره آن تبر زد وا نكسر يضمن (فتب) ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار
الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رح
وانها عجيبة (تسح) استعارت طستا وغسلت فيه بالغ پكيج پارتاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله
وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله كما لو استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت
سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن (ص) وقع من يد رب البيت شيء على وديعة
عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه
لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا * باب في
التصرفات التي يملكها المستعير * (مش) استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره
ذلك مالكه ولا يجب والا فلا (تج) استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل
عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود
ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف (تج) واعارة المطر بالغ
وارميج كالثياب ليس له ان يعيره غيره * باب في رد العارية * (مم) استعار دابة للحمل الى
مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن
(فع) مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو
وجد في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن
(بح) اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع

اليهما اذا كانت تقدر على الحفظ * باب في الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (فع ظم) دفعت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عند نفسك فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب في الشركة الصحيحة والفاسدة (يب فع) اشترى ثمر الكرم ثم قال للبائع بالغ ادا فكام في الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (فع) اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر (بم) اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلال بالغ فاج لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل (فع سي) له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم (فع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه (عح) باع بقرة ثم سالها من المشتري بالغ فامدان فقال المشتري ها فرنيد فامدان يا ماذكنت ماديك اودشغا وخيك ادوينمك دقا البائع مغي هيدامس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما (فب) دوشخص قرارداد ندبا يكديكر كه ملك فلان را هردو بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لاهذا (عك) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال المستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلف وليس بشركة (جس) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (خسج) قال بخلاف المزارعة (ظ) مثله * باب في شركة العنان * (شم) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

ليشترى الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع (فلك) شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه فى كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا * باب فى الشركة بالاعمال * (قع علك) اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق وياخذ الثانى من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهى فاسدة قال رح فسادها لهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون فى التقبل والعمل جميعا (شى) فيجان اشتركا فى نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة (ص) استاجر رجلين يحملان له طعاما من القرات فحمل كله احدهما وهما شريكان فى العمل فالاجر بينهما والا فللعامل نصف الاجر فى نصف الطعام ولا شيء له فى النصف الآخر لانه كان ضامنا له (ظم) ولا يجوز شركة الدلالين فى عملهم (قب) ولا شركة القرآء فى القراءة بالزمزمة فى المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم (شص) ولا شركة السوال لان التوكيل فى السوال لا يصح (تج) خياط وتلميذه اشتركا فى الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيء احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغى ان يصح هذه الشركة كالو اشترك خياط وصباغ (شص) اشتركا على انه يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

* باب فى الاختلاف بين الشركاين وتصرف احدهما فى الاعيان المشتركة * (قع) قال الشريك ربحت عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان تحلفه بانه لم يربح عشرة (بح) اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة فى الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته (بم) داربين اثنين غاب احدهما وآجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فى الاجرة قال رح فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (بم) داربين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فى ماله

وحتى يؤديه مما ذكر في (ط) عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم (هدش) له منعه وهي عمارة مشتركة ومن احدهما الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة * (فع بح) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (قسح) ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطالب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة (نظم) وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيأ لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقي على الغريم لشريكه (فك) الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كما لو مات مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (فع) حمام الحمام يأخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (فعم بح) اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب (فعم قسح) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان (بح) وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه ثوبا وكرباسا فهو للزوج وكذا هم جميعا (قسح) قال لي عشرة دنانير فادفع الي دينارا اشتري باثنا عشر سلعة بالشركة ولم يعين مقدارا فدفع اليه خمسة لا عشرة او بالخمسة اعشر سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشترها بخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال فيكون اثلاثا كل اعلم ولها

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس البضاعة كحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة (قع ش) في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشرى وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح

* كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شم) حفر بيرا في حظيرة لصيد الذياب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البير ميتة لتدعوه الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر (بم) نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجد حيا يحل (قب) لا يحل (بم) رمى صيدا فامر غيره بالطلب جاز (شص) رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل (شجد) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بم) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او ما لا يضمن (خج) ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل

* باب فيما يوكل من السمك وغيره * (قع عك) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل (عك) لا يحل الخفد ود لشبهه بالخفاش (جم) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (ت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عت) جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المربى بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * شم شه) اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق (قع) يحل ان جرحه (قع مت) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباءهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباءهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحها لقدوم الامير او احد من العظماء

وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل
منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح
فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير بالحجارة وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة
وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افضل منه الناس غافلون خواصهم فكيف
عوامهم (عك) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال
ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (مش)
ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (فع ظم) ولو قال الله ولم يذكر
غيره يحل (شم شط فع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي
وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين
وكذا اكل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان
الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا اراد به ذكر
الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (شم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا
تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (فعم قح كب)
لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل
على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم وبه اجبت (كبج) له ديون على الناس مؤجلة وليس
في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب (عك) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم
يصل اليه (عك) له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه
ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية
اذا غلب على ظنه انه يدفعه (قح) له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به
الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم)
اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز (بم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة
(شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج (فع ظم) انما شرعت الاضحية لمن

وقيوقته يجوز اذا كان لها نقى ا مدمع وقطع اللسان فى الثور يمنع وفى الشاة اختلاف (جص) والقطع فى الاذنين لا يجمع عند على الرازى و يجمع عند ابن سماعة (خلك) لا يعتبر الشعر المسنون على صح الذنب فى المانع (علك شح) مثله (خو) يعتبر * باب فى التضحية عن الغير ونوا تها * (بو) اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (بج) قالت لزوجها ضح عنى كل عام من مهرى الذى لى عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف (بم) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابى حنيفة رح خاصة (ظمت) ولا على امه المعسرة * باب التصرف فى لحم الاضحية وسائر اجزائها * (بم) تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز فى ظاهر الرواية (علك) يجزيه (بو) يجوز ولكنه يأثم (علك) اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بج) اذا لم يجد اضحية فى بلده او قريته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشياه

* كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين و عشرين بابا * باب فى الالفاظ التى يقع بها الوقف وفى اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به * (يت) قال هذا الدار كان موقوف بعد موتى او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح (علك) قال دارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا (فع علك) قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة (بت) عن ابى بكر البلخى قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بج) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتى وصياماتى تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها ولا يجزيه عنها * باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز * (شمس بج) غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (فع) تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين فى مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد بنى فى محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد لا تصير مسبلة (قسح) وقف للادوية فى البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بم) وقف ملاقة وخمسين دينارا على مرضى

الذي خرب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (طشجز) وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرائطه لا يصح (فص) وقف ارضا على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى مدرسة و مقبرة لنفسه فيها و وقف عليها ضيعة و بين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه و قضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف (علك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية (حمر) يصح الوقف (فك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به (خويت) وقف ليشتري البسط للفقراء جاز (تج) وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمه شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (بخ) وغيره وقف حجري رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف * (فع) رعية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم (شمر ضح) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به (صح) وقف رعية بلا ذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لابد من ذكرها حدودها (شمر) لابد من ذكر الحدود ان امكن (سي) لا يصح الوقف بدون التحديد (كخ كص كث حضب) وبقية ائمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان يعرف حدودها ارض منسوبة الى قنطرة بتر حاتم وحدوده مستخرجة في الاماكن وحصرها ومعروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسئلة لشهرتها يفتيها للناس يصح هذا التوقيف * باب في الشروط في الوقف * (سئل) عن علي وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة (خو) مثله ثم قال الفقهاء يحتمل البقية وان كان واحدا (بح) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعده على ان كل ما ينتفع انها تستغل وتقبل ومن الحصاد كل سنة كذا انما فضل من غلتها بعد اداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة كذا امنا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم * باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم * (سئل) عن علي وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي ومن الفريق الآخر وبقي منهم اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول (ضح) الوقف على اولاده واولاد اولاد اولاده يستوي فيه الذكور والاناث (بح) وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاده فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول احد ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال شرح وانقيت فيهما كذلك

باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل * (فتح) الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذا المدرس فقالوا متعلمي هذه المدرسة او على علماء هذه لا يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف فضله وما يعطى كل واحد (فع) الاوقاف المطلقة على الفقهاء للترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل (بو) الترجيح فيها بالحاجة (بق) بالفضل (عت) الاخذ بقول (بو) قال رح ابو بكر رض كان يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجته وعفة يرجحه على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (فتح) اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة فيستغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا (فعم) استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة (فتح بم) يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قال والحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء (خف) ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها لكن مسافة داره لو اكثر ثقله فيها ولا يمنع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره (بم) امام المسجد سنة فلما ادركت غلة الوقف فيه مات فهي لورثته كالعلوفة ورزق القاضي (سم شبه فع) الوقف على المتفقهة حنطة فلو دفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأوا صاحب الحق القيم عن قيمة بقدر ما استهلكه لا يصح (علت) لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رح ولكنه

المتحسن فى الغني الذي لا يتجر ولم يفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه
من المتعلمين (علك) الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان
لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا (فك عت) الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة
لا باس للغني منهم ان يأخذ (شب حم) يستوى فيه الغني والفقير (هك) امام غني اخذ غلة
الامامة سنين ثم افتى له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم
يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المصلين (حم) وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين
الامام فللامام الغني ان يسكنها (عت) للامام الغني اخذ غلة الامامة (شم) امام اخذ غلة
السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي فى يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد
منقود فدفعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت
حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها (عت)
ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا
لو انتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا
وهكذا الحكم فى طلبة العلم فى المدارس يعنى اذا كان العطاء مسانهة فاخذه المتعلم وقت القسمة
ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (بح) ينبغى ان يسترد من الامام حصة
ما لم يؤم فيه (شم) لا يصح وقف البدر على الامام (بح) وللامام ان يأخذ مرسومه المعين برضا اهل
المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن
القيم ان وجب الاجر بغير عقده (سم) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا
كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه (شه) يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن
القاضي (بو) لا باس بان يعين شيئا من مسبلات المصالح للامام (علك فخ) زيد فى وجه الامام
من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لحق
فى الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني (صحصص) والبدر الطاهر قال الامام

للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سمح عح كمخ) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان (بسخ) يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بح كص عمعمع كب كمخ) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يوجع غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد (عت) في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (يت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل (تبج) امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل (صح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكودة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (تبج) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانه الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو تركه العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يصح على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف

ولا يجوز الانتفاع بالطاحونة والطاحونة الموقوفة للغني والفقير بخلاف الادوية لانها هين مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات (فع بق) واذا شرط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء * باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به * (فعمر بح) وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل اشاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (قح) لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما (بم) لو عجلوه للمستقبل كان حسنا (فع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام (شه) يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي (شمر سي) لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (فع فك حمر) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية (قج) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شمر بح) سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى (حمر) ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة (ط بمر) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر (بح عتج) في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الترافع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر (فعمر بح)

استأجر الوقف فأخذه المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالأجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة اليه (بحر) أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما يكون بعد الخصومة (كص ظت) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب تج) دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل * باب المساجد وما يتعلق بها * (فع بحر) اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وينالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار وبعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (فتح) مثله (صت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (فتح) اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (ش) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

فی قولهم جمیعا والا فلاهل ابی حنیفة رح وقالا یصیر مسجدا ویصیر الطریق من حقه من غیر شرط کما لو آجر ارضه ولم یشترط الطریق وکرهوا احداث الطاقات فی المساجد وروی ذلک عن ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعین (بحر) جعل ارضه مسجدا بشرط ان له الا ان فیه اشجارا وثمارا ورائه موضع الاشجار مسجد الا غیر (بحر) قیم الجامع القدیم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض السکاکین لا یصح (خج) قیم یبیع فناء المسجد لیتجر فیه القوم لا باس به ان شاء الله تعالی اذا کان فیه مصلحة للمسجد وکذا الوضع فی فنائه سررا او آجرها اذا لم یکن ممر العامة والمستاجر یکون معذورا ان شاء الله اذا کان لا صلاح المسجد وفناء المسجد ما کان علیه ظلة المسجد اذا لم یکن ممر العامة المسلمین قیل له لو وضع القیم علی فناء مسجد سوق کراسی وسررا یوجرها ویصرف الاجرة الی نفسه او الامام فقال لیس له ذلک (صمت) وعندنا له ان یصرف الاجرة الی من شاء لان السرر ملکه وان لم یکن ملکه یتصدق بها علی الامام اذا کان فقیرا (عح) لا یجوز ازالة الحائط الذی بین المسجدین لیجعلهما واحدا اذا لم یکن فیه مصلحة ظاهرة وکذا رفع سقفه ویضمن القیم ما انفق فیه من مال المسجد (ظمر) بنی فی فنائه فی الرستاق دکانا لاجل الصلوة یصلون فیه بجماعة کل وقت فله حکم المسجد والیه اشار فی (وك قع بق) لا یوضع الجذع علی جدار المسجد وان کان من وقافه (بحر) اجرة نفض بسط المسجد فی مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب علی الخادم ولا فی مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فیما یتعلق بالسقایات والمقابر والرباطات * (قع) صغیر کان یاخذ من السقایة ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا یکفیه الندم بل یرد الضمان الی القیم ولا یجزیه صب مثله فی السقایة (عتبج) اخذ من السقایة ماء مرة بعد اخری حتی بلغ جرة مثلا وکان القیم قد صب فی تلک السقایة خمسین جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغیر اذن القیم صار ضامنا للکل (شمر) دار موقوفة للماء والجمد لیس للقیم ان یشتری من غلتها خابیة لسقی الماء (ظمر) لاهل الذمة ان یشربوا من السقایة وینزلون الخان الذی وقفه المسلم (شمر صمته کص) جمد موقوف علی اهل مسجد معین اذا بقی منه شیء یضیع ویذوب وغرض الواقف التقرب باستیفاء الناس لا التضییع جاز لاهل المسلة ان یاخذوه الی بیوتهم (ظمر) وقف ارضا علی ان یدفن فیها

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف واوقف مقبرة اوخانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه * باب فى تصرفات القيم من التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابونصر الدبوسي رح اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها فى سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوى فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح وينزلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحي او ليهدى الى مكة فيذبح عنه فى كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبدا او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمي ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء اوثيابه اوشاته جاز التصدق بعينه اوبقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان المعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا (بخ) وقف بالبچ يا زرمو جيكا ذ على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بغلة الوقف على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السوال فى غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاولى عندى ان يراعى فى هذا الاخير شرط الواقف * باب فى المساجد والاوقاف التى يستغنى عنها او تخرب مصارفها * (نوع) كورة فيها سبيلة الى مسجد قد خرب وفى المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(حيلة) مثله (طشع) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه
الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى
فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا اما وقال المسجد فان كان باني المسجد
ومتخذه علوا جد ايكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد
الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة
عمارتها (بم) ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز
للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه
الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كامر (بم) ولو خرب
الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى
حوض آخر من تلك القرية * باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى
بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه * (سم) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له (ط) عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كل مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان قدر ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي (بح) القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرطه له القاضي او اهل
المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر
العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد
الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان
في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو
دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن
فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة *

(ظم خع) لا يجوز للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) ادخل جذع ماله في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والا حيلة ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف (بو) قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة ثانية او غير مستوفاة (شم) اشترى من وجوه لبود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن (حك) لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عح كب) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قنج) مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف (عتج) اذا اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رح الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عمع) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن (يم) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رح في (ط) في مسئلة الوصي روايتان (فح) واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة والسوق (بح كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (فع رب) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام هذا يدل على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت (ط حذغر) مثله (كمز)

كتبت الى المشائخ (قع شبه) هل للقيم شرى المرواح من مصالح المسجد فقالا لا (عمعه)
الدهن والحصير والمرواح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (حم) الحصير والدهن
من مصالحه دون المرواح قال رح وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف (علك تج) انهدم
المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الدهن وبازده اذا لم يمكنه
دفعه (قع عت) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح وللقيم
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقتسم ذلك على الموقوف عليهم (قك) استقرض القيم
لمصالح المسجد فهو على نفسه (علك) لا اصل له في زماننا (حم) له ذلك (بق) لا يستدين الا باذن
القاضي (شب) ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة انه يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة
وتمامه في (ط) وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان
احتاجوا اليه (ظم) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا (ت ع)
لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله (يت) يبقى قيما (علك) اجتمع من مال المسجد
شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك وقف يكون وقفه ويضمن (ت) افتى محمد
بن سلمة بانه يجوز (ت) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز (ط) اذا اشترى بمال
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذ كان له ولاية الشراء وفي التحاقه بالحوانيت الموقوفة
اختلاف المشائخ (بخ) انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة
اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت الرقبة
وقفا والا فلا (صح) قال البصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله
هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة
للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة والمقرض من القرض شيئا يسيرا بثلثة
دنانير يرجع بجملته في العشرة وعليه الزيادة (بح) نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان

منصوبا الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا
في بلد لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في
مسجد واحد فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيأ منه اورهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة
ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (فتح)
القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج
عن العهدة (ط) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف
الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من
الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل
دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه
وقاسوه على قيم المسجد او احد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر
الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح
والصواب في عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع
يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال
وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرف
بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي
على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا
يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا
ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كالوصيين

* باب فی بیع الموقوف ونقض الوقف * (شه) وقف قدیم لا یعرف صحته ولا فساده دباعه الموقوف علیه لضرورة وقضی القاضی بصحة البیع ینفذ اذا کان البائع وارث الواقف (خص) باعه الوارث لضرورة فالبیع باطل ولو قضی القاضی بصحة البیع یصح ولا یفتح هذا الباب (فع علث) وللقیم ان یبیع قرایا من کردة مسبلة اذا کان فیه مصلحة (بح) استبدال دار الوقف بدار اخری انما یجوز اذا کانتا فی محلة واحدة او تکون محلة المملوکة خیرا من محلة الموقوفة وعلی عکسه لا یجوز وان کانت المملوکة اکثر مساحة وقیمة واجرة لاحتمال خرابها فی ادون المحلتین لدناءتها وقلة رغبات الناس فیها * باب فی الرجوع فی الوقف والمقبرة وغیرهما (علث یت) دار هذه موقوفة مسبلة علی مصالح مسجد کذا بعد موتی صح وله الرجوع (طف) مثله لان الوقف بعد الموت وصیة (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة علی الفقراء وسلمها الی القیم فلیس له ان یرجع عنه وکذا فی المقبرة والخان للمارة والدار لسکنی الحاج بمکة وللمساکین وللغزاة بغیر مکة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنیفة رح له ان یرجع فی جمیع ذلک وعن الحسن عن ابی حنیفة رح انه لا رجوع فی المقبرة فی موضع دفن فیه ویرجع فیما بقی (کب) اذا رجع فی المقبرة لم ینبشها عند ابی حنیفة ویبنی ویزرع هکذا لان النبش حرام * باب فی الدعوی والبینات فی الوقف * (شم) دار فی ید رجل اقام علیه رجل بینة انها وقفت علیه واقام قیم المسجد بینة انها وقف المسجد فان ارخا فهی للسابق منهما وان لم یورخا فهی بینهما نصفان (کبح عح ظمت) وغیرهم وقف بین اخوین مات احدهما وبقی فی ید الحی واولاد المیت ثم الحی اقام بینة علی واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقی غیبت والواقف واحد والوقف واحد یقبل وینتصب خصما عن الباقین ولو اقام اولاد الاخ بینة ان الوقف مطلق علیک وعلینا فبینة مدعی الوقف بطنا بعد بطن اولی (کبح) وغیره وقف بین جماعة فلواحد منهم ولوکیله او علی واحد منهم او علی وکیله یصح الدعوی اذا کان الوقف واحدا (فع) لا یصح الدعوی علی بعضهم ان کان المحدود فی اید جمیعهم ولا یصح القضاء الابقدر ما فی ید الحاضرین ولو ادعی الامام ان هذه الکردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بینة لهم فالقول لاهل المحلة (قع خبج) اشتری ارضا وتصرفها سنین ثم اقام بینة علی ان بایعها کردة مسبلة فله ان یسترد ثمن الکردة قال رح

وفى (ط) ليس الخاصمة فى المسبلة اليه انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متولى ينصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب (خ) مستقيم على قول الفقيه ابى جعفر وابن الليث والصدر الشهيد رح لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشائخ بدون الدعوى (فتح) فى اماليه باع دارا وعقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفى فتاوى الفضلى لا يسمع دعواه فى فصل الاعتاق عند ابى حنيفة رح وفى الجارية يسمع * باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه * (يت) لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاده الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار طبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال رح وانما ينقض الاجر اذا لم يكن فى نقضه ضرر بالوقف كمن بنى فى الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا (فه) عن ابى بكر ولو بنى فى ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز (ش) يجوز تبعا وبه يفتى (بم) متولى وقف بنى فى عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيأ وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس فى المسجد للمسجد فى حق الكل (بح) دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت (ط) ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبنى فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا فالباولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجر اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع * باب فيما يجوز للموقوف

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (حم) ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابي يوسف رح اذا كان الارض عشرية جازيها باتهم وان كان خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحد هم ابطالها (ظم) ارض وقف بينهما قسماها وآجرا احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ىثه) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لتوائب الحجو من وتعاهدها ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح منهم (عص) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ط) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها * (تم) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها (حم) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (بت) هي للاول في الحالين (م) وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكرنا اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (خج) غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها (طث) شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولو جدل في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق قادعيا ها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها الا بمستحقها احد قما (بح) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة

(ابجد) وقف دارا على امام مسجد بكذا بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شمـ)
سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة
للقراءة (تسج) بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للباني ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من
ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة (فجح) قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند
هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة
كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر في
عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان محلية النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات
حصتهم منها (عح) وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة (فجج) بعث شمعا الى
مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله
ذلك * كتاب الهبة * باب في الفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض في ذلك * (شمـ) قال لمتفقه
اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تسج) دفع الى تلميذه مصحفا
وقال بالفارسية تا خنيد كاسه امحسيح فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شمـ) اعطى لزوجته
دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هي الى معاملة فهي لها (بح) كانت تدفع لزوجها ورقا
عند الحاجة الى النفقة والى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فجع) قال لآخر
جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا
بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما ملكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

له وكل الواخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال زمح فعرف بهذا ان
مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا (قنج) قال الاب جميع ما هو حقي
وملكي فهو الملك لولدي هذا الصغير فهذا اكرام لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه
وداري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب (عدة) قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة
لا اقرار (ط) عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
(ص) لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفي الاول لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه (يب)
اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي
او وهبته منه (عدة) يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي
الصغير هذا يملكه (جمع) قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا
له صار ملكا له (شص) اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم (فع عن) امر اولاده ان يقسموا ارضه التي
في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم (ظم) مثله (بح) قال لولده تصرف هذه الارض
فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له (خج) ادفع الى اجنبية مينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لازني
بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب ما يجوز من
الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول * (شب) استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة
ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه
في المجلس او بعده بامره بالقبض فصاحب عشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض
قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول
لصار يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر (ص) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان
بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت (شب) وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة
لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا

للمتولي حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح
(ظم) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب في التعويض في الهبة * (شم) وهب دارا
لرجلين بشرط عوض الف درهم فتقلب بيعا فيعتبر التقابض ولو بعث الى غيره صقراطا هدية
ثم بان انه من بقرة لابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا
وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل في الهبة من
غير ذكر * (بح) ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر
وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر (كص) الزرع
يدخل في الرهن والاقرار والغير بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة في القضاء بالملك المطلق (ط) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (فتح) قال
هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها
ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب
في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا
على عكسه (فع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب في الهبة في المرض *
(فع) وهبت مهرها لزوجها في مرض موتها ماتت زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء
ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب
له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية
(فص) مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (ص) طلق
امرأته في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك
المرض وحد الان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما
يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد [illegible] يموت فلم يكن مرض
الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه * باب في هبة الدين ممن عليه الدين *

(نوع هخ) وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون يحتمل القسمة وفي العتابية تفود وعن وض صح
استحسانا كالصلح قال ع ح وهبت حصته من الدين لوارث لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح
فيما يحتملها ۞ باب هبة الصغير ۞ (فص) دفع لولده الصغير ثوبا فأكل نصفه ثم اكل منه ودفعه لآخر
يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال ز ح عرف
به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى البخارية لها على زوجها
دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض
وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنها سلطت
الصغير على قبضه (ط) سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل
الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن
المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس)
اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق
فاظهار وكما مر في سدس دار له وثلث هذه الدار له (بح) اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه
الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل
صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى
من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم
الحزن (جص) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب
قال ز ح هذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في موضعين ۞ باب في تفضيل
بعض الاولاد على البعض في الهبة ۞ (سج) وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في
التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين
ويجوز ان يعطى البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا وفاسقا والبعض
فقيها صالحا عند المتقدمين وعند المتأخرين لا باس بان يعطي العالمين المتأدبين دون الفسقة (ع)
ذكر الخلاف بينهما ثم قال ان وهبت ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال عمر واجيزه قضاء (ص ثق) الاولى القول لابي يوسف قال رح والصحيح في اعتبار الورع والدين فنحوه قول العلامة خريمي (ن) لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابو نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في الدين والورع والصلاح وهذا الاصح عندي (شب) وعن ابي حنيفة رح لاباس بالتفضيل بالفضل في الدين ولا يكره وعن ابي يوسف رح لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار * باب في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا * (شمر) ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لم يضمن (فع) انتهب وسادة كرسي العروس وباعها تحل ان كانت وضعت للنهب (نخ يت) الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة (فع شص) للسير الكبير الرشوة لا تملك (علك) وغيره قاض اوغيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه (فسخ) المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياً فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزيى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ (فسخ) الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها ولم تزوجها لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء (ط) مثله (بحخ) ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأني من المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة * باب في الصدقة والتحليل * (شمر) تصدق على فقير بطازجة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهراً (فع) ان كان قال ملكت منه فلساً ثم ظهر انه طازجة له ان يستردها ان قال ملكت هذا لا يسترد

يعنى)لا يسترد فى الحالين (فع) فى آخاد الجرجانى للهبة لاتتم الا بقبول بالقول وانه يتمكن فى الصدقة

الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة فى كافتها لا بقبضا وبالتصدق على الفقراء من غير الطلب منهم

القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل مما جنيه فحلله صاحبه انه لا يمكنه تمييزه لو ابرأه

فجعله فى حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده ومن علامة الاية الخياطى من عليه حقوق فاستحل صاحبها

مطلقا ولم يفصلها فجعله فى حل يعذر ان علم انه لو فصله له لم يجعله فى حل والا فلا قال رح وانه حسن وان

روى انه يصير فى حل مطلقا (فع) غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هوله قبله قال اى يمنه يلغ التحليل

يقع على ما هو واجب فى الذمة لا على عين قائم * باب الوكالة فى الهبة وهبة مال الغير * (س)

وهب لرجل ثوبا لو ارضا لغيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله

الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم * كتاب البيوع هذا

الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا * باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده * (شم) البيع

ينعقد بلفظين مستقبلين كالوقال بالبيع يا رفا مهيدى وقال الآخر خناميين واراد الايجاب ينبغى ان يجوز

(ط) لا ينعقد (شق) والتجريد مثله قال رح ولكن جواب (شم) صواب فقد اطلقا فى (جت ولث)

فقال وقوله ابيعك كقوله بعت (لث) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبآن عن التمليك والتملك على صيغة

الماضى او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رح والتوفيق بين القولين

انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال

والاستقبال ونص على هذه التفصيل فى شرح الطحاوى وفى (بحر) باللفظين الماضيين ينعقد بدون

النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله

او اعطيكه وقال المشترى اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضى

والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان

الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من

الماضى قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بالبع يا رفا

مهيدى وقول المشترى خناميين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

ينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الماضي بلا نية وبالمضارع بالنية وعند مخلطة اكثر بيعتنا منها فاذا نوى
(فصح) اما بلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد (شم) وبلفظ الاستفهام
لا ينعقد بان قال البيع هذا مني فقال الآخر بعت ونحوه لا ينعقد وكذا قوله من هو يعني ابيع وا
فقال الآخر خريدم (شم) ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال
المتوسط خذه فلخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع
فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا (شم) اعطاه
دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب بها وعلى عكسه بان قال هل اشتريته بهذا
فقال نعم ولم يقل بعته فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (ط شمس)
مثله (من) خلافه (فيح) دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها
بها واخذ المشتري منها البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد
الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلفه لا اعطيها تطيبا لقلب المشتري فقال مع هذا
لا يصح البيع (بو) مثله (بم) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كم يصح
ان كان مراده تحقيق البيع (شط) وينعقد البيع سواء بدأ المشتري بالايجاب او البائع وقبل صاحبه
(بم) قال الدلال للبائع فروختي بدينار بها فقال فروختم شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم
شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شع) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال
البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر
الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رض وفي هذه الواقعة
اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رح والثانية انه ينعقد في
الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة
والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فلك بحر فصح) وشرط (عين حل)
الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن (شم) اشترى دهنا

على انه مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال
فليكن فهذا بيع فى الزيادة (قب) مشترى ما ذا آرد فروشنده بجز بنقطا كرده است ومبلغ معلوم آورد
خرج كرده بعليه فانه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا ما مصطلحا بينهما (بص) قبضت ورا
خراج واجبه شود (فصير) آره توانند خواستن (صغرى) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم
بلفظ البيع والشراء فقد ذكر فى (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجدت شرائطه وفى
المجرد انه لا يجوز (شص) جاز عندنا خلافا لزفر (فع علث) دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار
فقبلها فقال البزاز ضعها موضعه وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا
ناقص ليس ببيع (يص) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) فى المجرد عن ابى حنيفة رح قال للحام
كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لى خلفه ان لا يزن وان
وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشترى او جعل البائع فى وعاء المشترى بامره فقد تم
البيع وعليه درهم (ط قال من قال للقصاب زن لى من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال
زن من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز
ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله (علث) قال لآخر ان كان هذا الصمت خمسمائة من فزن فقد
بعته منك بكذا فقال المشترى قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع
وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حم) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون
تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (ص) اذهب بهذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهى لك بالف درهم
فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه
خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها على (صغرم) بعت منك عبدى هذا بالف ان رضى
فلان جاز والرضى منه جائز يعنى اذا بان وقت الرضى فى الجامع للبرهوى بعت منك عبدى هذا
ان شئت جاز وكان تمليكا (شط) تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

في المنزل والمحل فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح وان كانا في السفينة الجارية فهو كالبيت والسفينة بمنزلة البيت (بي) لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده ثوب قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فضم اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع يقوم في حانوته ويقعد لمصالحه فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحته لا معرضا وقال بعت لا يصح (سحت) ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار (بح) رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد (فع شم فع ضح) وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المزدحم فانه يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال رح وقد تقرر رأي (بسح) في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب الاشتباه من ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهل ليس ببيع (بسح) قال له بائع هي بارزخ اي كالك ني بذ يغار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد (ط) مثله

باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه

(نم) من علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به (فع) اسلم في حنطة بالبلخ او شحياج لا يصح (شبه) مثله (فع) السلم في الماء مختلف فان كان موضوعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح (فع علك) باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة (فسح) اسلم دينارا في مائتي من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار (فب) السلم في العنب العلابي وقته كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا (فع قلت) اسلم زيدا في كر حنطة لا يجوز (حم عك) يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا (بخ) القى

ووجد المسلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم
فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم
دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعين المكان
حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم
المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشرى * (بم ط) عن ابي حنيفة رح قال له هذا الثوب لك
بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء
عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (بم) مثله وعن ابي يوسف رح
قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء
لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن
الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بم) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط)
اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه
قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى (جت) ولا يجب
ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما
(حم) دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة المأخوذ
فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح
فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره ويعرف به ان المقبوض على سوم
الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال * باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين
قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك * (شم) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها
قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد
ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك
ينبغي ان يهلك من البائع (بي) مثله (جت) ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار

قابضا وكل الو اشترا ه لغيره او اشتراه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة
المبيع ولا يسترد ها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه
بحيث لا يملكه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع
(شمر) اشترى فى القرية الف من من الحنطة اونحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى
الجرجانية وزنها بها فقد ايتمنتك فاخذها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجر
حمولتها على المشترى (فخ) اشترى ثمار الكرم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت
متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم
بكل ذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى
وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة (فمب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن
قبضه فى البيع الصحيح (بم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه بقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب
لان المبيع لم يبق (فخ) اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق)
الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة
والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن
بن زياد رح اشترى لحما او سمكا وشيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجيء بالثمن فابطاء فخشى
البائع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها
بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية
او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان
يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (حم) اشترى دارا او عبيدا او
هو رضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد ايضا ويجب فسخه
(عك) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر
وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء ضمن

فله ان يضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبد يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م) باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر وبغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شب) ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رح واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلتها فهو بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصة من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الا كمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا ذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الذرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء (شط) سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهور ما اشتراه نا قصا كاستحقاق البعض في وجوهه (من) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه فهلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه يفيد الملك المقبوض واذا قضى القاضي

ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوب ان بالقضاء ثم اهتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد نصا كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن *(بم) اشترى شيأ لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الروية (سي) اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء (فع) ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشتري ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا (بج) يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعدوان في الزيوف وكتب غيره يعدوان (قبج) وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذه البائع على ان لا يعده لا حد يعد ولو باع بسدس متاعا وقال المشتري هذا اسدس وهو زيف وتجوز به البائع واخذه يجوز (فع) اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز (بج) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم (بم) اشترى شيأ بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل (م) عن ابي يوسف رح عبد ان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد الموليين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض (فسج) اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملأ ذلك الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين (فع فلث) دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيأ بوزنه ضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (علث) ما وزن ضاع من البقال (سن) الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية (عن) بعتك عبدي

ومنافع دار كل سنة لا يجوز (ظمر) هل ابيع في حق العبد اجارة في حق الله او انه جائز (قنج)
باع ضيعته باربعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشترى شيأ محقوا قيمته
قليلة ثم تبين بطلان البيع اوردها المشترى بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التى
باع ذلك الشيئ بها ووافقه غيره فيه * باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة
فى المبايعات * (سمر شد فع) اشترى فلوسا وهى عددية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشتري
(فع) ولو اشترى بدنانير عدليات وتقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز (قنج) اشترى
فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها
كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص فى سائر الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث
لم ير المتاع لذوى الابصار ولا كذلك هنا (شط) اذا غلب الصفر على الفضة فى الدراهم فهى فى
حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة
فانما يصح وان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التى فى الدراهم والا فلا ويراعى
فيه شرائط الصرف ولو اجل بها يفسد البيع فيهما لان فى تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى
بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع
جنسين بجنسين وكذلك الفضة التى تغلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال وعن محمد بن الحسن اعتمد
الفضة وان قلت فى رواية الجامع ولا تجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر امر مضاف اليها ولهذا
لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره
فى هذه الاقسام قال رح فتقرر بهذا كله ان الدراهم التى غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بالذهب
او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة بالدنانير ولا يوجد قبض
البدلين فى المجلس يبطل العقد فى الكل لان فيها فضة وان قلت (بح) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة
بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر فى مختصر القدوري انها فى حكم العروض قال رح والاصح
ما نص به فى (شط) ولفظ القدوري مأول بحكم نصاب الزكوة * باب فى بيع الجنس بالجنس وبما يتصل
منه * (سمر سى) بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار (فع) الاصح انه لا يصح (علث عنت

هن ؟ يجوز كيف ما كان (الظم) لا يجوز كيف ما كان (علث) باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كرخى عن ابى يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا (جمت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص يعنى فيعود الى اصله (ع) مثله (خو يث عج) بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عج) بيع الخبز بالزلبيع لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن (مت م) قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد او ان تفاوتا كبيرا (مت) فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح وعند زفر رح موزون فجوابه مرعلى قول زفر (عج) وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا (مت) بيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (الظم) اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع فى الذمة غير عين * (شم) اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح) صح ان كان الدهن عينا (علث) الاشياء التى توخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح * باب فيما يدخل فى البيع من غير ذكر * (فع) قال بائع القاليز بعت منك هذه البقطينات بالخوارزمية وبارو ج ناو ولم يذكر الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه فى عرفنا (سم) لا يدخل البطاطيخ (بج) باع دارا فيها بيريدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج (بم) اشترى كرما يدخل الوثائق المشدودة على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة اصولها فى الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اعمدة نكنيجى اود واعمسيرج فى جيار (بج) وفى تهذيب القلانسى وفى فوائد ابى بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد فى بيع الام كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل فى بيع الاتان كيف ما كان تبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

(بسج) وغيره باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل فى البيع قال رض وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل (قسج) باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر (قسج) اشار الى انه يدخل ارض القبر فى البيع (فيجم) بالراء اي پردى ذكى دي پازدن اودى پشپيه كزريت اودى ازاتجيه وانانى مى سارخوتيه جكوندر لا يدخل فى البيع الجزر والسلق الا اذا كان يراد فى العرف كل ذلك بلفظ الفاليز (قسج) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل فى البيع بذكر المرافق * باب فى البيع الموقوف * (شمر) فضولى باع مال غيره فبلغه فسكت مثاً ملا فقال له ثالث هل اذنت لى فى الاجازة فقال نعم فاجازه تنفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس فى حق الناطق لا يعتبر (قسج) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولى اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولى لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيأ لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان اوقبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولى اشتريته اوقبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد (قسج) اشترى دارا فى اجارة انسان فقال اخو المشترى للمستاجر ان اخى اشترى الدار التي فى اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة (قسب) اشترى من فضولى شيأ ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولى ثم هلك الثمن فى يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولى (قسج) يرجع على الفضولى بمثل الثمن (بمر) لا يرجع عليه بشيء (ظمر) ان علم انه فضولى وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره فى (م) قال رض وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت يدفع لنا المشتري الثمن جيد افهو اجازة (جت) قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه * باب فى بيع المستاجر والمرهون * (كص) والعلاءان وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثانى وسلم فالثانى اولى (بسج) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رض والله صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين فى حق الحبس

ويكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرف في (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فسخ) باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع (قب) ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فسخ) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع (فسخ) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها * باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض * (شم) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما (شه) صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما اراد بالفاليز الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شمسي) باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز (فع) باع نصف البطاطيخ او الحدج المحوزة ونصف الملق الذي يعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (شب) يجوز برضاء صاحبه (فسخ) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فع علث) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حم) مثله (ث) هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فع شب) بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه (جت) الشجر كالزرع في ذلك وكذا اشترى نصف حائط بارضه جاز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه (جت ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز (شم فع) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن

شريكه ولم يجزه لزم فى نصيب البائع (ز) مثله فى العبيد (فع) باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثانى وانقلب الاول جائزا (شمر) لا ينقلب جائزا (فلث) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وفضولى جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز ينفسخ البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة (فع) مثله فى بيع العمارة المشتركة (كح) باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالى صح قال رح وعند الشافعى رح يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتى (قح عقح) من غير تفصيل (شب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رح فالحاصل ان فى جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز رفق واصح (يمب) فى ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان فى قسمتها ضرر بين (ص) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز (ظع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت ان قطعها جاز والا فلا (فع شب) بنيا فى ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (بح) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ فى نصف نصفه ويتوقف فى نصف نصف شريكه # باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع # (فع حم) اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز وتقطع من وجه الارض (ن) له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اراد ما ظهر منها (فع يمب) اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما تحدث بعده من المطاطيخ فعلى ملكه لانه بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يامره بالقلع الا اذا استأجر المشترى ارضها ويحتال فيستأذن فى الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان مأذونا له فى ترك هذا اليقطين او الثمار والزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين باطل (ظم) مثله فى شروطه (ب) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهى ان يأخذ مشترى الثمار الاشجار من البائع معاملة على ان للبائع من ثمرها جزءا وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من

موهاة للسقاين (فتح) اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الفاليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط مابقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل (عمت) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بخلاف منقلة لا يجوز (تجنيس) اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط) وعن ابي يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه (تجنيس) وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في (ط) على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن (فتح) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالنص امين يا رخ اين توتن فا وبكذا فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا لو باع اوراق توت لم تقطع تمله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (خص) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمولان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الاكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحصادي بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف * باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز * (بحر ظم) اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه (ظنت) صح ويضمن متلفه (فتح) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (بحر) ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فتح) شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له بايمة بخارا جوزوا بيع سطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك

(فتاوى ث) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة
والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بيع غير السمك من دواب
البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحية الماء وقيل
يجوز كيفما كان ومحيط السرخسي اطلق الجواز (شمس) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او آجر
لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه يبقى على الاباحة قال رح هذه رواية
في واقعة بلغني من بعض المفتين المجازفين انه يفتى بمن حفر في جبل ارض حفيرة حجرا يتخذ منه
النقل ثم مات ووقعت غيره منه فلم يروا بان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا
والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه يبقى على اصل الاباحة (ط) شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي
الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها * باب جهالة المبيع
والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه * (علك) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار
فباع منه شيئاً بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس (ذت شم) باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شم) خفاف قطع خفافا من جلد لرجل حريف له وبقي
من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو
في يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه
الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز
وان لم يعرفا مقداره (شص) قال لغيره بعني ما في يديك بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر
للبائع جاز (ن) ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئاً فبعها
مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (سخ) اشترى
من البقول عشرة امناء من البزر ومن بزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري
فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح (حص) قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت
فاذا هي [illegible] قيل [illegible] (شص) صح في الموجود

بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رح فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري (علك) بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائتين فاذا هي مائة لم يصح في الموجود (بسعد) يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رح جواب (علك) مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رح في مسئلة الثياب واختيار الحلوائي انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعير الله ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك (قسب) باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنها من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا امنا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية بكذا ومنه جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء منه غيرها (فع جمب) لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (مسج) بعتك عبد الي بغيبه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شمب) فيه اختلاف المشائخ والروايتين عن محمد رح ولو قال عبد الي في مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه # باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح # (وب) اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحد منها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه # باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء # (شمب) يجوز بيع الحنطة في سنبلها بكالة او بمجازفة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظم) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من مد ! فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي فيه جاز (بمر) اشترى دارا وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه

الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويؤدي نقصان الهدم ا ط ملتقط (حجت) للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه غير المشتري فانا نبيع هذه الحبات تقاسك كالجذع (تسح) ويشترط الجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض * باب في المقائضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات * (جس) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كابطال البيع ولا مهر على الزوج (بف) اشترى عبد الجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا (ن) اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها البائع ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر (نظ) ولو اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر رح له الخيار في العدل دون العبد (فتح مل) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما الا انهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر * باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف * (فتاوى) اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال ز ح نعلى هذا يحط الوزام في خوارزم في شراء السمسم والفيلق اذا كان معهودا (اعتصم) باع شيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة (ملك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار

مصمودية او ثلثي دينار وطسوج نسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

* باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكله بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط (فخ) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال (بح) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال ر ح قال هذا بحضر من المشائخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا اقال نادما بيعته وساعده المفتون فيه (قح) لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد

* باب البيع الفاسد واحكامه * (ش) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري (شمر فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (حك) نحوه (شمر) باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دهستان فهو فاسد (بح) تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا فليس للمشتري ان يحسبه على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه (ظت) قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك في يده هلك منه (بح) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشتره من قصابه مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان يأخذ كل مسك بحساب ذلكم ينقلب جائزا ولو اشترى شيأ شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (صي ظم) مثله (فيخ)

كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه
وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثانى ما ليس لبدله قيمة كالبيع
بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط
لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخى
فى مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير فى انه يملك بالقبض (شح
حك) المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض فى الروايات كلها ولا يضمن ايضا فى رواية (حك)
كالامانات وفى السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فح جص) لا يضمن فى رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابى حنيفة رح
خلافهما (سح شص) الصحيح ما ذكر فى السير الكبير (جص) الكرخى اشترى مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابى حنيفة وزفر رح وقالا يضمن * باب فى الشروط
المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك
والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عتج
ابيعك بقرتى بالنح بى شرط كاسميه فامد ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط (بح) اشتراه
على ان يؤدى الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه فى البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة
على انها تحلب كذا اوزيتا او سمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز
الابيض من المائة كذا امنا وشاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع فى الكل لتعذر
معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها
(شم) اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف فى الباقى
ولو هلكت ينبغى ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها
مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغى ان يكتفى به ولو قال له زن لى حنطة بدينار والسعر
خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة
فيجب الوزن على المشترى ثانيا ولا يحتاج فى بيع التعاطى فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا

وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن (ط س) مثله (بحج) مثله (و بب) شاع سعر اللحم و الخبز با صطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض (بحج) يشتري من الخباز خبزا كذا امنا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده فلا يراه المشتري او من البياع كذا امنا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رح نعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري (فع علث حمرص) انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري (قب) اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز (جت) واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال رح فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد (حمر) اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يعذر وهكذا في مختصر القدوري (ن) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية * باب في بيع الشيء على انه كذا او كان بخلافه * (شمرقع) قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد (شمر شف قع يمعـ) وعمرو الاديبي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ولم تنبت فبان انها خريفية وفاتت منفعة فائدة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقعت البذر (علث) الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا

ثم قال (عك) وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تصرف ربة
المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رح وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها
الاعتماد (حك) اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل (بم)
وعلى هذا بذر السوهاني مع كشته او سبزخط قال رح وعلى هذا بالغ يار شتمي او ذياخر پورغون
او ذيا واخمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور وفاذا اشتراه منها على انه كذا
فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر (بح) ولو وجدها
مختلطة يرد حصة مالم يكن على شرطه (ظم) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر
الخيار او بذر الخيار مع بذر القثأ (ود) اشترى بذر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر
انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ماليس عنده (بح)
اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد (جت خع) لم يعمل الشرط (بم) اشترى
زندنيجيات بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشرية
فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان (فصح) يرجع بنقصان الزرع (قنب) يرجع
بنقصان القيمة (ط) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع (بم) اشترى اربعة
برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية
(شع ن) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زائلها بلا لبث فله
الرد والا لزمته (ص ط) والوطي يمنع الرد وهو المذهب (بم) اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا
ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا
على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من
عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له (ملك) اشترى
خشبة على انها دلبة فاذا هو خلاف فله الرد (بحج) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي
خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل
في النتف هذا اقول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

فالزند يجي البخاري مع الخوارزمي جنسان (نص) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في المحبسة الشهرستانية والزنديجي البخاري اذا ظهر خوارزمي ياصح البيع وله الرد (بم) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (خع) مثله * باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (فع خو) عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (بم) افرز القصاب اربع شياه فقال باعها بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بخ بم) اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (طم) ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذي على المشتري شيأ او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بم) اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الروية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الروية * (فب) اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره (بم فخ) خياره باق (بم) اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار روية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد (ط) عن محمد مثله قال رح وهو اذا ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بخ) اشترى اراضيها دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردها بخيار روية وان دخل في البيع تبعا (كص سم فع) مثله (فع) ولو كان له خيار روية في دار فرأها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم

يتصرف فيها (ظهر) اشترى مما يلي ابق فلما قه لبلاولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فيح) اشترى ثورافابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بم) هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى (قسب) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان و الثالث فلا قال رح وجواب (بم) الحسن (بح) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظهر) الدين على العبد عيب الا اذا كان يسير الا يعد مثله نقصانا فيه (فع) اشترى الحصرم ونزالكرم وجف العنب فليس بعيب فيه (بح) اشترى رحى فكان بالع عند امريك فليس بعيب (شم) وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد (بح) اشترى مصعبا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها لليسه (ظت) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الغرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط (بح) اذا لم يشترط لا يرد (بم) اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر وياتونه في دبره قال وقعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقر فيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب (قسب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ط) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم و باب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بم) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بم) اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فيح) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالع زورجيادك فله الرد (فع عت) ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (ظهر) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قسب فيح)

اشتری کرما بثمره وذکر الثمر واکل منها ثم وجد بالکرم عیبا فله ان یرد الکرم (بم) مثله (فع)
علم بالعیب القدیم بعد ما تعیب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العیب الجدید فله ان یرد المعیب
مع النقصان (بج) مثله (فع ظم) لیس له الرد ومال (مت) الی انه یرد اذا کان بدل النقصان قائما
والا فلا (فع) اراد رده بالعیب فاشتری البائع منه العیب بدینار لا یصح وله الرد (شم) باع ثوبا
واخذ بثمنه طازجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زیافتها سقط الرد (کص) اشتری حدیدا لیتخذ
منه آلات النجارین وجعله فی الکور لیجربه بالنار فوجد به عیبا ولا یصلح لتلک الآلات یرجع بالنقصان
ولا یرده (بج) اشتری سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عیب یرجع بالنقصان کالو
اشتری ابریسما وبله فظهر عیبه (ط) مثله (فب) ولو رد علیه بعد القبض لفساد البیع ثم وجد به
عیبا قدیما فله ان یرده علی بائعه (فج) اشتری حمارا ووجد به عیبا قدیما فاراد الرد فصولح بینهما
بدینار واخذه ثم وجد به عیبا آخر قدیما فله ان یرده مع الدینار (بم) یرجع بنقصان العیب وعنه
یرده ولو اشتری عبدا فی عینه بیاض فسال بائعه عنه فقال انه من الضرب ویزول الی عشرة ایام ومضت
العشرة ولم یزل لا یرده (فب) اشتری غلاما برکبته ورم فقال انه حدیث اصابه من الضرب
فاشتری علی ذلک ثم ظهر انه قدیم لیس له رده بخلاف ما اشتری وبه حمی فقال البائع انها غب فاذا
هی ربع او علی العکس فانه یرد (طظم) اشتری فرسا ظهر برجله قرحة هی اثر الخنام وقال البائع
هی قرحة اخری فاشتری علی ذلک ثم ظهر انه کان اثر الخنام لیس له الرد کمسئلة الورم وقد مر امثالها
(ن) محمد بن سلمة رح اشتری جاریة بها قرحة فنظر الیها ولم یعلم انها عیب ثم علم فله الرد (ط)
والصحیح انه اذا کان عیبا بینا لا یخفی علی الناس لا یکون له الرد والا فله الرد (شح) للزیادات
قبض المبیع وهو معیب ورآه لم یبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد یری ولا یعرف تلک الصفة وکذلک
ینظر الی مکان العیب ویراه ولا یعرفه وقد یکون به ورم فیظنه سمنا او ورم فلا یعرف من ای نوع
هو او یظن انه امر یسیر حتی ینبه علیه فلا یبطل حقه حتی یعرف حقیقة العیب ویرضی به (بم) اشتری
عبدا آبقا ثم وجده وکان لم یابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعیب ثم قال البائع
زال العیب فاشتراه ثم وجده معیبا بذلک العیب فله الرد ولو بعثه الی المعوض لا یسقط حقه فی الرد (بم)

اشترى زاجا بخجند لا يرده بالعيب ببخارا (م) ولو اشترى تمرا بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة
حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رح الى انها ليست نظير التمر حيث
قال ارى سعر الجارية هنا وثمه قريبا ولا مؤنة كثيرة فى حملها قال رح فشوش الجواب فى الجارية
عند تقارب السعر وقلة المؤنة فى حملها وجزم فى التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو
ردها الردها ناقصا معيبا بعيب آخر (قب) نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (ص)
اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة ايام فحدده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط (بح) اشترى
عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم
لم يرد ويرجع بنقصان العيب قال رح وهذا الخلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت اوجدري
فانفجر عند المشترى فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم
استعمله اياما فله الرد وفى الدابة لا لمسامحتهم فى استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين اومرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل
المتاع على السطح اوانزاله منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ اوبالخبز بعد ان يكون يسيرا
فان امرها بالطبخ اوبالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين فى (ط)
دليل الرضا وكذا الاكراه عليه فى المرة الاولى لانه وضع المسئلة فى الجارية وفى (فع) لم يجعل دليل
الرضا لوضعه المسئلة فى الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهرا لان الضنة باستخدام
الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (تح) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر
بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردّ الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان
العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى
قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب
الغلة له (شط) زيادة المبيع فى البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع
الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه بخير ان شاء اخذه وضمن للمشترى
ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع ومثله (ط) يعتبر فى اخذه رضا المشترى لان حقه فيه (شط)

الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رح ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لرده بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع (ط) لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك (شط) ولو كانت متصلة غير متولدة منه يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة (شط) هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة

العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشترى او بفعل الاجنبى او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع بخير المشتري وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشترى لاجل الثمن فللمشترى رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الاما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبى فالمشتري بالخيار وتعيب اولا ان شاء رضى به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او يأخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضى به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبى يجب الارش على الجانى وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن * باب الخصومة فى العيب وما يمنع الرجوع * (تبج) اختلفا فى كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها او باعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له فى دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها فى المشمس فقال لا يرجع على قول ابى حنيفة رح (شع) اشترى دارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان قزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري

* باب احكام الرد بالعيب فى فصل الوكيل * (بمح) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد (فع خو يعف عح) قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالى

لا يكون رد ا (جمع) والخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقله الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقل ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقد الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع اودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لاعقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض * باب فيما اذا وجد ببعض المشتري عيبا او الصلح عن العيوب * (بح) اشترى كردا وقبضها ووجد في كردة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده (بم) باع المشترى بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح * باب مسائل متفرقة في العيوب * (شم) ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (بج) بخلافه فانه قال لو قال النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري وقال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قالا ذلك (شم) باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر والزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لاغير (بم) باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه (فصح) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري (بم) ينبغي ان تحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبه افتى الجاهلية

في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة (بم) اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر (ن) ابوبكر رح باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين (بخ) اشترى مبطخة فظهر فيها زرب القاضي بالحراش فذلك لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قلت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها (كسب) اشترى دار الاقيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع (بخ) رمدت عين الغلام المشتري فقال الكحال بالحراج وذبحه ذا رايجا لم يرده بذلك (شص) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (طجك) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى منا من الفانيد فوجد واحدة او اثنتين منها اسود فابدل له البياع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا المشتري الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدله له الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير ولعشرة وزن حجرا فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا ترى انه جعل الثلثة من الفانيد موزونة وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا (بم) في المستزاد اشتريه منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه باد في زمان يمكن فيه فيجعله كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك

قبيل الاقرار * باب في خيار المغبون والمغتر وخيار الكمية * (قمـ) قال لغزال لا معرفة لي بالغزل
فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى
ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله
رد الباقي بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد
جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من برفاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق
شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابويوسف ومحمد رح (ط) ومن
اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عمـ) حكى عن استاذه ان
في المسئلة روايتان وكان يفتي بالرد رفقا بالناس (بسح) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو
ابوبكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهواختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال (بم) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فسح) ليس له الرد والاسترداد
وهوجواب ظاهر الرواية (ثمـب) وبه افتى (قسج) ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر
البائع المشتري له ان يرد (ظم) قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره ثم ظهر انها اقل فله الرد
وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والريغدموني وبه (بمـ بسح) ولولم يغره
البائع لكن غره الدلال فله الرد ابوبكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم
خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حمـ)
مثله في حق المشتري (ط) اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن)
اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها
بما في هذه الصرة ويريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة بمرأى منهما بخلاف ما في هذه
الخابية قال رح نعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها
وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له (فبح) اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار
فله الرد (فع علث) اشترى جارية على وجهها خنيفة واسفيداج فزادت من حسنها فلما غسلت وجهها
زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخنيفة وهذا صحيح فقد

نص في (ط) ان القبح في الجواري ليس بعيب * باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بمر) باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيأ من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة (فب) باع من الصغير شيأ بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ (بو) وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد الماذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رح في (ط) والوكيل بالشراء كذلك (شمـ فع عـ) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيأ ينفذ ضياء الحجي لا ينفذ كما في وصي الاب قال (صت) وهو الصواب لانه ذكر في فتاوي خوارزم نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي (حك) العهدة على وصي الميت رطي من جعله القاضي وصيا عن الميت وكذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط) للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رح فقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيأ من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والقاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر (شص) لا يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا نائبها (جص) اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال (جن شي) وهكذا الملتقط في مال اللقيط

الصغير قال رح فيه (فح ص ص) ف (جص) جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراءهم للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب في المرابحة والتولية * (يت) اشترى كرما فقال بالف حاجت ميه آك او قال حاجت ميه آك بالثمن الذي اشتريته كرما فقال مكنيه فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن * باب الاستبراء * بم) اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء * باب في الاستحقاق * (فح يت) اشترى كردا وغرس فيها اشجارا او كرى وما ثم استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (عك) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن (شم) اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها (ط) اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه (جنس) وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر ولبن او رهص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته (مت شص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو ان هدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (مت) اشترى جبلا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق (ش) اشترى الامها زيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف (بم) اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابرأه من الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه (قب) ليس له ان يرجع (فح بم) اشترى جارية وعلا ما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يتخير المشتري فيه (مت صح) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يتخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع او اذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي (ع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رح الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا (مت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (ش ص) اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به (شبز) ساومه حماره فقال هو غارتيست لا بيع له ولكن ادفع اليّ منا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (علك) اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (مت) هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما (بح) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره ولان الولاء فيه لبكر وانكسا بها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضا ببينتها بين انها

لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال (بسج) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرفها تصرف الملاك فاقامت الجاريه عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شص) اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر (ص) اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتها والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعينت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتأمل الى آخره (شز) اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شص) يسمع (شبعز) ولو اقام البائع الاول والثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه (يمر) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة * (شم فع صمت) اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامره البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري بالفارسية هين خبسكا وند اوك اك فقال مكنيناچ فهو اقالة (بهت) اشترى كرماثدراه صحيحا ثم قال البائع بالفارسية حاجت مناه اك اى فاغك لي فقال بالفارسية مكناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود (فع) رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ (عمت) باعت لابنتها شيأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها بالفارسية خدا پورك ياه لا ينفسخ البيع (يت) تصح اقالة الموكل مع البائع او المشتري (شم فع) اشترى ابريسما فاخذه وقال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ (شم) طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ (شم) ولو قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس (فع) يرد الصندلة بعد والضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي في المخباء فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترِبح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرة التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل (بخ فعم) رأى المشتري السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية بالفارسية ذهى زاميا مكام فقال زاميا لا يكون فسخا (كمب) هو فسخ (بخ) لا يصح تعليق الاقالة بالشرط (فم) تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رح كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في (صغر) واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين (عن) اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكره (فتح) وهو الاصح والمعنى فيه

ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العصامى ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر (بم) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري (جبيبي) اقالة الوارث جائزة وروعد انها بيع (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا يجوز اقالة الموصى له (فبح ط) اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا (بم) باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز (بح) اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة (بم) اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب (بح) ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح (بم) اشترى شيأ له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (فب) اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري تحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك (فبح) اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة (فب بم) ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن (فب) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء (بمي) ويسلم الاشجار للمشتري وهذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترك كمسئلة (م) و(ط) اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك (بص) الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا (بح) اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر قلع البقل (عت) مثله (شب) وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكره فيبقى في ملك المشتري فيومر بقلعه ويكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة (شب) تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال (شب) وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان تكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك قال (شب) يقول بانه تصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم الضرر للمشتري وانما لا تصح في الثوب اذا لم تسلم القميص اليه اما اذا سلم فيصح (بح) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد

* باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول *

(ظم) اشترى شيأ بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رح وفيه نظر ونص (شب) بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كالو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا (بو) اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين

فباعها بعشرة بيعا بالتعاطى ثم باعهامنه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثانى قال (ممت) هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول فاما عند ابى حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك نسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابى حنيفة ومحمد رح فيضمن الاول للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثانى ينفسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعد ماباعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة و تقابضا ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح واختلف الروايتان عن محمد وفى الاخرى ينفسخ (ط) عن ابى يوسف رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن (شب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر للمستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (جمع بو) وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل * باب فى القروض * (بح) استقرض طوازج ثم قضاها له متكسرة فيطلب منه الربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المتكسرة سقط حقه فى الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج (شم) شرى الشيئ اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ط) استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولاشيئ عليه ولايرجع المقرض على العبد لانه اقرانه قبضها بحق (فسخ) استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابى يوسف ورواية الاصل بخلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ط) وعن ابى يوسف ومحمد خلافه (بم) بخارى استقرض من سمرقندى حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند (مجه) وفى استقراض السرقين اختلاف المشائخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا فى بلادنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالخوارزمية مادك

وينبغى ان يجوز من فيروزن وسئل النبى عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون
ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح
وهكذا فى (شح بو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد يملك
بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه مديونه حنطة
فينفقها ويحسبانها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض الدبس
قال رح وقد كتبت فى الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغى ان لا يجوز استقراضه (شب)
دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفهما
للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر
مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله
بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا
اتصل به القبض افاد الملك عند تاكد هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا (ن) عشرون رجلا
جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته قال رح وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح
التوكيل بالاستقراض * باب مسائل متفرقة * (شم) جلسا ليبيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل
بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له فى المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من
غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغى ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك
بغير عوض (بح) بخلافه (شم) كتب صك الاراضى وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة
وليس له فى الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما لياخذ منه دهنا
فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا
او قبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او رضيا فاشترى الدهن الى تملك الثمن والا فلا
ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغى ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان
السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا الا انه بيع العين ويكون شرعة

الدهن جائز ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم (فع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعدما قال صاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقالا معا انا اشتريناه به فهو للمخاطب (قنيه) قال البزاز للصراف جامها افتاده است فقال الصراف اذهب واشترها تا من زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بمـ) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها على زوجها يجوز (قب) لا يجوز (بخ) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب في الصرف * (بخ) الديباج الذي ينسج فيه بالخ زرفي وزراعي زرفي پوست ميج يراعى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب في الوكالة والرسالة في الصرف * (شمـ) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب

* باب في كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به (قب) مثله

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهى بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشترى وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كالو قال له كيف اصبحت (ذب) سمع فى طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد لطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل فى بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هى دارى ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فانا لى شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لى الحق الذي ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خسج) لم يشهد فى طلب المواثبة فى المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته مالم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابيحنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشترى بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشترى ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كالو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع فى نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي فى السبت لاشتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغى سمع البيع والمتعاقدان فى عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد

المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر ابعد فالمختار الا بعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او في العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا لا اذا الاجتاز على الاقرب ولم يطالب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته (ت) ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام (ع) ولو سمع البيع فقال الحمد لله وسبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (وب) ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كاف (س) وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا (ن) اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الف درهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل ولو قال (ت) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (ش) ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت برئ من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الي حتى آتيك بثمنها لا يحل القاضي ذلك (خب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة

للمشتري جاز عندهما خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصبي ويجب في اخذ المبيع وثمنه * (بت ن) اشترى داراً الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة (ع) اشترى داراً وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء تركه لان نقض صبغه متعذر وقال صدر الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بيّن لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ (بت) اشترى ارضاً فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضاً بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك (س) ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك من الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلاً ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد (ن) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احداها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رح (ع) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا داراً وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعدما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى (ن) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

بطلت فى النصف بطلت فى الكل (علت) للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو
احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته (صف) طلب الشفيع من الوكيل بالشراء
قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح فى الحالين

باب فى اخذ المشفوع بغير حكم وفى دعوى الشفعة والاختلاف (ت) شفيع استولى على الارض
من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضى
يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر (ت)
تبايعا فطلبها الشفيع بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع
فيكون القول لمن يدعى جوازه على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف
البائع والمشترى فقال البائع بعت معاملة وقال المشترى لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع
والا فللمشترى (ولك) لو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب لانه
ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد (ن) غصب داره غاصب
فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشترى يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه فى المغصوبة
يكون على شفعته فاذا طلب اخبر القاضى بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضى بالمغصوبة
وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة
والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار
حجة فى حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الجار فالقول
للمشترى وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفى للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند
عدم العلم عند ابى يوسف رح وبه يفتى (وجـ) ولو انكر المشترى طلب المواثبة يحلف بالعلم وان
انكر طلب الاشهاد فعند الكل انه يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة
بالجوار المشترى الذى لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذه الشفعة قبلك على قول من
يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما له هذه قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعى (ولك)
تفرق احد الجارين بالحائط الذى يلى دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة

لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك
فان حلف ونكل كان له الشفعة (بت) اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى
لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه
وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك
اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب في حيل ابطال الشفعة * (ن) يكره الحيلة في ابطال الشفعة
بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابرئناك عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت
الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق
عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله في حل (س صت) استاجر من زيد ثوبا يوما
ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجرة
ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير
وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان
امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان
يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل
واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين
الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت
الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع)
وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد (ن) تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها ممهورة وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز من الحنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تفاسخا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رح الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (قب) وكذا الرهن (فصح) صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (سمت) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال فخر الدين بديع والدي ولا رواية عن المتقدمين وذكر (شن من) هو غلام لصغير يبي فاشترى رجل بخمسمائة وقيمته الف

الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وزفر رح على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج عن ملك الصبي قال (ع ملى) فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا (ع) مثله (منح علك) ولو اشترى الدار الجار وله جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خج) لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة (مت) الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل حصته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة * باب في مسائل الجوار والشركة *

(ع) ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لاربابه ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقيين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا ابيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران (ص) دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلي الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلي فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة او اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة (ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لانه لا ساقية من المبيع فلم تكن حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة

فالجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع
يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الا لجار
ذلك المبيع لان المشترى صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا فى سكة
غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة فى الاولى لاهل السكة خاصة وفى الثانية له ولاهل السكة
وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار فى الاول دون الباقيين وكذلك
لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة فى النصيب الاول خاصة وفى الباقيين يشتركان
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان فى النصيبين رجل له
خمس منازل فى زقاق غير نافذة فباعها فليس للجار ان يأخذ احدها بحق الشركة فى الطريق خاصة
لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

* باب فى الشفيع يريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد
فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها
آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (ع) اشترى عشرة اقرحة متلازقة
والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب
يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب
لهما * باب فى تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشتري دفعتها اليك فان علم
بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته (ت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن وخذ الشفعة فانه ليس
بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها
اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشترى يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك
الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين
ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأته بالمنتخبات من

منية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح * كتاب القسمة * باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة * (عك شد) قسمة اثنين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (مت) مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شص) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيأ معروفا جائز كالزيادة في المبيع او الثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

* باب من يلي القسمة * (ط) قسم الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف دراهم بثمانمائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رح فقس القسمة كذلك (خج) امر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المامور ولا موته (علث) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة ان رأى ذلك كيلا

يضيع الخراج * باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها * (مت) أراضى موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هى الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (بح) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه (قب) قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ (عك) اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (بح) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذها المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن * باب مسائل متفرقة * (شم) عين بعض الشركاء فى الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شم فع) قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد * كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة * (شم) قال لآخر هذه الدار بدينار فى سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (ظم) بعت منك عبدى بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة * باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد * (شم) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر (شم) اعطاء الاجر للحمامي اعطاؤه للمخزين والغمازان كانا اجيرين له والا فلا (بح) استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقى ساكنا فى السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة فى كل السنة لا فى حصة ما اخذ فحسب (شم فع) استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت

معدة للاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا لا (بخ ظت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين
وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عت عح كب) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب
ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان
يطالبهم باجر مثله فيها (فح) سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك (ط) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رح
هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بخ) واذا كان بين
يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل
دار اليتيم كالوقف (بخ) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب
دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى
لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو
الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابى
يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه
ما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى
وعنه استاجرها بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيأ قليلا
ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس
جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير
معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باعدار البائع
الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشترى وعنه رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن
لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالو رهنها المالك فسكنها المرتهن (صت) سئل البزدوي
عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضى اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل

سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال (صع) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها (خج) والصغار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال له ان لم تردها الي فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضى مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي (ط) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والخجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (عك) استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا رح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا توجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ط) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ط) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة

فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره *

او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة اويفعل ليحصل له منفعة ما * (قنية) قال
رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع
حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (قنية)
سئل ابوبكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض اوبعده فهي عارية
ولا اجر عليه وفي امالي (قنية) استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل
لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو
سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة
فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا (ظ) اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك
بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل
ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج
وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط
وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن
اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال
الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل (ظم) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة (قنية) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

* باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط * (شمرشه فع) داري اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة
مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم
جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى (فك) عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار
غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابوبكر يجوز في
اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال آجرتك

داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع * باب في اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة *

(بحج كب) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيئ للقيم عليه كما فى الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة فى المدة (قنيه) آجر الفضولى دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف (ظم) اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم (فتح) له حانوت مملوكة فى عرصة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيئ للموقوف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى فى السنة الاولى للعاقد وفى بقيتها اجر المثل للوقف (مت) آجر ارضه فضولى فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة (بم) آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رح فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل (فع) الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضى المدة فالاجر للغاصب وان كان فى نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقى للمالك عند محمد وعند ابى يوسف رح كلا الاجرين للمالك (م) عن ابى يوسف كقول محمد (بم) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ (مت) ابو حامد آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب (بحج) مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تخاذ الفاليز فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيأ بمجرد الكراب (شم) وعلاء الايمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد (فع) الاجر للصبى قال ركن الايمة الصباغى هو الصواب لانه ذكر فى المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انى حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر فى الفصلين للغلام لانه كلقيط فى حجر رجل آجره *باب التسليم فى الاجارة* (ظم) تسليم المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن

وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر داره ودفع اليه المفتاح ايامافلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر مامضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح * باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* فم) اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بخ) واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس (ظت) قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بخ نعم) استاجر دوابا من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه (نعم تسح) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا (فعم بخ) استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه (جم) آجر ثوبا ثم رده بعد مضي المدة بخيار الروية فله اجر المثل لا قيمة الثوب (مت عتج) قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي (يمت) يستحسن جواز اخذه وان كان يروج برواج المذكور كالصلح يعني صالح بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد محموديا في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز (ص) تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة (شص) لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون متناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له * باب حبس العين بالاجرة * الاستاذ ناصح اختلف المشائخ في قول اصحابنا

كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به العين و الاجزاء المملوكة للصانع التي يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والجص وطونحوها ام مجرد مايوجد ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار (فيح قب ظت) الثاني واختار (بص) الاول

* باب اجارة الاب ولد الصغير * (فيح كب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له (فعم) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له * باب اجارة المستاجر * (فع) استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة و باعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول (بص) الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز (فيح) يجوز (شص) استاجر عبد اللخدمة له ان يوجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يوجرهما من غيره (فيح) واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه * باب جهالة الاجرة والمدة والعمل * (فع) سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى (بح) اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال المقيم بالغ اجون ابحا فقال بثلثة دنانير فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يمض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه (فيح) استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح (بص) صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الآجر (علك) استاجر رجلا سنة بالهاي و اغيان شغلان ذار لا يصح (ظت) استاجر رجلا مدة معلومة بالي كبا او ست ميشاذ وينداك كيكامي فرميع صح و المسئلة في فتاوى النسفي (ط) وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقا وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا (صح) رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فخاطه ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب

قال اجر الليث عند ابي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا

ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اجارة لا اجارة فاسدة (فتح) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا

رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم

او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل

البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظهـ

من شي فتح بمـ) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث

الرواية فانه ذكر في (ط ن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا احد هما فيه منفعة

باب اجارة المشغول (يت عت) آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه

جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة

من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويوم الاول باخراجها

والتزام اجر المثل (خلك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح

* باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره * (يت) اجرة القسمة على عدد الرؤس

الصغير والبالغ سواء (ظهير شمـ) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من

بيت المال (ط شب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي

رح وما اجاب به (ظهير شمـ) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون

باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك

وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن

علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها

خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم

واذا كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم

واذا كان ضعفها فعشرة واذا كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت

وكل هذه النقل براءات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال (قنب) اجرة السجل على المدعي (بم) على المدعى عليه (قح) على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل (شظ) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب * باب الاستيجار على المعاصي (شمر) بالغ قلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (فع) يأثم ويستحق اجر المثل (بم) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجرة (فك) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر * باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او ممشط كل شهر بكذا الاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستأجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين (مت) اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز (قح) اقرضه دراهم ثم استاجره ليحفظ الميزان كل شهر بكذا درهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للمشروط فيه الاجرة ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا اذا في الممشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مثل ان تستأجر لحفظها غالبا حتى لو كان قيمتها مثل اجر الحفظ وزيادة فيمكن يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض (قنب) الا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة هكذا هنا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري رحمه الله الفقيه الذي ختم به الفقه قال لان الناس سموا ذلك اسرافا هذه الاجارة لا ترعوا استيجار

المرآة ليرى وجوه الناس جوزوه بجارية فيها مالا يرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض بما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة البخاري وجدوا فتوى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لا حياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء علا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضى المدة وان لم يحضر ولكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذ لم يحضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ فى اليوم الذى يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذ كانوا شركاء فى تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (جلث) استاجر مشترى العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علّم وان مات فى يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشترى والا فمن البائع ولو استاجره المشترى ليحفظه له كل الكيل فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشترى وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور فان كل شيء اصله امانة من وديعة وغيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن * باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل فى محل ليس ملك المستاجر * (شمـ) اخرج هذه الحنطة من الكدس بالزرع كل هو ربكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز فى غرواحد كالبيع (بمـ) استاجره لحفظ العين مدة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه (ظمـ) استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا الفعل لا شيء عليه والحاج للمامور قال نصير سألت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب الذى عينه ملك

المستأجر جاز وقال نعم قلت فإن استعان بإنسان يحتطب له أو يصطاد له قال أعطه والفضل للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا رح وينبغي أن يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والعامة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج اتخاذ المبخنة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم أكثرهم بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه أو الاذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم أعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استأجره ليحتطب له كذا أوقرا من الحطب أو يحتش له كذا أوقرا من الحشيش جاز وقد مرت في باب جهالة الأجرة والمدة (بحم) استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا ليحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لأنه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس إذا هيأ حانوته لذلك واستأجر أجيرا مدة معلومة ليفتل عند الطست ويستخرج القز والخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة أو الخفاف ونحوهم إذا استأجروا أجيرا مدة معلومة لهذه الأعمال لم يجز لما مر (م قح) استأجره ليحلج له قطنا سماه أو ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز إذا كان القطن والثياب عنده وإلا فلا (ط) فالأصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان قال وهو الخيار إذا رأى الثياب والاختيار في القطن وعن أبي بكر محمد بن الفضل الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا استأجر إنسانا للعمل لو أراد أن يأخذ الأجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الإجارة ذكر لذلك وقتا أو لم يذكر وإن لم يتمكن من العمل لكنه ذكر له وقتا جاز أيضا كما لو استأجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم أو استأجره ليخبز له اليوم إلى الليل بدرهم ولو قال بدينار درهم أين خرمن با دكن أن لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لأن التذرية لا تقوم به إنما تقوم بالريح وإن ذكر وقتا إن ذكر الوقت أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس جاز وإن ذكر الأجر أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذري هذا الكدس لا يجوز لأن العقد وقع على الأجرة وإنما يحتاج إلى ذكر الأجرة بعد بيان العمل فإذا كان العمل معلوما ومجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (قح) وعلى هذا مسألة السمسار والدلال إذا استأجرهما ليبيع له

كذا (فظ) ذكر مسائل التذرية والسمسار والدلال كاموثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيها سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة بعدهما اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما معقودا عليه بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر ففسد العقد * باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز * (سمج) يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا باستيجارها (شظ) ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكذا لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها (شم ست) وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به (بمو) يفتى برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى وسألنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر (قسج) في شرح ابهان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شص) استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيستانس او مليحا لينظر اليه وجهه فيستانس به او حبا مملوا من ماء ليسوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كذا لو استاجر دارا لينظر الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها (قسج) استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينها

على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر
لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه مما لا يقتضيه العقد
قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع
الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة و يجيء بعيا له فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن
بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا * باب مسائل
متفرقة في الاجارة الفاسدة * (بسج) آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر
واستوفى منفعته فعليه المسمى (فسخ) قال لغيره اعمل لي سنة تادختوبتودهم فعمل له ثلاث سنين فعليه
اجرة سنة واحدة (بم) ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (قب) على
الآمر اجر المثل وفي اولم يف لان الحرة لا تصلح اجرة (شص ص) المقبوض باجارة فاسدة في حكم
الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رح ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدواب نقال ولا
ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي رح نقال لانه
مستعمل للدابة باذن المالك (بم) هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن (ط) الاصل ان العقد
اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او
لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره و يرمه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل
خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ط) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدت
لجهالة المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (ص)
ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيأ من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره
المقضي له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس يعمل له (قب) آجر ابنه الصغير بطعامه
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فسخ) يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو
الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بسج) يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم
والدنانير لا من جنس المسمى (تج) استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم

(ط) ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصى مستاجرا لنفسه واجره من ماله (شب) الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب فى الاب كالجواب فى الوصي (قسح) فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل فى الاجر قال يجب اجر الوسط حتى لو كان اجر بعضهم مثل هذه الدابة باثنى عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر (شب) اجر المثل فى الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما * باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ * (بح ظمت) قال الآجر للمستاجر فى خلال المدة اخرج من الدار فانى محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه (قسح) ولو قال للمستاجر قال مال اجارت خود بكير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة (قسح) تنفسخ (بم قسب) قال رسول الموجر للمستاجر آجرتو كفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة (ط) ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع وفى الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر مال اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا فى البيع اذا قال المشتري للبائع بها بمن باز ده فقال البائع هلا بدهم تنفسخ واليه اشار محمد رح فى الزيادات فى الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجر را بمن فروش آجر كفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه رامى فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن ميفروشي فقال فروشم (بم قسح) لا تنفسخ (قسب) تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ (بم قسب) ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر (بم) لا يبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر (قسب شب) لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن (بم) آجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان (قسب) لو قال فسخت هذه الاجارة غدا الرواية فى صحته وفيه اختلاف المشائخ (بسح) ارتهن دارا واستاجر دهليزها سنة ثم تقضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة فى الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار ولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع فى الاشجار من غير فسخ قصدا لفوت الغرض كذا هذا (قسب) آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل جواب كثير
من الواقعات فيجب ان يحفظ (فع) استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر
مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (سج) استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم
كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظمـ) استأجر حائكا ليحوك
له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بمـ
قسـ) آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن
في بيعها للدين (بمـ) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستأجرة اولا لرب
الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان
فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بخ) رستاقي استأجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد
الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى
بلد آخر او قرية (شظ ص) اراد المستأجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى
الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال (ظمت) وهذا يدل على ان القروي اذا استأجر دارا في الشتاء
واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة
ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (قتح) اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء
اراد المكث فيه او لم يرد (بخ) وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالحج
في زرقي ريميكاوك لم يكن لزوجها نسخ الاجارة بخلاف الظؤرة اذ لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج
ليس بعذر في فسخ الاجارة (قحـ) استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم
شيأ فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها اولا * عن سيف الائمة السائلي الغاصب
بعد المستأجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر (شمـ) والآجر اذا منع المستأجر عن
سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر(بمـ) المستأجر كان يماطل الاجر في اداء

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليلقع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحائك لعمل في حاكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه للامر (بج) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظم) استاجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزل لها غاصب منه سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط (بج) استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (قج) استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الايمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا (عك) انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهي في يد المستاجر سقط اجره هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذ لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شح) استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشائخ

باب العيب والخيار في الاجارة

(عح) تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (بج) استاجر دارا سوى تيطون فيه قبر ميت ولم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد (قج) وكونه مغصوبا عيب فله الرد (بج) امره كاتب ان يكتب له صك الشراء فافتى العلماء بعدم الصحة فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده منتقلا فله الرد

باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعمد

(بجر) استاجر مرا ومسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا رح فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل هذا الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن

مثل البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف
فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه (فصج) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه
منه بعد ليان فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن (بم) استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية
ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن (ذمر) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ
العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف
العوان (فصج) لا يضمن مطلقا (فب) يضمن (ط) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع
كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك (فصج) استاجر
قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن (ط) استاجر قدرا للطبخ نطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان
فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا
فلبس ويخرق من لبسه قال (بم) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع
بها (ظمر) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقها
فتلف فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلامذتهما وضمانهما * سئل نجم الايمة
الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجر الحفظ والرعي واشتغل الراعي
بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا
فنعم (علك) وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
(بم قب) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه
المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا (بم قب) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه
وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية (بم) دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته
فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه
لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان
فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان (ظمر) الطحان

طحن الحنطة فشكا الا يضمن ولكن يومر بطحنه ثانيا (بم) شريكان في عمل القصارة تقبلا عتابيا ثم اختلفا احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني (قمب) قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا (بسج) الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لايضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكنادر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف رح دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لايكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والافيضمن * باب ضمان مكاري الدابة والغاوذق والحمال والملاح * (قمب) المكاري كان ينقل اللبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع اللبس لا يضمن ان نام جالسا (بسج) حمل الغاوذق خابية ولبس فانكسر القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسييره والافلا ولو نام الغاوذق في العجلة فاصابت الدوارة شيأ او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغواذق وانقلبت فانكسرت الدوارة او القب او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا (ظهر) استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح (بسج) ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة مهنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة * باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه * (قع) زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشائخ والمفتين والمعتبر فيه العرف (سمع) الزجاج عندي على المستاجر للعرف (ط) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والسلك على الخياط والنجير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر (بم) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر رده اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (بح) والعجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الابنار خانه في الخان للعرف * باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز * (كب قح) المستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين (بح) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا (قح) استاجر حانوتا مسبلا للدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم * باب الاختلاف في الاجارة * (شم) دفع الآجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه (بم) قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (جمع) اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا (ص ط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين (بم) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله ظهير الدين المرغيناني (ظم قب) انفسخت على الاصح * باب الاستصناع * (بح) دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل

المصور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يضمن مثل عمرا لنسفي رح عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاءبها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار للآمر للمامور من الابريسم (ظم) السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه (عك) قال لنجار ابن لي بيتا فاذا ابنيته يقومه المقومون فما يقولون ادفعه اليك فرضا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخميس الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه * باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا * (بم) الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع (فصح) له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع (بم) آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فيبقى الدار على ملك المشتري لكنه يتخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا (قمب) ليس له ذلك (ظم) انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (بم) استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع فسد ورضي لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يتخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة (بم فصح قمب) لا يضمن النقصان لكنه يتخير الآجر * باب مسائل متفرقة * (فع) استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثنى عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان

ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيدها فاتخذها ثلثة عشر شبرا يستحق الاجر والزيادة (بح) لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيأ فاني اجد من فعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء (بم) ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا (ظم بح) المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى (بح) المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم (قسح) وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني * كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا * باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه * (مت) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رح لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفي المحيط خلاف هذا (مف) في ادب القاضي للقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيأ لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين الزائفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور

امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان
ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل
وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة
ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيأ ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح
لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل
لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم (جت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي
كالصحيفة لقضيتهما (شص) لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع
واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على
المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال (مت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون
على المدعي في الحالين (ط) قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت
يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب
السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك
الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في
المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنة على
المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح (شط جت) المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث
للتعديل (عك) تقضي في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد * باب من يشترط
حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح * (قسخ) استحق المبيع بالبينة
ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عنده لا يسمع بينته
(يو) فيه اختلاف المشائخ (شص) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق
على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعه من امته بغير حضرة المستحق لقبول البينة

وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال (بم) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط (شص) اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار (فعم) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة (نم) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم (بم) ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه (ظم) قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه (مت فك) وابوحامد والمرغيري في وصايا الجامع الصغير فيمن تركه زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيئ (عك) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيئ قال استاذنا رح والصواب هو الاول (ط) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والاقلا وفي دعوى العين ينتصب خصما ان لم يصل اليه شيئ من التركة (فص) ادعى على الميت دينا وادعيه على ورثته وليس في ايديهم شيئ ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الاعند الظهور وبه ابو الليث (بح) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة (جص) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز (ص) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر به لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد

لا يكون خصما فى البينة ولا فى اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه (صق) كمن ادعى عبدا فى يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعى على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذى اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعى واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشترى ونص محمد رح انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يوخذ باقراره وقد يكون خصما فى اليمين ولا يكون خصما فى البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما فى البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين فى يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين كان له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضى الآمر به تقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشترى ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصى الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعا عليه ومنها انه اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما اذا ادعى على ابنه الصغير خصم فى سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذى ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصى ولا للاب فى حق الصغير ذلك (ط) ولو كان الوصى وارثا يحلف لانه يملك البذل فى حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا رح وفيه نظر فان المسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من

غير المالك لا يكون خصما لمدعى الملك المطلق. لكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتى (قج) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك فى يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع وغاصب اومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذواليد بانه مودع فحينئذ يندفع منه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتى ان للمالك طلب ملكه منه * باب ولاية القاضى وتصرفاته على الغير * (شب) للقاضى ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضى ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفى تتمة (صغر) الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير اوبلوغه (ط) على الرواية التى يجوز بيع الاب الذى هو فاسد عند الناس فنقول ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل (فج) الاب او الوصى باع عقار الصبى فرأى القاضى نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح له ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب فى كتاب الماذون فى الاب او الوصى تنصيص على ان الاب او الوصى وان كان مصلحا فللقاضى نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه * باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض * (خج) قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول ففى بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل (فع ظم) ادعى ارضا فى يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابى بطل القضاء بقوله (عت) وابوحامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضى مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضى تسليم الضيعة اليه وعن (حمـ) ايضا ادعى على رجل ضيعة فى يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضى عليه يدعى ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من

ذلک الرجل وان المقضی له قد کان اقر قبل دعواه بان هذه الضیعة ملک ذلک البائع الاول واقام
بینة علی اقراره ذلک فهذا الدفع فی غایة الصحة ولیس للقاضی ان یسأله بعد صحة الدفع عن سبب
الوقوع فی ملکه لانه دافع ولیس بمدع (علك) لاحاجة الی سوال القاضی عن سبب الوقوع
فی ملکه قلت وهذا الجواب وامثاله یدل علی ان الدفع الصحیح بعد القضاء مسموع شرعا (علك)
ولو ادعی بعد الحکم بالبینة ان المقضی له قد کان اقر ان هذا المحدود ملک عمرو فلیس هذا بدفع
صحیح مالم یدع تلقی الملک من جهة عمرو ولکن لیس للمفتی ان یزید فی الجواب علی قوله
لیس بدفع صحیح لانه لو استثنی المفتی یزید الوکلاء المفتعلة دعوی تلقی الملک من جهة عمرو و
کاذ بالصحة الدفع قال استاذنا رح وما اجاب به (علك) فی اصل المسئلة یدل علی انه لو کانت
الدار فی ید انسان فزعم رجل آخر انها ملک فلان لا ملک ذی الید ثم ادعاها بعد ذلک علی
ذی الید ملکا مطلقا لنفسه للقاضی ان یسمع دعواه وقد اجاب (علك) بخلاف هذا ابو حامد قاض
قضی فی حادثة ثم ظهر له خطأه یجب علیه ان ینقض قضاؤه (مت) هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع
او النص او السنة اما اذا کان کل واحد منهما بالاجتهاد لا ینقض وفیه حدیث عمر رض (ط) ان
کان خطاء لا یختلف فیه الفقهاء رد القضاء ونقضه لامحالة والا امضاه وقضی فی المستقبل بما یری
(ط) ادعی علیه دارا فادعی المدعی علیه الصلح ولا بینة له فقضی القاضی للمدعی بالدار وباعها
من رجل ثم ان المدعی علیه اراد ان یحلف المدعی بالله ما صالحتنی عن دعواک فی الدار قبل
قضائه لک بها فله ذلک فاذا حلفه ونکل کان للمدعی علیه الخیار ان شاء اجاز البیع واخذ الثمن
وان شاء ضمنه قال السغدی رح ادعی المدیون الابراء بعد القضاء بالدین علیه بالبینة فانکر الدائن
وحلف ثم اقام المدیون بینة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندی استحق
عثمان علی عبد الرحمن محدودا بالملک المطلق بالبینة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه الیه
ثم ادعی عبد الرحمن دفعا علی عثمان لیاخذ ملکه ولیس المحدود فی یده یسمع دعوی الدفع علی
عثمان وعنه ادعی عینا وقضی له ثم اقر ببعض ذلک العین للمدعا علیه لا یبطل دعواه والقضاء فی الباقی
(ظ) قضی القاضی بالدار والبناء بالبینة ثم قال المقضی له لیس البناء لی وانما هو للمدعی علیه ولم

يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضى له بالبناء للمدعا عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء

* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعى * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراهامنه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعى ديانة وقضاء كما في الشهود الزور (شمر) لا تحل لان الحل ثبت في الشهود لحديث علي رض شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره (سمر) قضى في السلم اوالصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقرلي بملكية هذه الدار قبل شهادته لايحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لاتقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه عند القاضي يبطل شهادته (فع) خلافه والاول منصوص عن محمد رح (علك حمر) شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لاتقبل (علك حمر) المزكى اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء في المجتهدات ومايتصل به * (فع) علي السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي الغرقة باعتبار العجز (نجم) ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هومرارا فيمن غاب عن امرأته و تركها بلا نفقة انه لوقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (علك) لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه (قسح) اب الصغير مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة اولان النكاح كان

بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الاترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب (فتح) العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابيحنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف اوما مور لكن المامور والقاضي اخذ شيأ لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيأ ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ايمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابيحنيفة رح (ظم) لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابيحنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه (خن) غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره في (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ (فع عت) زاد وافي وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ ومن المشائخ ما يدل على خلافه (ط فن) قال الرجل والمرأة ما زن وشويم بالعجمي وذا ود كيند نفيه اختلاف المشائخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف

فيها اختلاف المتقدمين (فع عك) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات فى قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شص) لوقضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (مح) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قح) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمعتمده اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع حم) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفى نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (ط ظم) فى دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغى ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال (بم) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار (فع عت عك) اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التى فى يده ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتى بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (حم) مثله وابلغ منه (عك) ان ارتاب القاضي الثانى فى دين الاول او علمه و فقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي * باب الاستحلاف * (شم فع) وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي فى اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي فى اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له فى هذه الضيعة فطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار فى الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر

له بكذا او كذا وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذى يدعيه بالله ماله عليه كذا او كذا الا ان حقه هذا دون غيره واطلق فى (جبب) فقال ولا يمين فى دعوى الاقرار (شمر) يستحلف فى دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رح ولعل الاختلاف فى اليمين فى دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشائخ فى صحة دعوى مجرد الاقرار (ط) فى صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشائخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رح ولكن مع هذا جواب (فح) انه يحلف المدعى بما يدعى عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر فى محاضر (ظ) انه اشار فى الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى فى مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه فى مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه فى مقام الاثبات على بعض الاقوال (شمر فع) تحلف المدعا عليه بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضى قبل استحلاف القاضى فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضى سيف الائمة السائلي للمدعى بينة عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضى لى بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف (شمر) ان غلب فى ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب فى ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر فى التحليف (بح) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه (شمر كص) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لاشيء لى وانها اقرت بذلك ولا بينة لى على اقرارها فله ان يحلفها (بمر) ادعى على آخر انه وطى جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكره الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضى تعزير المدعى ولو اقام المدعى بينة فله قيمة النقصان (بمر) قضى القاضى عليه بالمال فقال انا معسر والمدعى يعلم اعساره وهو منكر فللقاضى ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رح وهذا اختيار حسن (ط) فيه اختلاف المشائخ ان القول قول المديون فى اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشترى على العلم (قسح) اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ط) قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا وقال الوصي اشتريت لك رقيقا وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال (بم) الآن مشائخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (شظ م) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرد والمشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (حبص) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انه لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدره ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في (شظ فع هك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا (عص) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي متعنت لا حق له قبلي فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عمص) قال في حال مرضه ليس لي شيء من الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة

ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لاتعلما ان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعينوا مقدار ما يدعون (بحج) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عدة قنيه) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رح وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب (شبز) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذا الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار وقيمتها والقضاء بذلك يدخل البناء (شح) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل (عص شز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك * باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار * (فع) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بم) ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضها يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعي مع المدعا عليه (بم) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه (بم) المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجيبه على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فخ حم) فقيه لحقه دين وله كتب يلحق بعضها من استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

ووجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم (ط)
ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل (شلاجت) فان اخبر القاضي ثقة
بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر
اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رح في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب
ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل
ولا ينتظر حضور الخصم ولم يمر بي انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (قسح ا ظم) لا يشترط
حضوره (ط) واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (بح) اذا لم يجد
المحبوس كفيلا هل يخلى القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل (سج) عن ابي بكر بن حامد اقام
المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة
فانها لا تقبل في (ط) وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على
انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس * باب ما يصير
مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر * (فع عليك) ادعى على رجل ضيعة
فاقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها له
ويدل رتها ابدل رى يسمع منه ان كان غاصبا قال رح والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر (ط)
والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره
او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في
دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل
عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ

يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكروفي دعوى المنزل لايدخل وان ذكر
الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا على انه شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب
فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شز) ويدخل البناء في القضاء بالدار (ط) وفي دخول
البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصف دار وهل له ان يدعى
بعد ذلك ما فيه اختلاف المشائخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعا عليه او مات بعد
اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب اونائبه او وارث الميت (ظهر) وكل بعد ما
قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولوكان المدعا عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى
عليه باقراره في قول ابيحنيفة ومحمد رح واظهر الروايتين عن ابى يوسف رح انه يقضى عليه في
فصل البينة والاقرار حال غيبته (نع) استمهل المدعا عليه القاضى بعد البينة العادلة مدة معينة
وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا
رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله
اوعلى العكس اوقامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه اوقامت على وارث فغاب وحضر وارث
آخر ففي هذه الصور يقضى على الذى حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعى والمدعا عليه في المدعى
بعد الدعوى قبل القضاء * (فع علث) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل
القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذى اليد وكذا ذكره ابوبكر والبزدوي في الجامع (ط)
في آخر دعوى الجامع انه لايصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين (عمت) اقام المدعى بينة
انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه * باب منع القاضى المدعى
عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به * (فع بمر) ليس للقاضى
ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل (بمر) هل له المنع
قبل اقامة البينة قال لا (فع عمت علث) والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف
في الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك (عط) ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضى
ان يبعث امينا ليحصى مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لى لم يتعرض

القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلک وکذا لو ماتت عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلک الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيأ فيما في البيت فيبعث في ذلک امينا يحفظ للصغار (فع مك) توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلک * باب فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا باقراره * في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلک الوارث بالدين فانه يستوفى ذلک من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلک (شظ) رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يد هذا كذا وصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلوائي واكثر مشائخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع البزغري لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة (عك) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذواليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الايمة الغزاني زح حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم (عك) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصية (حمـ) لا يحكم وقال الخمير الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي (فع) لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبي (فع عد) مس مهر ته

بشهوة وانتشرالها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي رح يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم فى مثل هذا الموضع لا ينفذ قال استاذنا رح قوله بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم فى امثال هذا كالحكم فى الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكما ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف مما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف فى (ظ علث) تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم تحل ولكن لا تكتب اى لا يفتى به * باب مسائل متفرقة * (حمر) قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء (بخ) اجرة سجان القاضى لا يجب على المحبوس من القاضى خلط مال الصغير بماله لا يضمن (شب) فى فوائد حديث على رضى الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز فى القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزيز امر القاضى بتسليم بعض المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا للمدعى قال استاذنا رح وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الاهذه (فع) قال (شح) المسائل التى يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابى يوسف رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (صت) والذى يؤيده ما ذكره فى فتاوى الزكوة ان اباحنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

* كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا * باب كيفية الشهادة التى تقبل والتى لا تقبل * (فع عس) شهدوا على الدار وهم ولم يبينوا انها عليه ام عاريه لا تقبل ولو كان فى البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد ويجب الاقل (مت) باع ضيعة من زوجة ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (شص) فى مدعى الرهن اذا اقام احد هما البينة انه اول تقبل ولم يشترط فى قول الشاهد التيقن بالسبق قال استاذنا رح وهكذا فى جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (عص) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى
يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي (ط)
هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك ابي
المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري
تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد بالفارسية حين
سأله القاضي آنچه مرا معلوم است گفتم (شف) اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى
ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهد المدعي
الشراء او الاستئجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعي سنة بكذا
ولم يقولوا اشتراه منه او قبله تقبل (بح) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين
لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استاذنا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع
هذا الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو
اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زمانه انه غير مسموع
للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي
لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في
مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي
ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطلا للدعوى فكان المقضي به معلوما وعن عدنان
المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه
بالغ او عرفنا سنه (شف) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق
وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رح ومعنى المسألة ان الشهود
اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد
هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل * باب ما يلزم الشاهد
من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك * (شح) الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراء الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم * باب متى يحل للشاهد ان يشهد * (فخ) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها او اخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (فع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال (قسم) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذ نارح وهو الاشبه بالصواب (شمر) خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع عك حمر) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (بمر) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (فع عك) اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فله ان يشهدوا اذا كان الضيعة معروفة مشهورة * باب ما يجوز ان يؤمر بالشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا * (بمر) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه الى ذلك (فع عت) قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (عك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حك) ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا اجهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هكذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلوانه تحمق وفعل لا تقبل شهادته * باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان * (فع عك) شهدوا ثم تذكروا الفاظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذ الم يكن فيه مناقضة قال استاذ نا رح وا طلق فی الجامع الصغير والمحيط انه اذ الم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذاكان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع فن) ادعى واقام عليه شهودا وكان فی الدعوی او الشهادة وفيهما خلل فاعاد تلك الدعوی فی مجلس آخر والشهود بدون الخلل فالزيادة فی الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثانی والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله فی الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذ نا رح فعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد مابرح كذلا تقبل منه وان زاد المدعی فی دعواه مازاد الشهود وسواءكانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شمز) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضی ثم اعادا فی مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد تؤخر شهادته هل تقبل ام لا * اجاب المشائخ فی شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامی والخطيب الانماطی وكمال الايمة البياعی (فع شمر كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذاكانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك فی جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شبز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذاكانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (بح) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لايكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لوكان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل فی عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة فی باب الفروج فی الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد فی تاخير شهادة الاعتاق اذاكان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضی وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا فی الطلاق ادعى حل امرأة فقالت خالعنی وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضی بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا اقر هذا نا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون فى تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجمانى لا تقبل وكتب فى تلك الفتوى بعينه (بج) نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رح وهذا احسن (فع شح) اشخص القاضى الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا (فج) اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون فى الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشترى يبنى لجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح * باب الشهادة القاصرة التى يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا * (ط) شهودا الدار لم يشهدوا انها فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يد المدعى عليه يقبلها القاضى كما لو شهدوا بالملك فى المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التى فى يد بنى فلان ويذكر المدعى حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفى عامة الروايات تقبل وهو الاصح * باب الشهادة بالتسامع * (فع عك) نكاح حضره رجلان ثم اخبرا احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل * (فع) شارب خمر يستحيى ويتدرع اذا زجر فللقاضى ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروة وتحرى فى مقالته فوجده صادقا (كب عج) امتدت الخصومة سنين ومع المدعى اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له فى هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما (بم) من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل (فع عك) رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تتهم فى شهادته ما لم يظهر منه ما يصير معه كاذبا به شرعا (ط) لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فی شیئ من امور الدنیا واذا کان بسبب شیئ من امر الدین تقبل قال استاذنا رح وجواب (ع لث)
یشیر الی ان نفس العداوة بسبب الدنیا لاتمنع قبول الشهادة مالم یفسق بسببها او یجلب بتلک منفعة
او یدفع عن نفسه مضرة وهو الصحیح وعلیه الاعتماد وما فی (ط) والواقعات اختیار المتاخرین واما الروایة
المنصوصة فبخلافها وفی کنز الرؤس شهادة العدو علی عدوه تقبل وقال الشافعی لا تقبل لنا ان
العداوة ان کانت قادحة فی الشهادة وجب ان یکون قادحا فی حق الکل کالفسق والا فتقبل وهکذا
اطلق فی خزانة الفقه وذکر فی شرح السنة ومعالم السنن علی مذهب الشافعی رح لا تقبل
شهادة العدو علی عدوه لانه متهم وقال ابوحنیفة رح تقبل اذا کان الشاهد عدلا قال استاذنا رح
وهو الصحیح وعلیه الاعتماد انه اذا کان عدلا تقبل شهادته وان کان بینهما عداوة بسبب امر الدنیا
(بم) کفل بنفس المشتری علی انه ان لم یسلمه الیه فعلیه الثمن ثم غاب المشتری وکفلت امرأة
المشتری للکفیل بنفس زوجها علی انها ان لم تقدر علی تسلیمه تؤدی الثمن ثم بعد غیبة الزوج ادعی
الکفیل علیها الکفالة فانکرت تقبل شهادة البائع بکفالتها کرب الدین اذا شهد لمدیونه (فصح)
لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع دارہ من هذا المدعی بالف علی انهما کفیلان بالثمن
قال محمد رح ان کان ضمانهما فی اصل البیع لا تقبل لانهما کالبائعین والا فتقبل (ظم) کفیلان بمال
شهدا علی رجل انه کفل بهذا المال لا تقبل وقیل تقبل (بسج) امیر کبیر ادعی فشهد له بالغ ای خوا
جیه او دای شریفنا او دای نائناه او دای رعیجه لاتقبل شهادتهم وعنه من یتکلم فی احادیث
الرعیة وقسمة النوائب والضرائب لاتقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال
لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الایمة الاسفندری رح لا تقبل شهادة اهل الرعیة لوکیل الرعیة
والشحنة والرئیس والعامل لجهلهم ومیلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع (قب) لا تقبل شهادة
کل یور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان کان البذر من قبل رب الارض لانه اجیر (بسج) رجل
قال لاب امرأة مریضة قل لبنتک فلتبرئی لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل
لزوجها انها کانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (فع علث) اخ واخت ادعیا ارضا
وشهد زوجها ورجل آخر یرد شهادتهما فی حق الاخ والاخت فان الشهادة متی رد بعضها یرد کلها

وفى روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف فى حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل (علك) دار مسبلة الى مسجد غائب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجد هم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان المحلة سبعين او اكثر (بمر) ادعى محدودا فى يد رجل انه وقفه على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار (ظمر) ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفى شرح ادب القاضى للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالى بشهادة الزور ومنها التجارة فى قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون (شح) شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل (مت) وهذا بعد انقضاء العدة (سج) طلقها ثلاثا وهى فى العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له (قج) تقبل شهادة الربيب للرابة وعن الوبرى من رده الحاكم فى حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان تقبله فى تلك الحادثة وان اعتقده عدلا (فجمر قب) تقبل شهادة المديون لرب الدين (ط) ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (شح) ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفى شرح الجامع للعتابى رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه (فخ) يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر (شز) شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك (فخ) قال محمد رح القاضى تقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان

اباهما قضى للمدعى على المدعى عليه لا تقبل * باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه * (بمر) فضولى زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا فى المهر تقبل شهادة الفضولى لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسه وقال الموكل بل اشتريتها لى وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البائع له (فع علك) مثله (علك) احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعى كان لى بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته (فع)

شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح * باب فيما يتعلق بحدود المدعى

... سم) ادعى وذكر حدودا لمدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على الحدود التي ذكرا المدعي حدوده (شمر) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكرا المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء ابن الحمامي والتاجري اقر بملكية الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شص بمر) ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق (فع علث) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه من النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا باس به (علث) احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الخجندي الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة (مبت ن) ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا اتفرقوا لا يسمع (ط) اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه * (فع) وبدر الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * (فع) ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلي وعلى العكس لا تقبل (فع ظمر) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعله اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود (فع) ادعى المديون ا

الايصال الى الدائن متفرق ولو شهد شهوده بالايصال مطلقا وحملة لا تقبل وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا من هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد آخر على اقراره الميت باخذ التابوت من المدين تقبل ولو لم يقولوا من الدين لا تقبل (فع) والثاني شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعى والآخر باقرار المدعى عليه بذلك تقبل (بسخ) ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعى تقبل (فع) ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق (عك) ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر من ذلك ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كان عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاءا بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى البخارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن (بمـ) ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل (ظمـ بمـ) ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وايمة بخارا باجمعهم اجابوا به (شمز) لا تقبل كما في دعوى العين (ط) في نحو هذا اختلاف المشائخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشائخ (بمـ) ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن ثمرقند فشهدوا فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن ثمرقند او اقل والا فلا (فع عت) ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري بانها قالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهذا اجازة منها ولو ثبتتها باختلاف الشاهدين * (شمـ) شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على

عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء بأولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شص) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي ذر ادعى دارا اسلكها من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (يم) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظ مط) تقبل (بص) ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شظ) واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بح) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شن) ادعى ارضا في يد رجل

فشهد احدهما انهاله وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلک لم تقبل (ط) وكذا فی رواية ابن سماعة عن محمد رح فی دعوى الدار (بمر) ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل (تسح) شهد احدهما فی دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الاخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فع ظمر) اختلافهما فی الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر (شح) فی مسئلة انه سرق بقرة واختلفا فی لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابی جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا فی صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما فی المتقارب بين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شص) عن الكرخی غير هذا فقال هذا فی لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فع حم) اقام شاهدين على الصلح فاحتاج القاضی الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ * باب التهاتر فی الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل فی مكان فی زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن فی ذلک المكان فی ذلک الزمان فهی من التهاتر فلا تقبل عمر النسفی رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعی ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح (بمر) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبی حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلک الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفی مقصودا

* باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الائمة السائلی وصی باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة و اقام المشتري بينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى (قع) امة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل و اقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى فى الفصلين (بح) باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها فى صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها فى حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بم) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انى بعتها فى صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع علث بم) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفى تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارثه ثم مات فقال المقرله اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقرله وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك (شم قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (قع عت علث) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (حم) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (شم) وانبه برهان الدين وبرهان الكاثي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى (بح) له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث (بم) القول فى هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل

(قع) ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذواليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شمر) ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (قسج) متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده (كص) والعلاآن والبدر الظاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذواليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى (شمر) ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذواليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح (جبس) في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظت) والعلاآن ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذواليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بحضرمنه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائلي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بح) ولو اقام الراهن بينة اني رهنت المرهون سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظم) وصي باع شيأ فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (جمعص) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بم) ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذواليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة

المدعى اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بم) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بح) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعى فبينة البراءة اولى (ط) وكذا في الدين لان بينة مدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعي البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات (ط) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعى في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح (عمت ولك) ادعيا شيأ في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (خم) فبينة الفساد اولى اذ ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا داخلا في العقد فبينة الفساد اولى (قسح) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة (ط) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (فسح) ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجد واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محل وذو قضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضى له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * (شمر) شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لااقبل ينبغي ان لا يصير شاهد (بمر) الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد * باب الشهادة على الميت * (شمر) ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه * باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * (بمر) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر من ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لاتقبل عند ابيحنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة في الشهادات * (فح شه) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له علي ثلثة كرابيس من التي يسمى بالمخاميج تقبل بخلاف البينة على الكرابيس * باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة (ظمر) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما (ط) صالحتك من الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف * كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى * في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره (شب) لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان رده او ان لم يكن عليه ضمان قيمتها (بمر) لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح (بح) ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث (بمر)

ادعی علی آخر رحی وتعذر احضاره فان القاضی یبعث امینا فیسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحی
فاذا سمع یخبر القاضی بذلک فیقضی القاضی باخبار امینه وحده ونحوه فی (ط فصم) وعنه ادعی
علی آخر انی تکفلت عنک بامرک بمال معلوم ومات رب الدین وادیت ذلک المال الی ورثته
فادفع لی مادفعت الیهم ولم یقل ادیت الی کل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوی غیر صحیحة
ولو ادعی سرجا وذکر جمیع اوصافه لکنه لم یذکر انه سرج الرجال ام سرج الصبیان قال وصف
کونه سرج الرجال او الصبیان لازم فی صحة الدعوی کما فی القمیص ولو کان المحدود الوقف فی
ید عشرة نفر فادعاه علی ثلاثة حاضرین منهم فانما یسمع الدعوی وتقبل البینة ویصح القضاء بقدر
ما فی ید الحاضرین لا فی حق الکل (حم) وکیل عن جماعة بالدعوی لاشیاء یدعی الاشیاء
عن نسخة یقرءها بعض الموکلین یسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموکل والا فلا (قسج) ادعی
علی آخر انک وکیلی فی تسلیم المتاع اشتریته من فلان بتوکیله ایاک لا تسمع لانه وان ثبت وکالته به
لا یلزمه التسلیم وبه افتی استاذای فخر الایمة وسراج الایمة العربیان جازاهما الله تعالی عنا الاحسن
الجزاء (قسج) احضر ابن المیت فادعی ان اباک قد اخذ منی کذا دینارا واشار الی الابن ولم یذکر اسم
الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذکرنا لا یصح ویشترط ذکر اسمه ونسبه قال والمسئلة فی المحیط
قال استاذنا رح قد طلبتها فی المحیط فما وجدتها فیه بعد (شز) ادعی علیه وذکر ان هذا المحدود
کان ملکک بعته من فلان بن فلان وسلمته الیه وذلک المشتری باعه منی وسلمه الی فالیوم ملکی بهذا
السبب وفی یدک بغیر حق واقام البینة یصح هذه الدعوی والبینة وله ان یحلفه بهذه الدعوی
ان لم یکن له بینة وکذا فی بیع وصی الصغیر ویصح دعوی المحدود اذا ذکروا البلد والمحلة والموضع
والحدود (ظم) ادعی کذا منا من الحناء ولم یبین نوعه وصفته وکذا کذا درهما وبین نوعه وصفته واقام
علیهما البینة فللقاضی ان یقضی بالذی بینه او لم یقض بالآخر لان فساد الدعوی فی الحناء بسبب
الجهالة فلا یتعدی الی الدراهم المعلومة (فسج) اذا شهدوا انه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است تقبل من
غیر ذکر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل که از مادر آزاد زاده است یحتاج الی ذکر نسبة الام
لانه صار ذلک علة وعنه ادعی شیأ فی ید غیره وهو اقرار کرده است لا یصح دعواه ولو قال ملک منست

وبوقي اقرار كرده است تقبل لانه لما لم يذكر الواو صار صلة للملك كانه قال له وقف اقرار كرده است وهو لا يصلح

صلة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا و ح وذكر في (ط) في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى

بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته بمسائل وفي استدل لا لانه تطرفا لاشبه بالصواب ما اجاب به

(فصح) انه لا يصح دعواه * باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى

والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار * (فع صح) في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده

ووقفها تقبل الشهادة عليه (علك حم) وعزيز في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها

من يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة (حمت) وهذه

الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك وان ادعوا دعوى الغصب لا يصح (شمس) دعوى الغصب

على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك (عمت) اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم

ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال (مت)

انه لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة الحيل (عمت) ولو قال وقت الدعوى

ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم يكن في يدي

واقام بينة لا تسمع (علك) هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا تلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي

اليد (علك) اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة

انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن (عمت علك حم) لان شاهد اليد انما يبني شهادته

على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل منها (علك) مرة اخرى فقال القضاء باطل

وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يده فشهود نفع صحيح (ط) اقر المدعي بعد القضاء بالبينة

انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في

بعض ما شهدوا وابطل بعض القضاء وكذا ينبه المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا وابطل بعض القضاء يوجب

بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه

ولا بينته (فب يمت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض

ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر لها اولى * باب ما يبطل

دعوى المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عن السائلى قال لا دعوى لى على تركة اخى اولا حق
لى فى تركة ابى وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعها الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على ترك
الدعوى عن فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لى عليه لا يسمع (فح) لا يسمع فى الفصلين (قحب
بمر بسس) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضى ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كرده بودم وليكن
باز نكاح كرده ام فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر فاشتريتها قبلك فقال
القائل الاول بالهاجات هيد مكين يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى
لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال
يسمع (شمر فع) باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال
علمت وقت البيع انها حبلت منى لكن بعتها لضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا لحق الولد (فع)
ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتنى عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت
زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (شمر) ادعى عليه دينارا من جهة ابيه
وان التركة فى يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع (ظت) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها
قبل البيع وتزوجها فهى منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهى مذكورة
(بح) ولو ادعى المشترى على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق
ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع
ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل
ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرى يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل
بذلك وبه اجاب (بمر) فيما اذا استمهل فى قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع (بح) وكذا
الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصى عن الوصية لا يسمع للتناقض
قال استاذنا رح الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصى فكان تناقضا فيما يجرى فيه الخفاء
فينبغى ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع والمكاتب اذا اقام
بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على

المبنونة فى الصحة يسمع (نيح) قيل له هل اوصى لك فلان شيأ فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصى يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضى ان يسمع مطلقا (نيح كن) ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملكه ادعى ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع (ظمر) ادعى على تركة دينا تصدقه الوارث ثم ادعى انه مورثه قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال فى التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا رح وصوبته بناء على ما مر (كص عقنج) ادعى عليه عبدا بسبب الشراء منه ثم رآه فى يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الوبرى وعمر الحافظ ادعى جارية فى يده انها له اقرت بها انه فذهب ليأتى بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا (يمع عن) لا يسمع (ظمر) يسمع قال استاذنا رض وهو الاصوب لانه يدعى الملك المطلق فى الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتى ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار (فتح بمر) باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه اقر انه بقى عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رح وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (فع بلث) اشترى ترابا من آخر ورضه ثم ادعاه فلا يسمع (شمفع) مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وانكروا الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا انما كانت زوجة ابينا فطلقها فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انه طلقها طلقة لا تسمع وكذا ادعوا على المرأة لا تسمع (ط) وفيه نحو هذا اختلاف المشايخ

(بمح) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى انه لا صيل اداه
لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض (ظم) ادعى على زيد ضيعة ثم
ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال
رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بمر) ادعى على امرأة نكاحها فانكرته وابوها ايضا
ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر
في (م) في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها
الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه
لم ترثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عمت) ادعى عليه شيأ فامره
القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط المدعى فيه (عك) اذا
قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع
دعواه بعده (بمح) لو قال للمدعى عليه بالعجمية كاشاج نى اشافن دعواي عليك باطلة فلم يصح في الحق
لا يبطل دعواه (فع عت) اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج
والارث والمهر يسمع (بمر) ابنتان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين
فلان چيزيك رم بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وهبه بامي في حال صغري
وان ادعاه مطلقا لا يسمع (قب) ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه
يسمع (بمت) كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متوليا مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان
كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين
ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة
لا يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل حيث يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في (جت)
في الفتاوى الخارية رجل مات فقالت امرأة للابن الميت كنت امرأة ابيك منذ الى يوم موته
وطلبت الميراث والمهر فانكره الابن وقال ان امي لم تكن ... كان عمر ثم جاءت بالزوجية

ومنها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها ولو ليس بتناقض لجواز ان
يكون لسابقها (شز) يسمع اذا وفق المدعى (صح) ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى
هذا الكفيل هذه الدار يسمع (ط) ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه (فصج قب)
ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية
التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا (بمر) لا يصح بعد دعوى الوراثة (بخ) من
ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار (بمر)
وقال (شز) لا يسمع (قمع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الاجارة
ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (بج) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع
لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الموقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا رح فعلى هذا يحتاج الى
الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا يسمع (بمر) انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد
لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بخ) امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم
ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح
وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت من جنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل
له لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع
صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب (بج) مرة اخرى عنه
للصدر برهان الدين المكي وحكي انه حين قدم (بمر) خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن
من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في
انها مع بحضرة المفتين كالصدر الطاهر ومولانا العمادي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال
(بج) فاوردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال (بسخ) ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال استاذنا رح وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات (كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عسى صالحت اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ما ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يمنع البراءة فلا يصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رح فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رايت في الابراء مطلقا جواب الاخوين زين الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين (بسخ) ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان (كتب) اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات (كص) برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في (شب) قال استاذنا رح وما حكى (بسخ) عن منتخبات (كص) انه ذكر في (شب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير (بسخ) ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعده منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى قطعة ذهب ومعينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا الا اذا قال اي دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في (ط شب) ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان

وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف مالوقال ملكي ثم قال إنه ملك فلان لا يصح (بحر) ثلاثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع ومنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده اوزوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها (بحر) ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعى ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض (ط) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وزاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال رض فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل (علث) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ من دينه ومن دعواه في العين (علث حمر) اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر من (علث) خلاف هذا (عس) اقر انه لا حق له في محدود حده ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين ومنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه (ط) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة (علث) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه (بق) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور اقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما (عت) سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

طلقها ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم يصدق قال استاذ نارح وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن فى امر يجرى فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر فى (ط) عن ابى يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولد الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا فى صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فى امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (فمع علث) امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته فى حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر يانة نهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر فى جنس هذا كلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت منى بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغى ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بحخ) امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبد هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي فى يدك بغير حق فقال نعم هى رهن عندك ولكنى قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى عليه بعد اليوم وهى فى جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعى عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالغداة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب عنه بالعشى بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفى مختصر الكافى والاقرار من المدعى الذى فى يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه عن الدعوى اذا ابطل الصلح بوجه الوجوه والاقرار من الذى هو فى يده عند الصلح يوجب رده

عليه اذا ابطال الصلح بمعنى انه اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح
يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا
الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شرح وهبه كلمات مشوشة لكن
(شمص) والقاضي الصدر قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه
كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا رح (بح) يفتى بان الاقرار وان لم يكن في صلب
هذا الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك (قن) ابرأه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى
عليه عبدا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول
قوله وعنهما ادعى عليه عبدا بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا
من ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا العبد فقال لا لانها كانت
عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شز) ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها
منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة
غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع
ويقبل اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا رح فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة
منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
فلوس يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لا فرق فيما عرفنا بين الكلامين (شز) ادعى مائة درهم وقال
بالفارسية بعضى سيم دادم وبعضى غطريفى وكواهان برصد غطريفى كواهى داده اند اجاب اكر براقرار
كواهى دهند بر غطريفى شنونند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود ه
(شز) ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها منك والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها
في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكره وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن
زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لانه

بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع لما مر باب فيها

يتعلق بجواب المدعى عليه * (جم) المدعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس
كه وير ابدين دعوى جيزى داد نى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم
بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك (شز) برأ من مرضه
معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ط) ان علم القاضي ان المدعى
عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار
عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه
القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومى
بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضي
ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما * باب دعوى اولية
الملك بالنتاج وما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال
احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا
واقام بينة عليه لايسمع دعواه بعد ذلك (عك) ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة
وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لا يكفي فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها
ميراثا لى ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذ نارح فعرف بهذا ان بينة ذى اليد
كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه منه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (مر)
وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع
فى الدعوى * (فع شمر) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذو اليد فعاقد ادعيته علي فى غير مجلس
الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن (قع) دفع مسموع (حلشد) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا
لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رح فلعل مسئلة المحيط
فيما ادعى انك ادعيته فى مجلس الحكم ان صح ما اجابه وفى (حك) ما يدل على الاطلاق (فع)
باع ضيعة لابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته
فما قام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هولاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لا نفسهم واقام بينة لا يكون دفعا (ط) انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها (شذ) مثله (سي) ادعى عليه شرى فاليز دمنه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لا مكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم (بمر فب) ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لا يسمع (بم) ادعى عليه شرى حماره منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال (ظم) يشترط (ط) ادعى عليه شرى عبده فانكروا قام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شم مي) لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع (فع) لا (عتج) بل روغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي (ط) يسمع وقد مر من (عتج) خلافه (ط) لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان اوقال بسبب الارث منه ثم اعادها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذ ثبت ذلك عنه وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فع حم) ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لا نه يدعي في الحالين الارث منها (بج) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال ابرأتني من مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع

وكتب كثير من الفتاوى منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع ولا يسمع فاذكر (بح) جوابهم
وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بل دفع لدعوى الاب بل هو اقوا ربل دعواه كما اذا ادعا
الايصال وكالوا دعى عينا فقال ذواليد قد اشتريته منك فادعى المدعى اقراره وجرت هذه المباحثة
بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بمر) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى
القاضي لذي اليد اولم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت
انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فيبطل دعوى النتاج ونحوه في (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى (فيح قصب) باع دابة ثم تقايلا او رد عليه
بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه و ادعى ذواليد النتاج ايضا
لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (قصب) اشترى ثورا وقبضه فادعى
عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شز)
ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذواليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان
واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (قصب بحس) الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذواليد
باعها مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع
البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش اوترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة يسمع (بمر) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا ازين مدعا
عليه چيزي خواستني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل
الحلول (فيح) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبآن تاريخ بيماري وي ظاهر بوده است
يصح هذا الدفع (بمر) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن
هذه الارض يسمع (قصب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذواليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام
بينة لا تقبل (شز) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شز) اقام بينة انك غصبت حماري وهلك في
يدك فقال ذواليد ذهبت بحماره لكن باجارته واقام بينة تسمع وتقبل (بح) ادعى على اخت الميت

دينا على الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة (شح)
البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق لي فيه وانما هي لفلان دفع مسموع (ط) عين في
يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان له حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها الخارج وادعاها
ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع الصغير اذا كان هناك
منازع صح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه (علك حمر) ادعى عليه ضيعة واقام بينة
قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له
بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل
اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك
بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف
الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقرجي وخمير الوبري ليس بدفع لانه يمكن
ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق (حمر) ادعى انه اشترى هذه الضيعة من
فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك
انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع (علك) كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني
ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاة وعن (يت) اذا كانت في بينة المدعي انه اشتراه
من فلان وهو يملكه او في يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع (علك) ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي
لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع (حمر) ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة
واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته
واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك للغير (علك) لا يسمع (خج) ادعى عليه ضيعة انها
ملكه واقام بينة فقال ذو اليد المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها
فبهذه الحجة يمكن تسمع (علك حمر) ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك (حمر)
ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي

اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفى يدى عن جهة جامكيتى فهو دفع واجاب بمثله (علك شز
نخو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته
وباعتها هى منى يسمع (ط) ادعى عليه عبدا او اثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من
فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفى فى اجناسه انها تقبل
فيبطل دفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقى الملك من المشترى فاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمع
علك) اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لى دفعا شرعيا فللقاضى ان يقضى اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (حمر) يكلفه ان ياتى بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضى
ويبقى له حق الدفع قال استاذ نا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما فى (ط صغر) ادعى المدعى
عليه الدفع وطلب من القاضى الامهال يمهله الى المجلس الثانى (علك) اقام المدعى البينة
وطلب القاضى من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضى القاضى يعنى لا يؤخر (حمر) يقضى والقاضى
ظالم فى تاخير الحكم محمد بن على الكرابيسى تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (حمر) اتى بدفع صحيح
وقضى القاضى ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة (نخو) ادعى عليه شيأ انه اشتراه من ابيه
منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر
الحافظ لا يسمع قال استاذ نا رح والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء وهى فى (ط) فى الشهادات والدعوى (نخج) ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة
انه اقر عندهم فى شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت
فى انبار لم يعلم للقاضى غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع (علك) كذلك (عبع) انه دفع عند بعض
العلماء فللقاضى ان يسمع (ط) كل بينة لا يكون حجة شرعا فهى من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن
ابى يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال
او طلاق او عتاق فى موضع وصفاه او فى يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن فى ذلك الموضع ولا
فى ذلك اليوم فى ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يفعل لم يقر بهذا كله من التهاتر (حمر) باع ارضه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع (علث) هو دفع فيسمع قال استاذ نارح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغر (شح) المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع (بح) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شص) ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي (صح) مثله قيل ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي (ظمر) ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا انى استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا * باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم

يقضى عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا * (شمر) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشترى ليقضى الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الغزافي وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انى اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعى ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بمر) شهدوا بالخلع

بين زوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط المدعى
في اثبات المال قصدا * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لوا حد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله
اولى * (ن) اتانان لرجلين ولدت احدىهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما و
الجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احدىهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر
وذكره في (ط) في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربى من بيت المال لكن (بمر) ذكر فيه
اشكالا (شف) رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها
انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج
قال استاذنا رح وهذا حسن ينبغى ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت
اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف
في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفى للدفع * باب دعوى كون العين في يده *(مى) اقام البينة انه
كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعى دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية *
(بمر) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة
اخرى على اب المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف (فصح) ادعى عليه انه مملوكه فقال
انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينته تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعى ثم ان حضر
الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة (ظم) عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة
مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع
البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب
والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما
* باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة * (فع) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان
ابى وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلى اخذه منه يسمع (بمر) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث
آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة
وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في (فس) وقيل القول لمن

يد هي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك * باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بمر) مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات المفوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بمر) ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان يطالب التركة من الاجنبي (بح) مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لايطالب المشتري بالبينة بل يومر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شز) ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمها صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (جلث) في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لاوارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (قص) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا (صبق) احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لاتقبل * باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده * (بمر) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بعشرة والميتة وقال البائع بل بعشرة وبالدم بوجه فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (بمر) وكذا لو قال البائع بعته

منك فی صغری وقال المشتری بل بعد بلوغک فالقول لمن يدعی الصبی لانه ينكر اصل العقد والبينة
بينة من يدعی البلوغ (فصح) مثله وقد مر فی باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه (بمر) ادعی
عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيک حال صغرک بثمن المثل وقال المدعی بل كنت بالغا
ولم ارض به فالقول للمشتری وان اقاما البينة فبينة مدعی البلوغ اولی قال استاذنا رح وفی الاول
نظر يدل عليه ما ذكره فی (ط) ان رجلا ادعی علی امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت
هی انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا علی اصح الروايتين وكذا
البيع علی هذا القياس والقول للابن علی اصح القولين (بمر) ادعی عليه ارضا واقام بينة فقال
فی الدفع انی اشتريتها منک فقال المدعی ولكنی كنت صبيا وقال المدعی عليه بل كنت بالغا
واقاما البينتين فبينة مدعی الصبی اولی وعنه اختلف الوصی واليتيم بعد بلوغه فقال الصبی بعت
عقاری الی حاجتی ولكن بغبن فاحش وقال الوصی بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له (فصح)
قال البائع بعتک هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتری كان منتفعا به فالقول له لانه ادعی
الصحة (قمب) باع الوصی من التركة شيأ فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل
فالقول قوله ادعی عليه محدودا فی يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من
وصيه بمثل القيمة واقام المدعی بينة ان قيمته زيادة علی ما ثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة
اولی وقال كثير منهم البينة المثبتة لقلة القيمة اولی (بح) باع ارضا فادعی اخوه علی المشتری ان
البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتری بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولی (قح) ولو ظهر
جنونه وهو مفيق يجعل الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولی من بينة الجنون (فع)
وعن ابی يوسف رح ادعی شری الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولی (بح) اذا اختلف المتبائعان فی صحة العقد وفساده
فانما يجعل القول لمن يدعی الصحة مع اليمين فی شرح الاصل اختلف المولی والمكاتب فی صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعی الصحة والبينة بينة من يدعی الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه
واختلف هو مع المشتری فقال اشتريته منی حال الحجر وقال المشتری لا بل حال صلاحک فالقول

للمحجور لان الشرأ حادث فيحال الى اقرب الاوقات فا المشترى يدعى السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشترى اولى * باب دعوة الولد وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب * (علك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس منى وانكرت جميع ذلک فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفى النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (فلك فع) فى شرحه امة ولدت عند المشرى فقال البائع هو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى دعواک باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندک والبائع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فذلک فى (ط جلك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا بينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشائخ وطعن فيه الكرخى وعليه بعض المشائخ رح * باب مسائل متفرقة فى الدعوى * (علك يب) مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال المهر اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر وفى تتمة (صغر) اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها (ظت كب) وغيرهما زوجان تخاصما فى الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى فى اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضى لا تسمع (فخ) امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له * باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر * (ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلک بفعله (بخ) جدار مشترک بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب

عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بحج) دهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا رح هذا وان كان جنسا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي (فسج) وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر (فسج) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال رح وما ذكره (فسج) اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة جواب (بحج) ولعل ما ظنه شيخنا (بحج) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره (صبق) في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن مقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الصيمري انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك * كتاب الاقرار وهو يشتمل على احدى عشر بابا * باب حكم الاقرار * (فع شح) الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (علث) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد * باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها * (فع شم) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالتركية اتك فاوث فتم بثف لا يكون اقرارا (فع) ولو قال المدعى عليه بالتركية اى شافارا يوفى نان دعواى كابرا كخالا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده حضور هذا قول المدعى شهودى غيب ونظيره ما فى جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضى تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفنى لا يكون اقرارا (بح) قال لى على هذا كذا دينارا فقال اب المدعى عليه بالتركية اجى كيز دا كچا فقال ابنه خميك كيناچ نا ز آلسال ذا ريامنى لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعى اهذا حقك وملكك فقال نعم فقال بالتركية بنيبايت دقاخ يت فهذا اقرار قال استاذنا رح ولم يتضح لى وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دنانيرا فقال عمرو اخون نايوارى كيناچ ناذا ريامنى او قال اخون نا ياواريج فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثة له لو صرفنا ثلث مال مورثنا اليك دحيد اثغا وغوجكام بحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفى لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة (قلت) استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك (علت) هو من وجه اقرار واجناسه فى الفصل الثالث والعشرين من (ط) ولو اقر انه كان يدفع غلة هذا الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له (فع شح) ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفى اختلاف ابيحنيفة وابن ابى ليلى رح لو قال الخصم للقاضى لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضى ولكن يدعو المدعى لشهوده وقال ابن ابى ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال (صمعى) فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن ابى ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا رح وهكذا رأيته فى (شح) وما وقع فى بعض نسخه انه اقرار عند ابيحنيفة رح انكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتيين وهم وظن واثم (نظ ن) فى قول ابيحنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر (ظمر) لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد على لم يكن اقرارا (ط) وادب القاضى للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به على يقضى القاضى بما شهدوا عليه قال (صبق) لان قوله هم عدول فيما شهدوا به على اقرار بالمال فيقضى القاضى باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب (ظمر) مشكل (قسح)

لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وهو لي والكل في يد المقر
وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليست باقرار باليد ولهذا
لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك (ص) قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا
فهو اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العربي والصدر برهان الدين محمد بن محمود
المكي في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال
ثم قال بالہ ای سکندی بناحق خورین بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف * باب الجواب
الذي يكون اقرارا * (يت) قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنته
فهو اقرار عليه ويؤخذ به (بخ) ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه بالہ یا ترازک
او ذناد يجمي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء (كب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه
الاستهزاء (مت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص فع) هو اقرار (فع خج) وقعت بين رب
المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع
الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال
(مت) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا
بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي (فع خج) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا به الامرا مرک
ابفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى (مت) لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رح نعرف بهذا
ان قول المدعى عليه الامرا مرک اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف (يت) وقول المدعى عليه
للمدعي المنقول او الحانوت بالہ اشکا شیایات ليس باقرار (فع) ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤداة
اليه فهو اقرار (شم فع سى) رجلان بينهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت مني
كذا بغير حق فقال بالہ نوش دا مکن کفا نا حیله ماسن فهو اقرار افتى العلاآن بان قول المدعى عليه
بعد الدعوى اي شغل نادا يغدج بل ليس باقرار (شم) قوله اى شغل نى مكي في حذ اک انيج
ميت دا يغدك ايت وانا خارج عن عهدته ليس باقرار العلاآن (و كب) و(كخ) وغيرهم ادعى
اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى (كص) قال المدعى

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعي فقال و انا ايضا اعطيكه فليس باقرار (ظم)
ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادرى اسدس ام ربع فهو اقرار بأقلهما (قنح) من قال لآخر
مشتوتى كه كروا ست مرا بنيز دتو بمن ده فقال بمن مشتوت را بعثما ن ده اده ام فهذا اقرار بكونه
رهنا منه (ظم) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه
(صف) قوله اقعد فانتقدا و اتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار (ط) ولو قال انتقدها
وا تزنها فاقرار (بح) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل
الاجل فهوا قرار (بح) قال لآخر لي عليك عشرة دراهم بالخ د جوانجي نا بستوتي فقال بالخ
كوانجا نامكام د مانا ج في حال يا سيكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا الا تقربها والمسئلة بحالها فليس
باقرار لان الاول تعليلا للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

* باب الاقرار بالكتابة * (صح) كتب من اضيف اليه البيع في صك الشراء في آخره الامر كاذكر
لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه (شح) القصص التي
ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل شكاية
ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم * باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل
فيه وما لا يدخل * ضياء الحجي ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقربها يدخل الزرع وان
كان مدركا ومحصودا لا يدخل (قنح) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا
لو اقر بارض (فع وب) اقر لبنته بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه (بح)
قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة
قال رح وانه حسن (قنج) بالخ حي نا نام ما بر زني يت بكسر الياء لا يصدق في اقل من دينارين لان
اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينا ران ومادونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذو
ذان كنب زرني بكسر الياء قلت نعم لكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا لما ورآه (فع وب)
امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
انها كانت غير ماذونة في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل

(فع) وجد بالجارية المشتراة عيبا قد يما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك فى الرد او ما فعلت فعلا يسقط رد ك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح والطلاق * (ظم بح) ادعى على امرأة نكاحها فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (صت) الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقرانه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبى اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هى زوجتى (ظم) اقر بعتق عبده فكذ به العبد لا يرتد الاقرار (بح) بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقنى مولاي فقال بالعجمية ابوشفا روا زيا ج اودياريا بر يوشافار فهذا انكار واستبعاد (بم) مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب هو الذى لا يعرف نسبه فى البلدة التى هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء * شم) طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالعجمية فازنى ناوارنج شغل نى دارىام لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل (فع سى) برئ الاصيل والكفيل جميعا (شم شبم) قيل للمدائن آدا باجكند اى فانام فقال باجكند ام كفا قعد منفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين فى كلامهم والا فلا (فع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول الدائن لا حق لى عليه اليوم يبرأ فى الحال لا فى المؤجل (فسح) مثله فى امرأة قالت لزوجها مرا انچه از تومى بايست يافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بما فى يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض * (شظت) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابى يوسف ومحمد رح انه يؤمر ثم رجع محمد (شص) واختلف فى الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا فى المديون انه يؤمر (جلث) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفيه

غريمه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتاني فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (ص) لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيأ فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذها بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال استاذ نارح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعا انه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يفيد الاشهاد فائدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك * باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (فتع عك) اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل * باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقد يصح وان كان مستغنيا باحدهما (شجـ) قالت المريضة ليس على زوجى صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعى يبرأ (ط) ولو اقرته فى المرض بالاستيفاء لا يبرأ (فخ) قالت المريضة فى مرض الموت ليس لى على زوجى حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها فى جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان تدعوا على الجارح بهذا السبب تكذا هذا (ظم) لا يصح (بم) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضى او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل (شص) فى مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان تدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل (فع ظم) اقر فى مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح فى حق تعيين البقرة صداقها (جلث) لابى شجاع اقر الصحيح بعبد فى يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المتبدأ فى المرض قال استاذنا رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين فى يده لاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها فى حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه فى حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى (فع عت) مريض قال فى حال مرضه ليس لى شيئ فى الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه

* كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التى يثبت بها الوكالة *

(بم) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تودانى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا فى البيع والنكاح (ط) فى كون قوله تو بدانى انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبى ازوجك من فلان اختلاف المشائخ (ع) عن ابيجعفر اذا استاذنته بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تودانى توبه دانى توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فى بالغ خاماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيذان فيجعل عليه

بخلاف التوكيل لانه يرادبه اظهار الرضاء على رعاية الادب فيه (فع شص) ولووكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة فى جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولايزول ماكان ثابتا ومثله فى (ط) فى البيع وفيه رواية اخرى * باب التوكيل العام ما يملك فيه ومالايملك * (شمر) ولو وكله توكيلا عامافى جميع احواله واموره فقال انت وكيلى فى كل شيئ جائز امرك على فى جميع امورى وللموكل جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احدٰهن من نفسه (بحخ) وغيره امرأة قالت لامرأة بالغ حاش صلاح د يناذ نياوى ذاماوى فى حقاد ناكامكام افاج دوس اغاس فلهاان يزوجها من رجل (فع علك) قالت لغيرها بالغ چاصواب وينسيع دانا اک لى حقام ثم تزوجها بمحضر من الشهود يبنى هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز * باب الوكالة فى البيع والوكالة فى قبض الثمن من مشتريه اومشترى وكيله * (شمر) وكله ببيع متاعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه (فع) له ذلك لحق الشرع (فع) وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى (ظمر) لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن (بمر) لو قال اعطى ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا (قب) انه بيع بالتعاطى ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه (فع علك) دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشترى بالعرض الرائجة جاز (يت) لا ينصرف الى شرى العرض بها قال استاذ نارح وهو الصواب فى زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق اوذهب (بحخ) باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء تتمة (صغر) الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن (جت) للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن فى عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول وبرئ المشترى ولا يضمن الثانى خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن * باب الوكالة فى الشراء * (شمر) قال لآخر اشترلى بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل

مستقرضا العبد الوكيل قال وينبغى ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد فى يد الوكيل قبل التسليم لايضمن الموكل قيمة العبد له (بم) قال لآخر بالغ دارين دو درم رانان خر ناد ياد ودرم ناو يكنك خير يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قسب فتح) الخبز فى ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما فى الكوفة فى مسئلة الكتاب (شص) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بح) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لى او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (فع فك) امره بان يشترى له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسى بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بح) دفع اليه دينارا ليشترى له به كذا فاشتراه بعد ليات قيمتها دينارا ودفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لايقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بل لاعاد فع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لى بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشترى ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشترى اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما ويشترى الخبز ولحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره فى تنبيه المجيب انه لا سبيل سواه هذ (فتح) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتى من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صح) وشرا الوكيل من مشترى موكله الموكل به لغو (فتح) وكل رجلا بشراء شيئ يسمى وكالة جائزة وفى ملك الموكل شيئ من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لايلزم الموكل

* باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة * (ط) عن ابى يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال قد دفعت الى الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفى الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

ضمان وكذا الودفع اليه ليشتري بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الزمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر * باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار * (سم) رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال منا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به (فع) اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف (مجمع) الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ (فخ) وشيخ الاسلام السغدي رح دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه اوليرى غيره فابق اوهلك المتاع في يده لا يضمن (صغر) خلافه قال استاذنا رح القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به (فخ) وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله ومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك (فخ) بقال اخذ من الدلال محبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء (بح) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك (بم) دلال دلالي كرده وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في (صغر) وهكذا في (فع) جواب (علث) في الرد بالعيب (بم قسب) باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن فه

الحال من الوكيل وقيل بخلافه (بم) السمسار الذى يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له
امين فى قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك
شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على مالو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب
وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا (فتح) هلك المتاع فى
يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك من بيتى ام عن كتفى لا يضمن (بح) جرت عادة حاكة الرستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا
فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان
هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رح وبه اجبت انا وغيرى (ص شب) دفع المديون الى
الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى
الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون مالم يحدث الدائن فيها
قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * (فع ع) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه
بالنقد فباعه بالنسية جاز له لانه مشورة بخلاف مالو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسية
لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره (جت) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره
ولا تبع باكثر ومن النصرانى او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر
لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا بع كلواحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها
صفقة * باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره * (فتح) وكله ببيع عبده ثم قال
لا ارضى ببيعه لا ينعزل (ظم) ينعزل (ظم شز) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن
لا نفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا (فتح) بع حمارى هذا فذهب المامور ليبيعه فلم
يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا اسلمه انعزل (فع
عك) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك بتجدد وكالتك فاذا عزله بحضرمنه ينعزل وبقوله كلما عزلتك
بتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت وكيلى لان قوله بتجدد وكالتك افتاء

وليس بتعليق (بحـ) يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره (علث) احد القولين قال رح وكان شيخنا (بحـ) اعتبر العرف * باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه * (ص) الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شص) ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود فى النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابيحنيفة رح خلافهما وهى ولده الكبير وولد ولده الكبير والداه وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون * باب توكيل الوكيل * (شم) وكله بان يشترى له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلى يقع للثانى ولا يصح توكيله فى حق نفسه ولا موكله (فبحـ) وكله بان يبرأ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (فمب) وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك فى يده فان كان الوكيل الثانى من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه (فع) قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرعه او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه * باب الوكالة فى قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل * الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا (بحـ) بعض الورثة وكل انسانا ليستوفى نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه بالتركيها نذا اى قبالك نغاسياس دهى اى زنى هفرنج اوقال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع ما لى عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض (فع ظم) الوكيل

بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا اوسنة اوسنتين يجوز عند ابى حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (ص) والواحد لايصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا فى القضاء والاقتضاء (بح) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان ياخذ منه * باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه *

(شم) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن دارى اواقض دينى اوانفق على اهلى اوفى بناء دارى ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شص شب) لا يرجع مالم يشترط الرجوع (علك) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (قب) قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تاهو جه خرچ كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انى ضامن (قع حم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا احلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (علك) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (بح) لهما دين على خزينة السلطان اوالديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فح) قال لآخر هب لفلان عنى درهما فوهب كالامر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لايضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له اولم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض

لو اهب من مال نفسه لفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكل الوقال كفر يميني بطعامك او ادز كوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني عن ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل * باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات

(شمر) دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين فان كان بحضرة الاول اوعلمه يجوز (ظمر) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فتح) في الزكوة يضمن وله التعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي * باب الوكالة في الطلاق والنكاح *

(شمر) قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهران الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح (شمر فع) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبائن (شمر) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن رأى فله ان يزوجهن من نفسه (مجمع) وكله على انه ان ابرأته امرأته خطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق (فتح) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف وعنه وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح (بمر) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع (ظمر شمر فع) مثله وعن (بمر) في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني (ظمر) الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح (فبح) والحاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها اولا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

من غير المهر لدخول المدخول بها قال رح ولا يعرف من عرف جواز زم ما ذكره ابوجعفر وكان الصحيح انه لا يقع (شص) لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل (فع قاضي) قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال (شمب) يجوز وذكر الجوابين (جيمي) عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز (كسب) وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى * باب الوكالة بالخلع * سئل (بج) عمن قال لآخر بالتركي كا ئا زد يا چفتام ياغريوسغناچ فاكتب لها الصك ولم يقل كانك ياغريوسغناچ جمک هل يصح فتامل وباحث كثيرا فلم ينقرر رأيه على شيء ولو قال كانك ياغرسغناچ فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح وكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل * باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه * (بم) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (عك) لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عليه عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رح خلافهما (ظم) التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضى المطلوب به كذا روي عن الخازم (شح) لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكل به المدعى لا يقبل قوله (علك) التوكيل بالاقرار اقرار في المطلوب (جم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى يلزم الموكل ما اقر به الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة (جت) ويجوز التوكيل بالاقرار رواية الطحاوي خلافه (شز) وفي الجامع البرغري لو خوصم

الاب بحق على الصبى نافذ لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار (شص) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضى عليها صح لانه قضاء فى المختلف * باب التوكيل بنقل المرأة * (فجمع بم) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجى ما دفع الى المهر وظ من المهر فلى منع نفسى منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل * باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما * (فع وب) ولو قال الوكيل بعتما امرتنى ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع عبدا اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده فى يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله فى التضمين اذا هلك العبد بعده فى يد ذى اليد وفى كتاب العلل وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقه امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولو كان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل * باب مسائل متفرقة * (فظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح (بم فب) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والد (بم) بلغ المستبضع موت المبضع وهو فى الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضى (فع علث) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش * كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب * باب ما يكون كفالة (بح) قال لآخر تكفل عنى بما على من الدين فقال فليكن وكتب فى القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور فى هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه فى الصورة الاولى لا يصح ايضا (بص) كتبة القبالة على الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى الحلوانى بان قوله انا فى عهدة ما على فلان كفالة (ط فن جم) قال انچه ترا بوفلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت على اليه (بم) وكذا لو قال فرد ا اين مال رو بدهم ليس بكفيل ولو قال

فردا این مال بتو تسلیم کنم فهو کفیل (بحر) قال للدائن کلما تریده من یونک بالی ده من جیء د ست و شمار کام فهو وعد لا کفالة کما فی المال اذا قال مالک علیه فانا ادفعه الیک (بحر) نافی عهده مالک علی فلان وقبل الدائن لم یصر کفیلا لانه تد یعنی انه یاخذه من المدیون ویدفعه الی الدائن وعنه لو قال بالبراءة وزنی کفاج ذاریحا ای نانام دنا نا زقبول مکین فلیس بکفالة قیل له هو فی العرف کفالة فانکر العرف (تج) وغیره لو قال الدائن لاخ المدیون المذهب الذی لی علی اخیک بالفارسیة ازمن قبول کن فقال قبول کردم لا یلزمه شیء * باب اخذ الکفیل * (فع سی) الدائن یطالب المدیون بالکفیل قبل حلول الاجل لیس له ذلک قال رح وهو الظاهر وفی روایة (بمر) له ذلک (فع عت) له دین مؤجل الی شهر وثبت عند القاضی ان المدیون یذهب سنة الی بعید و یطلب الدائن کفیلا بالدین یقضیه اذا حل اجل فان عرف المدیون بالمطل والتسویف یاخذ منه کفیلا والا فلا وهکذا فی (جت سج) لیس له اخذ الکفیل مطلقا (فك) ولیس للمدعی ولا للقاضی طلب الکفیل بقدر المدعی علیه دعوی قبل بیان الدعوی * باب تعلیق الکفالة بالمال بشرط عدم تسلیم نفسه وتعلیق الکفالة بسائر الشروط ونحوه * (فع) قال للطالب ان لم اسلم الیک النفس غدا فعلی المال فجاء الکفیل بالاصیل وتواری المکفول له لا یبرأ (فسب) قال للدائن اعمل لک شهرا ابهل الدینار فطلب منه الدائن کفیلا فقال ابو المدیون اکر نکما ه داکار تو نکند من ضمان کردم این یکدینار را وقبل الدائن ضمانه فی المجلس اختلفوا فیه والاصح انه یکون کفیلا لانه شرط متعارف (ظ) تعلیق الکفالة بشرط متعارف صحیح وبغیره لا یصح واطلق القدوری فی مختصره ویجوز تعلیق الکفالة بالشرط قال الاقطع فی شرحه ان کان الشرط لوجوب الحق او لامکان الاستیفاء جاز تعلیقها به کقوله اذا استحق المبیع او قدم زید لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زید قد یتوصل به الاداء بان یکون مکفولا عنه او مضاربة وان کان الشرط بخلاف ذلک لم یجز کقوله ان هبت الریح او جاء المطر (شد) انما یجوز تعلیق الکفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زید لیس من اسباب وجوب الحق فلا یجوز تعلیق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذکره ابو نصر انه یصح بقدوم زید وقد نص به فی تحفة الفقهاء (بحر فسب) له علی رجل الف دین وعلیه

ومن قال لرجل اگر فلان ترا بهر وقت كه اين وام نزد يك من آيد اين وام را من بدهم ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف (فتح) قال للدائن من المديون اگر كار روى خوش نيايد اين وام را ضمان كردم بتو دهم لا يصح (صح) يصح (فتح بحر) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وپذيرفتم كه با غ وعيد بفروشم واين مال بتو دهم او قال له پذيرفتم كه اين مال بتو دهم وتركه وعنده لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيعه ماله يصح حتى لو باعه لزمه ذلك القدر ولا يجبر على بيعه (صح) قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في (ط فتح ظهير) كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمها الى ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد مضي الثلث (بحر) قال ما غصبك فلان فانا ضامن بشرط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صح الضمان (بحر) كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ * باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح * (شظت بحر) بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت داره فعلى ضمان ذلك والجدار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح (كتب) اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح (بحر) الكفالة بالدية على رواية القلب ومحمد يصح لشارحنا الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا تصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح (ضيح) كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين يصح كفالته بقدره (فتح) قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على يصح (بحر) لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلى (شظت) وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال رب المال بالثمن على نفسه (بحر) وكذا لو باع الوصي او

الاب نضمن للقاضى او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضى وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشترى للموكل وكذا الوصى لو استدان فى نفقة اليتيم نضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او بنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر فى الصحة وادى فى الصحة منه فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى فى المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلاف ابى يوسف رح (صح) باعا عبدا بيبهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال (فج) ولو تبرع بالاداء فى هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه فى المشاركة فيصح (فخ) رجلان لهما على رجل دين او ابنان ورثان فكفل احدهما لصاحبه بحصة من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح المامور كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشترى (بح) الوكيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا * باب الكفالة بالنفس * (شمر) سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلاقى مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة (بم) كفل بنفسه فى البلد وسلمه فى الرستاق صح ان كان فى تلك القرية حاكم وقال العلاء التاجرى والبدر الطاهر لا يصح قال رح وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم (فع حمر) كان المكفول له جالسا مع قوم فى مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه (فع) على السغدى اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة فى دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فتبين لى موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

* باب اداء الاصيل الى الكفيل * (شمرسى) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفى الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا وكان وقوعه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * (بخ) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى على الاصيل انما تعلقى عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يستحق حقه فى المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفى التعلق اصلا وانما يريدون نفى تعلق الحسى وانى لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب بالفارسية ذوا نيادفاكاجين ابراء (قسب) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا (عتج) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب (ظم) مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال رح ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهوفى (ط * كتاب الحوالة * شم) احتال عليه بالاصح ولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا (بم) دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقى ثمن دبس او قطن او حنطة لياخذ ذلك عن المشترى فعجز السمسار عن اخذها من المشترى لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا به جرت العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشترى فصار كانوا احاله البائع على المشترى نصا قال رح والسماسرة فى بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقى الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله لياخذ من المشترى فهذه صورته (جلث) احال عليه مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل على اربع ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد (بم) دفع غزلا لحائك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح (بخ) كان يدعى رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال بالفارسية انبرسين سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب (قبخ) ازين يكنيم د انكه بزين مديون ميل اري بيك دينار بس كن فقال كردم يكون ابراء ان فوض قال رح اظن انه جواب (بم بخ) لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت

منه بخمسة دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل فى بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لامعاوضة (بح) اراد المديون بعشرة دنانير ودائنه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التى لك علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لايصح وان كان غرضهما الصلح الاترى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لايجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات الزرع جاز والافلا وقيل من زرع ارض غيره بغيراذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذرى واكون اكارالك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة فى الارض قائمة بحالها جاز المبائعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلک بعد ما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابى يوسف رح زرع ارض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلک حتى تستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضى به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لايجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون فى القائمة روايتان (فع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (علك) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لايصح وفى الاسرار انه لايصح وهكذا فى نكت الشيرازى وقيل يصح وروى محمد عن ابى حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورايت بخط علاء الائمة الحمامى ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوانى فيه اختلاف المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلک وقيل لايحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف فى دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لايمين فى حد القذف عندنا فبقى دليلا فى حق التعزير كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

ويجوز الافتداء (ط ن) عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولابد لصحة
الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى قال استاذنا رح وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى فى المدعى
او المدعاعليه على وجه لايسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى فى دعواه شيأ يمكن
تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده
فانما لايصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر اما اذا كان لترك المدعى فى الدعوى
شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه فى (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه
فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح
لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعى فى دعواه بعد
ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل
الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول فلان الذى اعتقك كان غاصبا
غصبك منى حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفى الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم
صالحه المدعى على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع
قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان المتاع مستهلكا لم يجز لان تمليك
قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعنى اذا لم يعلم مقدارها
اما اذا علم انها مائة وقبض فى المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا
جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضه * باب الصلح فى
المواريث * برهان الكافى صالح وصى المتوفى بين زوجته و بنتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين
دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقى بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت
الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لايلتفت اليها (ط) الباقى بعد التخارج يقسم على
على الباقين على السهام التى ظهرت قبل التخارج * باب صلح الاب والوصى * (فع) وصى ادعى
على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان
يقيمها على الالف (فج) مثله وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله فى الكتاب

انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال قائلته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة * باب مسائل متفرقة * سيف السائلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا آخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او بالعكس (بم) قال احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدينارين (فسخ) لها ان ترجع (بجـ بم ظم م) الصلح ينتقض بنقضهما (فح) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة تنتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما * كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة ابواب * باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته * (فع) دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة (شمـ) رهن دارة وفيها جدار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جدارة متصل بالجدار المشتركة (بجـ) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا (شمـ) زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا (فع) لا يبطل الرهن (شمـ فع بجـ) عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا (مت فك) الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا (عك خسج) آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا (ظمـ) رهن عشر كود ثم بان ان فيها واحدة مسبلة واخرى متاعة صح الرهن في البواقي * باب حكم الرهن عند هلاكه * (بجـ ظمت) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين (بجـ) سأل من

البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك فى يده والثوب قائم فى يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (بسح) القى المرتهن الخاتم الرهن فى كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته (فسح) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال حتى يبيعه واخذ دراهمك فاعطاه وهلك فى يده لا يضمن المرتهن (تسح) حمامى المرتهن وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ (فع حم) غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه فى حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين (علك) له ان يطالبه بالدين ولم يفصل (صت شح) غصب دارا مرهونة فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون فى الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له فى الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن (علك) رهن دارا مخلعا ومشتاة فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذى به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح فى (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحسن اقل من دراهم وعن ابى يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فع حم) دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانى مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقى فهو رهن بهذا القدر (شص بسح) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لورده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيئ من الدين * باب فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن * (جت) عن ابى يوسف رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق فى الصرف انه لا يكره (خسج) الاحتياط فى الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظم) رهن فى الشتاء ضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار فى الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيئ عليه ولا يسقط من دينه شيئ (قسب) يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابى حنيفة رح

كالوديعة وعند محمد رح ليس له ان يسافر بالرهن و بالوديعة ايضا اذا كان له حمل و مؤنة وقال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك (بحر) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير (بحر) استعار شيأ ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن و يومر بقضاء الدين ورده الى المقرله ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كالو اعارها ابتداء

باب الدعاوى والبينات في الرهن (تح) رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى (بحر) ولو قال شاهد الراهن لا ادرى بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظم) تقبل (بحر) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة (شم) استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه (بحر) باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيأ واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء (جت) عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في (جت) وكذا الرهن (بحر) ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احى هو ام ميت والرهن قلنسوة بالية دخريجا ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال رح وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه (خسج) ناوله طازجة ليلا للرهن فابى الارتهان بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه و ضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه (تج) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد وقد مر

كتاب المداينات (فع) رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل فجعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة

(سي) له عليه نصف دينار فدفع المديون ديناراً وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فع) اخذ من دينه ديناراً فوجده زيفاً فجعله في الروث لبروج ليس له الرد (بحج) طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحاً ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوماً يكون بيعاً بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما (شم فع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من حنطة وقال بالخ جي زرفي سيار ولم يزيد اعليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي جي زرفي هيار عن جميع الدين قال (فع) ينصرف الى جميع الدين وقال (شم) ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وذكر هشام عن محمد بخلافه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فعلى بعضه قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما اذعيا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك (بجج) ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق وعن محمد اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقرله ومات فللمقرله ان ياخذه ويحلف عليه مالم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان ان صاحب الحق ابرأ غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهد واعند الحاكم فيامر الحاكم به (م) عن ابي يوسف قال لك على الف درهم ولم يعلم المقرله به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم ديناً له عليه والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيئ لا يعلم المقرله به (بجج) ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه (قب بجج) للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب (تجج) ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة له وان كانت مملوكة

للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه (تسح) مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ماتخايل من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام (بيع) كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن (قسح) تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به (بط) من قضى دين غيره بسببه فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الفصل الثاني الى ملك الزوج (صغر) يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن (قسح) المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه (م) له ان يرجع (بم) استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة (شط) للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه (حيط) قضى دين غيره ليكون له ما على المديون فرضي جاز وفي (حك ط) بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على

المشتري على حاله (جس) من محد في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه و وزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة و مثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا (جس) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردى بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رح له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره و دفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب و الغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا و قال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له و به يفتى و لو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة و المديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول (شص) يجبر خلافا لزفر (صغر) اعطى المستقرض المقرض ما لا ليميز الجيد من الردى وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للقضاء (قح) دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه لينقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال انفقه فان لم يروج فردها علي ففعل فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رح (فتح) والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت والا فردها فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (ن) له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدرى لمن هو فليس رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال فخر الائمة البحكمي قلت لاستاذي يعني القاضي الخان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل

ان لوكان المردود غيرما اخذه سنة وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين * باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائرالديون * في شرح مختصرالقدوري لركن الايمة الصباغي وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابى ليلى رح يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولومات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح (كب فعم ظت) قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل (ط) الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة اوسنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويوخذ من تركته (ص) التاجيل في القرض باطل الا ان يوصى ان يؤجل في قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث (شظ) وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل على ثلثة اضرب تاجيل بايام اوشهوراوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهبت الريح اومطرالسماء اوقدوم الحاج اوقدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (ط) اجل المشترى البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابى حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده (شص ص) ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء اوبغيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغيرقضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الروية (بح) اقران عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى مدة لا صحة فللمقرله ان يطالبه بالكل في الحال (شظ) مات وعليه سلم اودين آخرمؤجل صارحالا

وموت من عليه الدين يبطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لزوجته طلقتك بالخ ني شرط كاست شي ماه خو ينج فى الدين الذى لك على فقالت بالخ افاج نهند اوعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضى ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولك) قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطنى كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع فى شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لى فى الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (صه شص) قضاه قبل اجله بوع وليس للطالب ان يابى القبول (فتح) ولو رده بالزيانة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيأ بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيلا لا يعود الكفالة فى الوجهين # باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

(شمر) قال المديون بعشرة للدائن اعطنى القبالة وخذ منى خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه فى الباقى (كص ظت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل فى الابراء عن جميع الدعاوى (كب ظت) قال الدائن لمديونه بالخ اي فايدک وي مخاسين اودهيد پارين اودمى يامد اک هفر فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان كان هذا تعليق الابراء باداء رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز (بح) كذلك ولو قال بالخ كاسم يا مادا اک هفر نج وفاجى فايدک سزا رمکن ودفعه اليه لا يبرأ (فتح) قالت لزوجها دست پيمان تراماندم جواموا عات نميكنى مرا فليس بابراء اذ ارادت به ترک المطالبة (قب) هو ابراء فانه ذكر فى النوادر (ط) اذا قال تركت الدين او تركت لک دينک كان ابراء (بح) قال لمديونه خذ القبالة بالخ اودمى اى زرلى دينار كنت هفر فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقى فى المجلس ولو خلى المديون بين الدائن وبين دينه فى المفازة اذا اخذها اللصوص فابى الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال فى يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به فى المفازة (بمر) قال للدائن خذ دراهمكه

فقال ادفعها الى فلان وهينه فلدفع ومات المديون ع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولوكان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (فع) تعليق البراءة بأمر كائن تنجيز (علش) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي اوحلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الورنجاني الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رح فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاصحح جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب عنه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اصححه ويدل على صحة ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء وردّ مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه * باب في الابراء من المهر * (جمع) ويري قالت لزوجها ان كان يتمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ (شمر) قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده (فع علش) طلق امرأته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأني من المهر

انت طالق ثلثا فابرأته وقبل يبرأ وقال ابوحامد يبرأ قبل او لم يقبل (بح) قال لزوجته ابرأني من المهر فقالت بالعرف حيل فا مكن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلني في حل ونوابه البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (فع) وقال علي السغدي يبرأ (ن) جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلان في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيأ ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دار ومالي في دورها دار وقال مالي في الدنيا دار وقال مالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا يعرف (فك) قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقرله ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حم) لا يبرأ (ظم) المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به (صغر) اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح الهبة قال استاذنا رح وله ثلث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة * كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب * باب المزارعة الجائزة والفاسدة * (بح) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا (جمع) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الزمان

* باب الشروط في المزارعة * وبري دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها
كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الايمة الاول
جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين (خج) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال
عزيز بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد (ظمت)
مثله (بج) استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان
يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله
(ذك عك) لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر * باب فيما
يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها * (فسح) دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب
الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن
ان اذن فيه لمن لا يجب عليه نفقته ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانه
قبض ودفعه اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين
الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الروس وينفقونها
واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا
باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف
الاول * باب مسائل متفرقة * (شم) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض
والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بج) السرقين كله للمزارع
وعليه قيمة التراب ان كان له قيمته والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه (فعم)
السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه
في ارض رب الارض عادة (عت عس) قال لآخر اعرني اصطبلك لادابتي فيفعل فالسرقين لصاحب
الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له (عس) السرقين
لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا
معروفا لجمع السرقين فهو له (بج) الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي

لسواء البلد يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال فی الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقین من مکان کذا بعینه فحینئذ یکون له لصحته الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة) بو) دفع المستاجر الارض مزارعة الی الموجر بعد التسلیم ان کان البذر من قبل المستاجر جاز والا فلا (بح) الذاري یضمن بترک الحفظ کدسه لیلا اذا کان الحفظ علیه متعارفا والمزارع بالربع لا یستحق من التبن شیأ والمزارع بالثلث یستحق النصف لمکان التعارف (فع عك) التبن والبقل بین المزارع وبین صاحبه ارباعا وفی شروط الحاکم التبن لصاحب الارض فی ظاهر الروایة الا اذا شرط الشرکة فیه قال استاذنا رح والمختار فی زماننا جواب (بح) انه لا شیئ للمزارع بالربع من التبن لمکان العرف وظاهر الروایة * کتاب المضاربة * باب ما یصح من المضاربة ومالا یصح وما یتعلق به * (فح) دفع الیه عشرة دنانیر لیشتری بها الارز الخام ویدقها و یبیعها والربح بینهما نصفان صحت الشرکة ولا یضمن المضارب شیأ من النقصان وان شرط علیه (بح) دفع المضارب او شریک العنان الباج من مال الشرکة لا یضمن ولو اعطاه من ماله ینبغی ان یکون له الرجوع لانه ماذون فیه دلالة واحد المضاربین یملک البیع دون صاحبه بخلاف الوکیلین (تج) المضارب اذا کان یدفع النوائب فی سوق المتاع فهو من راس المال (فع) ولو ادعی المضارب الوضیعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بینهما براس المال لم یصح (شص) اعطاه دنانیر مضاربة ثم اراد القسمة له ان یستوفی دنانیر وله ان یاخذ من المال بقیمتها ویعتبر قیمتها یوم القسمة لا یوم الدفع * کتاب الشرب * (بح) له حائط فیه حوض فیه ماء یحتاج الجیران الیه لبعدهم عن الماء ولو ترک بابه مفتوحا یخاف من المستقین علی الثمار فیه فله ان یغلق باب الحائط (بم) یجوز دفع الجمد من الحیاض التي فی بلادنا للشفة کالماء ولو سقی ارضه فانجمد الماء فیه فلکل احد رفع ذلک الجمد الا اذا اعد ارضه لیجمد الماء فیه (یت) المحتطب یملک الحطب بنفس الاحتطاب ولا یحتاج الی ان یشده ویجمعه حتی یثبت له الملک والساقی من البیر لا یملک بنفس ملاء الدلو حتی ینحیه من راس البیر خلافا لمحمد رح بناء علی مسئلة البیر فی الطهارة * باب الضمان فی سقی الاراضی ونحوه * و بری سقی ارضه ولم یستوثق فی سد البثق حتی انسل الماء البثق واضر بجاره یضمن اذا

كان النهر مشتركا وتصرف السد * (شر) له نهر لم يحفظ شطه وزاد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن

(بح) فتح الماء الى كرونه واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الجدادم وافسد زرع

جاره يضمن (جت) ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي

بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (بح) جدول مشترك بين الجيران

على رأسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشد عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه

احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي

* باب احياء الموات * (ظم) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام في الاحياء

(فع عت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه اوخربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها

ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب

مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها اثار وعمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك

ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون

هي لمن احياها قال رح ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل

المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد

احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل

والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج

شيأ من يد الآخذ الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام

ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين

ابي يوسف ومحمد الاقبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد المأسور يجده

المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات

وذكر الاقطع والنصروي في شرحهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة

ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك

بالاحياء * باب مسيل ماء الدور * (شظ) داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى

فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه لوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه و يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه * باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر * (شم) التراب المستخرج بالكرى الذي يوضع على جانبي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح و سالت (فعم) ومعه (بح) حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع و يرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال (بح) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون بسبب الملك اذا كان على قصد التمليك والحفرة لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جرى الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال رح و هذا احسن جدا و بهذا تبين ان جواب (شم) هو اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب (شه) لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا (عك) يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم * باب مسائل متفرقة * (فعم) اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر (بم) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث في زروعهم و لو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (فع حم) له ضيعة مرتفعة لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها و لا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري * كتاب الاشربة * (فع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها * كتاب الاكراه * (فع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعده قال رح فهذا اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الاهل
الفقه (بح) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا لها اما
ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة بالخوارزمية كما خفا منان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك
فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بح) ولو قال ادفع
للخفجاغين مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقرلي بمال
او قال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفجاغة والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ
لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبدل المائة لهم (قح) قال المديون لدائنه
ادفع الي القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة
واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس
الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ
ويؤذي ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد
من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم
بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال
والازواج (فع عت) خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبراءة باطلة (حم) هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب
في حقه اكراها (فح) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع
كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات (شح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ
للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ
قبل الاجازة (فع ظم) اكرهه بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره
على المكره (بح) ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

وإثبات بيتهما فإن كان الضرب لأجل الاختلاع فلها أن تدعي ذلك والطلاق واقع (قع) أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فللمستحقها تضمين المودع لا المودع المكره * كتاب المأذون * (بم) إذا أذن القاضي للصغير في التجارة وله أب أو جد صار مأذونا (بخ) رهن عبده المأذون المديون في التجارة وأبق من المرتهن فللغرماء أن يضمنوا المرتهن لأن بالإباق صار مستوفيا للدين فكأنه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء أن يضمنوا المشتري كذا هنا (خج) قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من إنسان ومات العبد قبل أن يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين أن يستردها منه (ص) استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف رح هو ضامن له في ماله وإن استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف رح يباع فيها وإن هلكت الألف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وإن كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي أو العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره أن المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وإن كان مأذونا له في قبض الوديعة أو التجارة أو مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو أودع عند الأب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو أودع عند الصبي عبدا فجرحه فإنه يضمن كما لو قتله ولو ألقى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لأن التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع أم ولد الرجل أو مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو أقرض صبيا محجورا أو عبدا صغيرا محجورا ألفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بأن القرض على هذا الاختلاف وهكذا أطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو أودع سكران فأودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني أن السكران إذا كان لا يعقل الأرض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (جص) أودع صبيا تدعقل طعاما فأكله لا ضمان عليه وإن أودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فأما الذي لا يعقل يضمن بالإجماع لأن تسليطه هدر وقال أخوه القاضي الصدر

فى عكسه وكذا (قح شبذ) الخلاف ثابت فى العبد المحجور وهو ابن شبعين منه ايضا والخلاف فى الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد (سح) فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبى شيأ لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابى يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * (بم) فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص (فع) ذكر قاضى القضاة فى كتاب التوبة ان الامام شرط فى استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه فى (جص) وفى الكافى لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك صموا على طلبه منه (بح) امرأة قطعت ذوابتى امرأة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل (قب) قطع ذوابة امرأته يستأنى حولا فان نبتت فلا شيئ عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوى (بم) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيئ عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش فى ماله وفى (جص) حكومة عدل وجواب (بم) هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة (قج قب) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامى شيئ (بم) لا شك فى وجوب الدية انما الكلام فى وجوب القصاص لانه قال فى الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زدند فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كلوا حد منهما للآخر ده ده قال رح ذكر مسئلة التضارب فى (ط) فى موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده (بخ) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب اذنه كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احديهما وكلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربهما فارتفع

حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوى فى اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع فى بيت غيره ففقئت عينه شيأ منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر وقال ابوبكر الرازى هذا ليس بشيئ ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعى رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقول النبى صلى الله عليه وسلم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقئ العين وثمه هدر بالاجماع وفى كنز الرؤس اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كالو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شمر) حوض حمام وقف فى طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بحج) فزع صبى ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فان نقب اللص البيت فخاف من فى البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجأة فخاف منه دابة اوانسان (ط) وضع شيأ فى الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بحج) ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن (بحج) وثبت من حائط فى الطريق فنفرت منه دابة والقت جردة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا الوصاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاؤ الدين الاسبيجابى يضمن الوائب والصائح قيمة الهالك (صح) اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن (بمر) نقب موضعا من حوض لسقى الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان (فبح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيئ يضمن (فب) لا يضمن لانه ماذون دلالة برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب (بحج) انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية فى ماله لانه لا عاقلة للعجم (بمر) امرأة غطت قدر اخرى تغلى فانصب منه شيئ من شدة غليانه واحرق رجلا صبى تضمن المغطية (ط ع) قتل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بجح) قال لتلميذه في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخوارزمية ناد پوز فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالعجلة انها في فسقط عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بم) امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جدره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (فسخ) امر صبيا ليأتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر (قنج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (فع) عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شمر) صبي ابن ثلث سنين وحق ٢ لحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام (ط) لا تضمن في بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء ونار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شمر) معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا (بجح) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت بالعجمية مجيک هيچ ذاری حتی ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل في صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابوبكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة اوهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية
فى مال الصبى ولا شيئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجب
الدية فى مال الصبى لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبى عاقلة وثبت بالبينة فعلى
عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبى لم يجب على احد شيئ (فع) نزع سن امرأة فتجن يوما
وتفيق يوما فحكومة عدل * باب مسائل السقوط والعثور * (قب) وضع شيأ على طريق العامة
فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيئ من غير قصد منه يضمن هو الصحيح (فع عت) وضع زقا فى
الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا (ط) انكان ابصره وعثر عليه يضمن
والا فلا * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه فى الطرق * (بم) جعل قنطرة على نهر عام باذن
رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الآذن يضمن البانى ولا يعمل اذنه فى
حقه ولا فى حق غيره (ط) احتفر بيرا فى طريق مكة اوغيره من الفيافى فى غير ممر الناس فوقع فيها
انسان لم يضمن وذكره فى الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا فى طريق مكة
اوغيره من الفيافى فلا ضمان عليه فى ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او
اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضى الصدر فى شرحه
ان الطرق التى فى الفيافى لها حكم الفيافى لان لهم ان يمروا فى موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين
للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان
حافر البير فى طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد فى (ط) بغير الممر صحيح فانه نص فى
(شص) فقال هذا اذا كان فى غير محجة فاما اذا احتفر فى محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال
استاذنا رح وهكذا فصل الجواب فى (ط) فى نصب الفسطاط فى طريق مكة او فى طريق آخر والحفر
للماء والصيد سواء (بخ) مد الخفاف رجله فخرجت عن الدكان الى الممر وغرز فى خفه الاشفى
للفتل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بمدها لا يضمن الخفاف * باب الجناية على الدابة * (شمر
فع شه) قطع لسان الثور والحمار يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف (فع ظم شمر) فى قطع لسان
الثور والحمار يلزمه النقصان (صب) هذا الجواب انما يستقيم فى الحمار دون الثور (فع شه)

مثله (بخ) ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه اقل ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لا ياخذ النقصان (فع ظمر) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي (بحر) جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول بالحجكانيك وانزى عليها هذا الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بمر) ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (قح فج بمر) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بمر) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خج) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن مالم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات لا يضمن * باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره * (بت) زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لاضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شمر فع) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وفعه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه (بخ) له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها

(يت) ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن (بم) ربط كبشا على طريق العامة واشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن (بم ضب) حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن (فع حم) سرح ثوره الى كردة جاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امرها صاحب الكردة باخراجه عنها فلم يخرج حتى نطحه لم يضمن (شم) جاء راعي احمرة بها ليعبرها جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وهكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن (بح) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصقراط على الشارع ورجع الغاوا ذق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه فمارآها يضمن (قح) ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست كوست يعني اليك اليك فكسرها يضمن (ط) يعلم ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الا ان ما افتى به (بح قح) من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في (ط) بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا سفت فلا باس (ص) جفت قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصرا ولم يبصرا لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة (بح) دخلت دابة زرع غيره تفسده فلو دخله ليخرجها يفسده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين (بح) رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن (فع ولث) صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت يضمن (شم) ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا (بح) وضع يده على ظهر فرس من عادته نفحة بذنبه او برجله فنفح

و تلف لم يضمن بخلاف النجس لان الاضطراب لازم النجس دون وضع اليد * باب التلف بالنار *
(بم) اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا (فع) دار بين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فع بو) حمل قطنا الى النداف فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظر ان كانت المرأة
هي التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوي * (جمع)
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري (جمت) فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه (بخ) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع حم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت
فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية (مت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سالت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر ذكر بهذا الاسم

في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلة او حرفة يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل تحل للسامع ان يشهد بالوصية له وهل يحل لمحمد ان ياخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة لمن يراه يتصرف المالك فلم ينزع عن قوله وقال (بح) بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب واوفق بغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللدرابه كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ويفهم الناس اولئك (مت) ولو قيل له هل بقي من فلان عليك شيء فقال بالي چاوساچ دني رشنا ونذفان ادعى شيء بعينها فهو له والا فلا شيء له * باب ما يستحب من الوصايا وما يجب * (شم) رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله يستحب له الايصاء ولا يجب (بح) وغيره عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء (فع عن ظم فك) الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا يأثم بتركه (فك) قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء به وغيره من المشائخ قالو يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة * باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز * (فعم بح) يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت (بح) اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث (بح) ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته باليه في شكود سار لا يصح لان التبعات يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول فلو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوة وتبطل في حصة التبعات ولو قال لغيره باليه اي شكود ما بريوري يكون ايصاء وان لم يصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور اولاده الصغار (فع عت) الوصية لمن يقرء عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطلة ومثله في (ن ط) وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا (فحن) قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرء للمخاطرة قال رح وعلى هذا لو قال لمديونه باليه بيچي لقاغنم اتك بيزار فهو وصية ولو قال باليه كاميادبك بيزار لا يبرأ

(ذ خ) تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز
ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلك الوصية بعبد جاره ولا يجوز
فى المشاع الذي تحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد
الاجازة ان كانت بعد الموت *باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة * (شم) اوصى لاولاد بنته
بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالغ انكار هى نيكام اى وصيته لا يكون اجازة فيما زاد
على الثلث (بم) بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال
بالغ نى خوب او قال بالغ برسم خوب او قال اچ خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير
منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لايخرج من الثلث اولم يعلم
وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف اولم يغلب *باب الوصية للعقب والورثة
والعصبة * (شد) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا
ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصى بعقب زيد اولورثته ثم مات زيد قبل الموصى
صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته تصح فى الحالين وفى العقب وبنى فلان يستوي
فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة * باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصى من مال نفسه وبغير ما
اوصى به الموصى * (بح) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصى قبل ان يشاء
فلوصى الوصى ان يتصدق بها على من يشاء (ذعم) مثله قال ويكون مشيته كمشيته (بح) لو كان الوصى
حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل (بح) وهل يجبر الوصى على التصدق ان ابى
التصدق فلم يكتب فيه جوابا (ن) تصدق الوصى من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت
وكان متطوعا وما اراه ماجورا (ن) نفذ الوصى الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع
على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد
بن سلمة ونصير يرجع بكل حال (ظم) اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله
عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه (ظ) ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع
منه الوصى شيأ من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز له ان ياخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت * (بخ) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان فمات وترك اعيانا ثلثين دينارا ودينارا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله العشرة الباقية * باب الوصية لجنس من الناس * (ظم قع) يدخل المجنون في الوصية للمرضى (بم) وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (قعت) اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم * (شم) عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء به ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بخ) اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون (قعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابوذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بمالا يفيد (صغر) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غيره كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا الوعزل العدل الكافي ينعزل في (شب) واستبعده (ظم) وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رح فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (قع) اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالفارسية اج وصيت اى پرازرا كتك ذ اريا ميين دنا تو ارزارفا تجيرفهما وصيان (بخ) لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن القيام بأموره الا باجر

فللقاضی ان یفرض له اجرا (بم) قال لآخر اصرف ثلث مالی الی فقراء المسلمین ثم مات فصرف الورثة الثلث الی فقراء المسلمین فللموصی ان یخرج الثلث مرة اخری ویصرفه الیهم والوصی اذا خلط مال الیتیم بماله لا یضمن (بم) استعار الوصی ثورا لیکرب ارض الیتیم فکربها ولم یرده بالمیل حتی هلک فضمانه فی مال الصغیر لان المنفعة تعود الیه وصی المیت اوصی الی غیره وبذلک اووصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی * باب تصرف الاب والام والوصی فی مال الصغیر * (فع سی) اذا کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتریه لنفسه بل یبیعه من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه (شمر) ینبغی ان یجوز شراؤه لنفسه (عت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بیع شیء من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة دون غیرها وجنسه فی نفقات (صغر بج) لیس لوصی الایتام ان یخلط مالا وثوبا من مورث واحد واکثر ولا یملک الوصی بیع جزء شائع من دار الیتیم لینفقه اذا وجد ان یشتری جزء معینا منها لانه تعییب بالباقی (فعم) باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملکه بالقبض (بج) بل هو فاسد (فعم) لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة او الیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب او الخطبة والضیافات المعتادة والهدایا المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما هو متعارف وان کان له منها بد (فع علک) اتخذ ضیافة من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف (حمر) مثله کذا لو اتخذ ضیافة لمودت الصبی ومن عنده من الصبیان وکذا العیدی (یمت) وخمیر الوبری یضمن فیهما (ط) جاز ان ینفق الوصی علی الیتیم فی تعلیم القرآن والادب من ماله ان کان یصلح لذلک وهو ماجور والا فیکلف تعلیم ما یقرء فی صلوته بها ؤا الدین الاسبیجابی دفعت ام الصبی ثوره الی رجل لیروضه مجانا فهلک فی یده لم یضمن والام هل ه الولایة لان ریاضة ثوره نفع محض له (بم) للیتیم دار وامه مع زوجها یسکنان فیها لیس لهما ذلک (فع) مثله ولا اجر علیهما (فع علک) حبس الوصی غریما بدین الصبی لیس له ان یطلقه قبل قضائه اذا کان موسرا وان رأی ان یاخذ منه کفیلا ویطلقه فله ذلک (حمر) ان کان معسرا جاز اطلاقه (شمل) اختلف العلماء فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف وقیل یاکله قرضا ثم یرده وقیل

لا يا كل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل يا كل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرة لعمله جاز وفي ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموا له ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال * باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير * (بح) لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولوصي الايتام ان تخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف (بح) وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه (بم) وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع (بح) استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم (شظ) وللوصي ان يستقرض للصغير (بح) في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد (جمع) اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال (بو) صدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره القاضي اذ لاولي له (فع بو) انفق مهر زوجته على اولاده الصغار وبعد موتها لا يصدق الا ببينة قال استاذنا رح فالاول يخالف جواب (بح) والثاني يوافقه (فع ملك) انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق (حم) يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي قال رح والمختار ما في وصايا (ط) ابن سماعة عن محمد مات

بين اثنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما وثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محمد (بح) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (علث) ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم * (عمت) صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم لم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بح) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها * (شم) الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شم) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شم شه) قالت بالغ انماجي ماخ بحكيف ولم يزد عليه فماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا (بح) فيمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم (ط) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف

الديون (بحر) اوصت بصلوات وصيامات كل اسنين وثلث مالهاديون على المعسرين فلوجعل الوصي لهم ماعليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رح وجواب (ظمت) احب الي حتى توجد الرواية (بحر) اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصى بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصى بالثلث وينوب الله تعالى وهي لا يفي للصلوات والصيامات معذورة (فع حم بو) لا يجوز للوصى ان يعطى من كفارة الصلوات ابن الموصى ولا ابن نفسه الفقير (بم) اوصى من ماله شيأ معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم (عح) انه ذكر الخياطى عن عين الايمة مثله وعن ابى بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصى ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين (ط) هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج الورثة وهم اكابر حضور فان اجمعوا ان تجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان فى الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز (ن) ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارثه فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رح فعلى هذا ينبغى ان يكون ما اجاب به (بم) انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك فى مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا (بم) اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصى ان يصرفها الى غيره (عت) مثله (فع شم صح) انه يتعين وليس للوصى والقاضى صرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها (بم) اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصى كفارتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصى (بح) اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك فى مرضه هذا لو مات قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوت والزكوة والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال (مت) اوصى صلوات عمره وعمره لا تدرى فالوصية باطلة (كص)

ان كانت الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز (فصب فسب) ولو اعطى فقيرا واحدا
كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا
آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة
ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا (ن) امرأة اوصت
بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصياماتها ونذور واجب
الله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك
حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان
منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية
صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد في (ن) فاتتها صلوات
عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها قفيز حنطة ويدفعونها مسكينا
ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى تتم لكل يوم قفيز حنطة
اجزى ذلك منه (كص صت) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته
لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * باب فيما يتعلق بالديون
في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك * (فع) اوصى الوصي ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن
لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه (شم) ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا
كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا (فع) اثمت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق
الكبار كاحد الورثة (فع عك) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء
ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة لاستيفاء ديونهم (بح) باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون
الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه
كقبضه (فصح) قال اعطوا ابني فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا الورثة فان
لم تجد والدي اتصدقوا عنه فوجد وامرأة لا ابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت هي قبل المتوفى مهرها
ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن

وان قالت ماكان له ولد فالربع * باب تصرف الوارث فی التركة * (قع عك) مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد (عس) احد الورثة اذا انفق فی تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين فحسب منه ولا يكون متبرعا * باب ثبوت الملک للوارث فی التركة وتصرفه فيها * (بسج) الوارث يستخلص تركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين (ط) استغراق التركة بالدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره (شب) بخلافه فقال مات وترک ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد فی التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه (ن) عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلک وان سرفوا ببيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية (بسج) قال احد الوارثين للآخر فی المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملک التركة وللآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين للمامور فی الذخيرة قالت الورثة فی التركة المستغرقة لانتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضی الدين من مالنا قيل يبيعها القاضی او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء ذلک فان امتنعوا يبيعها القاضی ويقضی الديون (شظ) الديون المستغرقة يمنع الملک للوارث حتى لا يملک بيعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملک الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملک الميت لبطل (شظ) ذكر البرغری ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف فی التركة وعن ابی حنيفة رح لا يقسم القاضی التركة حتى يقضى الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقی (شص) عن المريسی الدين وان قل يمنع الملک بقدره كالكفن (ط) التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعی دينا على الميت فانما تقبل بينته على

الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم (بمر) وينبغى ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم * باب من الوصايا * (بمر) اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين (ص) يدخل (فتح) اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بمر) هى وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بمر) فى (ز) باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابى حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفى الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بمر) وهو الصحيح (شب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شمكص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه فى استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشترى تركة للميت (فعم بح) محموم محمى غب يصير فى نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفى غير نوبته يقوم بحوائجه فى السوق وغيرها اذا تبرع فى يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (يصت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته فى مرضه وصدقاته ومحاباته فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها فى قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هى كلها من كل المال (فع حمر) ابن وام مرض وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبى لانه لما مات خرج عن كونه وارثا * باب مسائل متفرقة * (شمر) القاضى يامر الوصى بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بح) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بلا ون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض

* كتاب الفرائض * (بم) صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشائخ رح (بخ) بنات المعتق وذوا رحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا (بخ) ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج يعذر عند الله تعالى (خج) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (جت) ولام الولد من متاعها يعني بعد فوت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لومات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (ص) برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (صت فعم) وام المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس غير التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش * باب الشروط * (بخ) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه نظر (بخ) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحها على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا

لم يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في صك محل ودكمب في احل حل ودة ه ا رض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيد خل الارض للخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر الدخوله في المبيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا تكتب مالم يمي وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

* كتاب الحيل في الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

* باب السجلات والخلل فيها عرض على * (بسخ) سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي بينته على ذلك فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا افسخ

اورهنامن الابتداء نفسخ لا يكون الارض فى يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملک بل هو اعادة الى قديم ملكه اوتقرير للملک فى الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضر من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح او انما يصح الحكم على المدعى عليه بحضر من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل اومات اوهو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرده على البائع * ٢ * وصى القاضى اذا قدر له القاضى نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلک لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلک وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى الصبى رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبى ايرث اقرباء احدهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير * ٥ * شرط الواقف فى وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له النوبة ان شاء او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا مادام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلک هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلک وان ابى الباقون بعده * ٦ * الفضولى باع ملک غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولى او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما فى البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا او قيمته قنا * ٨ * قذف ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف فى التعزير وكان [illegible] يميل الى ان لهم ذلک لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ * قالت لزوجها ابرأتک من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ * ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءک بعلامة كذا بان اخذ من اصبعک او قال لک كذا فادفع

اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع * ١١ * اذا اخذ الوصى مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية * ١٢ * وكله بان يدعى على رجل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضى ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غائب هل يسمع القاضى شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا * ١٣ * وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد * ١٤ * لزيد على عمرو عشرين دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو قيل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هى على جهة الاصالة * ١٥ * ظهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضى هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كقراءة آية السجدة ام لا وكان (بحر) يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها فى وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب * ١٦ * استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليز فقطع رب الارض او اجنبى ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك يقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مز[illegible]ة فيلزم القاطع

قد استتب بعون الملك القدير ومن طبع [illegible] من طبع نهار الخامس والعشرين

من شهر ذي الحجة ببلدة كلكتة سنة الف ومائتين وخمس واربعين من هجرة سيد المرسلين

في المطبعة المشتهورة بالمهاندية على يد الماهرين في الصناعة الحاذقين منا [illegible] بلطف

الله بهما والحمد لله الذي اتم لعبده المفتقر محمد علي الغشاوري الغنية باختتام [illegible] به والصلوة

على نبيه المختار لختم الرسالة من الاصفياء الاخيار وآله الاطهار [illegible] بارو بحلة

فلما اردت طبع هذا الكتاب بموافقة بعض الاحباب اعني [illegible] لازال مصونا

عن ريب الزمان وحافظ محمد حسين صانه الله عن كل شين وشينة [illegible]

رايت حروف العلامات التي جعلها المصنف نجوما لاهتداء التنقيح [illegible]

الاثار ولا يهتدي اليه بقادة الابصار [illegible]

خصبها نجاء بحمد الله مطابقا للمامول [illegible]

علامات بالنجم هم يهتدون فقلت [illegible]

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وارجو من الله ان يجعل سعي مشكورا

وان يحفظ عملي من

هفوات الافواه